

عمام

تحفة الملوك شرح

لمحمد بن عبد اللطيف الشهير

بابن ملك

ابن ملك
قيمت
٣١١

هو الذي انشاء

علامة صبح صباح بود [illegible]

اصبحنا واصبح الملك والعظمة والكبرياء
والخلق والامر والليل والنهار [illegible]
وما سكن فيهما لله تعالى وحده لا شريك
اصبحنا وكلمة الاخلاص ودين نبينا [illegible]
وملة ابينا ابراهيم عليه السلام [illegible]
اللهم اجعل اول هذا اليوم [illegible]
واوسطه فلاحا واخره نجاحا
يا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين

بر حديث ايچنده راويلر روايت ايلمش
ديمشي اغريلره انلر دوا اسو ايلمش
اول شهادتنا بر مغيج اوستونه قويه
يدى كز بوايتى اول نيتچون اوقيه

هو الذي انشاء لكم السمع والابصار
والافئدة قليلا ما تشكرون نافع

صاغ اليله خستنوك اغريان يريني
صيغيه يدى كز اخلاصله امشبو دعايي اوقيه

اعوذ بعزة الله وبقدرته من شر ما اجد

[illegible]

ثاعمیم

قال علي رضي الله عنه النهي في الجماع ستة اشياء اولها لا ينبغي ان يجامع وقت الحيض والنفاس
فان فعل ذلك يكون ولده مجذوما او عدو الله ورسوله والثاني لا ينبغي في حال القيام وان
وان فعل ذلك يكون ولده اخرسا والثالث لا ينبغي ان ينظر فرجها للداخل وان فعل ذلك يكون
ولده اعمى والرابع لا ينبغي بشهوة امرأة غيره وان فعل ذلك يكون ولده مخنثا والخامس لا ينبغي ان
يجامع بشهوة اختها وان فعل ذلك يكون ولده ظالما والسادس لا ينبغي ان يمسح بخرقة واحدة
وان فعل ذلك يكون بينهما عداوة نقل من المصابيح قال النبي عليه الصلوة والسلام ستة
اشياء في الناس حسن العلم والعدل والسخاوة والتوبة والصبر والحياء العلم
في العلماء والعدل في السلطان والسخاوة في الاغنياء والتوبة في الشباب والصبر
في الفقير والحياء في النساء والعلم بلا عمل كبيت بلا سقف والسلطان بلا عدل كبئر
بلا ماء والغني بلا سخاوة كسحاب بلا مطر والشاب بلا توبة كشجرة بلا ثمر والفقير بلا
صبر كقنديل بلا ضياء والنساء بلا حياء كطعام بلا ملح قال النبي عليه الصلوة والسلام
خير الطعام العشي وخير النساء
عائشة رضي

وحكي عن خاتم الاصم انه قال طلبت اربعة اشياء
وجدت في اربع طلبت رضاء الله سبحانه وتعالى فوجدت
في مخالفة النفس وطلبت العلم والحكمة فوجدت في قلة الاكل
وطلبت الرزق الواسع فوجدت في صلوة الليل وطلبت
خوف الله تعالى فوجدت في صلوة الضحى

باب اوغلاه صبرو

بو درسکه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق
السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين
كفروا بربهم يعدلون لا اله الا الله محمد رسول الله
الهي الله يقضي الامور ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم

حضرت رسول علیه السلام

معراجده کوردی

رسول کوردی که بو درده
قبه طورر اقوبان مقلی الله
کوردی کلوریشل یاقوت
ایدی قپوسی انوک
سو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله هدانا الى الصراط المستقيم ووفقنا لمنهج الدين القويم
وشرع لنا من الدين والشرايع وجعلها في التقرب اليه اقوى الذرا
اقوى الذرايع فيا سعادة من بذل فيها جهده واوانه ويا نعم من
دخل حصنها وشيد بنيانه والصلوة على محمد المبعوث لكشف
الظلم وعلى اله واصحابه ذوى العلم والحكم اما بعد فان العبد
الضعيف محمد بن عبد اللطيف عفى الله عنهما ووفقه فيما يرضاه
او انهما يقول قد التمس منى بعض اخوانى واقترح على خلص
خلانى ان اشرح المختصر المسمى بتحفة الملوك والسلاطين الذى
الفه الفقيه الامام زين الدين جزاه الله بالخير يوم الدين وهو
كتاب شامل لما يحتاج اليه من المهمات وحاو لما لا بد منه من الوا
قعات شرحا وافيا لحل الفاظه ومعانيه وشافيا لكشف دقايقه
ومبانيه وجامعا الاقوال الفقهاء فى المسائل المذكورة على ما وجدته
فى المطولات من الكتب المذبورة فشرعت فيه مع قلة البضاعة
وقصور المباعة مستعينا بالله الميسر لكل عسير وهو نعم المولى
ونعم النصير انه على كل شىء قدير وبالاجابة جدير الحمد
هو الوصف بالجميل الاختيارى على جهة التعظيم من نعمة او
او غيرها ومورده اللسان وحده والشكر ما ينبئ عن تعظيم
المنعم بسبب انعامه فقط ومورده يعم اللسان والجنان والاركان
فعلى هذا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما

في

فى الثناء باللسان فى مقابلة النعمة ووجود الاول بدون
بدون الثانى فى الثناء باللسان فى مقابلة غير النعمة وبالعكس
فى الثناء بالجنان فى مقابلة النعمة لله هو اسم لذات واجب
الوجود ولم يطلق على غيره من المعبودات الباطلة مستجمع
بجميع الصفات الالهية وهو غير مشتق على قول الخليل و
وابن كيسان واكثر رحمهم الله وهو الاصح لان الاشتقاق
يقتضى سبق المشتق منه وذلك يستلزم حدوث اسم الله
تعالى وانه منزه عنه والسلام هى السلامة وهو البراءة من
الافات ويقال سلم سلاما وسلامة ومنه قيل للجنة
دار السلام لان اهلها السلام من الموت والهموم والاسقام
وغير ذلك كذا ذكره صاحب الغريبين على عباده الذين اصطفى اى
اختارهم الله تعالى من الانبياء والاولياء وجميع اهل الطاعة
ليعبدوه ويعرفوا صفات كماله ووحدانيته وفيه تعميم
الدعاء واقتباس من قوله تعالى قل الحمد لله والسلام على عبا
ده الذين اصطفى هذا اشارة الى ما فى ذهنه كما هو المتعارف فى
اوايل الصكوك او الى المكتوب باحتمال تاخر ديباجته كما
هو دأب المصنفين مختصر فى علم الفقه وهو لغة الفهم وا
واصطلاحا هو الوقوف على المعنى الخفى الذى يتعلق به حكم يحتاج
فيه الى النظر والاستدلال ولهذا لا يسمى الله فقيها لانه منزه

عن الاحتياج اليهما كذا نقل عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي
رحمة وعن الحاج رحمة هو معرفة النفس ما لها وما عليها
اى ما ينتفع به النفس وما يتضرر به في الاخرة قال الله تعالى
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت جمعته اى هذا المختصر لبعض
اخوانى فى الدين هو اسم واقع على الايمان والاسلام والشرايع
فى الفقه الاكبر فى لم يقدر متعلق بجمعت اى جمعته بقدر ما وسعه
وقته اى وقت بعض اخوانى لاخذ ما فيه من الاحكام والعمل بها
واختصرت فيه اى هذا المختصر على عشرة كتب هى اهم كتب الفقه
اى لبعض اخوانى احتياجا لكثرة وقوعها فيما بينهم واحقها.. اى اوجبها
بالتقديم من بين سايرها وذلك لان الغرض على كل مسلم
طلب علم ما يقع فى حاله وهو المراد من قوله عليه السلام طلب العلم
فريضة على كل مسلم ومسلمة وهى كتاب الطهارة والصلوة والزكاة
والصوم والحج والجهاد والصيد مع الذبايح والكراهية والفرايض
والكسب مع الاداب نفعهم الله تعالى هذا دعاء لهم بالمنفعة
به اى بهذا المختصر وجعله سببا للترقى اى ترقى بعض اخوانى بقال ترقى
فيه اذا دنى درجة درجة الى اعلى مراتب بسعادة الاخرة وهذا لان
العلم سبب للنجاة من العذاب الاليم اذا عمل به وللوصول الى
الى الدرجات الرفيعة قال الله تعالى والذين اوتوا العلم درجات وذلك
هى السيادة العليا والسعادة العظمى فى العقبى كتاب الطهارة

اعلم

اعلم ان قدم الصلوة على غيرها من الكتب المذكورة فيه لكونها
ثانية الايمان وثانيته لقوله عم اول ما وجب على العبد المكلف
الايمان ثم الصلوة وقدم الطهارة عليها لانها شرط الصلوة
والشرط مقدم على المشروط لتوقف حكمه على وجود الشرط وانما
اختصت بالبداية من بين ساير الشروط لكونها اهم لعدم
سقوطها بعذر من الاعذار بخلاف ساير الشروط من استقبال
القبلة وستر العورة وغيرهما ثم الطهارة لغة النظافة و
وشرعا غسل اعضاء المخصوصة بصفة مخصوصة وسبب
وجوبها الصلوة قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الاية اى للصلوة وشرطها الحدث ولما كانت طهارة
الاحداث عند وجود الماء بالماء لانه خلق طهورا يتطهر به
والتطهير به موقوفة على معرفة اقسامه قدم بيانها فقال الماء
ثلثة اقسام طاهر وطهور وهو الباقى اى الذى يبقى على
اوصاف خلقته لم يخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شىء
كماء السماء والاودية والعيون والبحار قال الله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال عم الماء طهور
الاصل فيه ان التوضى بالماء المطلق جائز وما ليس بمطلق
لا يجوز والماء المطلق هو العارى من الاضافة اللازمة فلا يجوز
بماء الورد لعدم الانفكاك عنها واضافة ماء السماء للتعريف

لا للتقييد ولا بماء الملح لانه غير ماء لانجماده في حر الصيف لا
لا في الشتاء ولا بالثلج بخلاف ما ذاب منه ومنه اى مما يكون طا
هرا وطهورا ما يقطر من الكرم بنفسه كذا قيل لانه ماء خرج من غير
علاج فاشبه ماء العين بخلاف ما اعتصر من شجر او ثمر لوجود العلاج
وذكر صاحب المحيط لا يتوضأ بماء يسيل من الكرم لكمال الامتزاج
وهكذا روى عن شمس الائمة الحلواني رح وكذا المتغير بطاهر من
غير اجزاء الارض كزعفران واشنان وغيرهما بحيث لم يغلبه
بالاجزاء ولم يحدث له اسم اخر فانه طاهر وطهور يجوز به الوضوء عندنا
لان الخلط القليل لا عبرة به لعدم امكان احتراز عنه كما في اجزاء
الارض فاعتبرنا الغلبة خلافا للشافعي رح لزوال اسم الماء المطلق
عنه بالاضافة الى المخلوط بخلاف ما اذا غلب عليه اجزاء فاخرجته
عن طبعه واصل خلقته كالاشربة والخل وماء الباقلاء المتغير
بالطبخ والمرق وماء الزردج فانه لا يجوز به لزوال اسم الماء عنه ثم الغلبة
بالاجزاء على قول ابي يوسف وهو الصحيح لانه غلبة حقيقة وعلى قول محمد
رح باللون لانه مشاهد والا وطاهر فقط هذا هو القسم الثاني منها
وهو كل ماء ازيل به حدث او اقيمت به قربة فاحد هذين الامرين
شرط على قول ابي يوسف رحمه لكون الماء مستعملا وعند محمد رحمه لا يكون
الا باقامة القربة فقط فيتصور منها ثلاث صور اقامة القربة فقط
بان يتوضأ على الوضوء فيصير مستعملا بالاتفاق ورفع الحدث فقط

بان

بان اغتسل الجنب للتبرد او لازالة الوسخ عن جسمه فعند
ابي يوسف رحمه يصير مستعملا لازالة النجاسة خلافا لمحمد رحمه لعدم
اقامة القربة والمركب منهما بان اغتسل بنية ازالة الحدث او الجنابة
فيصير مستعملا بالاتفاق عند ابي يوسف بازالة النجاسة وعند محمد رحمه بنية
القربة وقوله طاهر فقط قول محمد في الماء المستعمل وهو رواية عن ابي حنيفة
وهو الاصح وعليه الفتوى وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه نجاسة غليظة
وفي رواية ابي يوسف عنه نجاسة خفيفة وانما يأخذ حكم الاستعمال اذا
انفصل من العضو والاستقرار في مكان ليس بشرط عند اصحابنا وعند مشا
يخ بلخ رحمه شرط وهو اختيار الطحاوي رحمه وبه كان يفتي ظهير الدين
المرغيناني ونجس هذا هو القسم الثالث منها وهو ماء قليل راكد وقعت
فيه نجاسة قليلة كانت [illegible] النجاسة او كثيرة وان لم يغيره اى لم يغير
تلك النجاسة وصف الماء فانه نجس لا يجوز به الوضوء سواء كانت النجاسة
مجسدة او مائعة كالبول والخمر لان الماء يشيع فيه فلا ينفك جزء منه
عن جزء من الماء والمجسدة يدخل المائع في اجزائها فيتنجس ثم يخرج
فيشيع في الماء فانه تغير وصف الماء او طعمه او ريحه لوقوع النجاسة
فيه لم يجز الانتفاع به اصلا لكون النجس غالبا وفيما لم تغير الماء جاز الا
نتفاع به في غير الشرب والتطهير مثل بل الطين وسقي الدواب وقال
مالك رحمه لا يتنجس ما لم يتغير احد اوصافه لقوله عم الماء طهور لا ينجسه شيء
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وخلافا للشافعي رحمه اذا بلغ قلتين لا

الماء

خمسمائة رطل لقوله عم اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا ولنا قوله
عم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء الحديث نهى
عن الغمس لتوهم النجاسة مع انه محتاج اليه لانه ماء مور بالتطهير فثبت
ان النجاسة القليلة متنجسة الماء القليل والا لم يكن لهذا الاحتياط حال
التوهم معنى وما رواه مالك رحمه ورد في بير بضاعة وكان ماؤها
كثيرا وما رواه الشافعي رحمه ضعفه ابو داود رضي الله عنه او
يكون معنى قوله عم لا يحمل خبثا اي يضعف عن احتمال الخبث و
ويتنجس كما يقال مال فلان لا يحمل السرقة اي لقلته وكذا ماء
كثير وقعت فيه نجاسة وغيرت احد اوصافه من اللون والطعم
والريح فانه ايضا نجس جاريا كان ذلك الماء او واقفا لما روي من
قوله عم الماء طهور لا ينجسه شيء الحديث بخلاف ما اذا لم تغيره لعدم
اثر النجاسة في الجاري ولعموم البلوى في الواقف وعن هذا قالوا لو صب
خابية من الخمر في الفرات واسفل منه متوضئ جاز ان لم يجد شيئا من
من اثار النجاسة لانها لا يستقر في موضع بخلاف ما اذا وجد ذلك
لانه دلالة اختلاط النجاسة بجميع اجزائه بيقين ولو كانت النجاسة
الواقعة في الجاري مرئية مثل الجيفة والعذرة ذكر في المحيط
ان كان النهر كبيرا لا يتوضا من اسفل الجانب الذي فيه الجيفة
والعذرة ويتوضا من جانب اخر وان كان صغيرا فان كان
اكثر الماء يجري عليها فهو نجس وان كان اقله يجري عليها فهو طاهر

احتمال

اعتبارا

اعتبارا للغالب وان كان النصف يجري عليها جاز التوضي به
في الحكم لوقوع الشك في النجاسة ولكن الاحوط ان لا يتوضا به وكذ
لك العذرة اذا كانت على السطح عند الميزاب فان كانت
على السطح في مواضع متفرقة لا يصير الماء نجسا لانه بمنزلة الجاري
وعند محمد رحمه في ماء المطر اذا مر بالنجاسة ولا يجد اثر النجاسة فيه يتوضا
منه واختلفوا في حد الكثير في الواقف قال بعضهم اذا كان بحال لو
اغتسل انسان في جانب لا يضطرب الطرف الذي يقابله فهو كثير
وعامة المشايخ رحمهم قالوا الكثير عشر في عشر يعني يكون كل جانب من جانب
من جوانب الحوض عشرة اذرع في عشرة بذراع الكرباس وهو سبع
قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قايم وقدره عامة المشايخ بذراع
المساحة لانه هو الممسوحات فيكون ذلك فيها اليق وهو سبع قبضات
فوق كل قبضة اصبع قايم والاصح ان يعتبر في كل مكان وزمان ذراعهم
كذا في المحيط ويكون في عمق لا يظهر الارض بالغرف اذا اغترف منه انسان
رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه لانه اذا ظهر لينقطع الماء بعضه عن
بعض ويصير في مكانين وهو اختيار الهندواني رحمه والصحيح انه اذا
اخذ الماء وجه الارض يكفي ولا تقدير فيه في ظاهر الروايات كذا في التبيين
الحقايق ثم الغرف بفتح الغين مصدر وهو اخذ الماء باليد والمراد به على
ما رواه عن ابي يوسف رحمه الغرف للاغتسال وعلى ما روي عن محمد رحمه الغرف
للتوضي وهو الاصح ولو وقعت فيه نجاسة مرئية كالعذرة ونحوها قيل

يتنجس ما حول النجاسة بمقدار حوض صغير وهو اربع اذرع في اربع
وفي غير المرئية كالبول ونحوه كذلك على قول مشايخ العراق واما
مشايخ بخارى وبلخ رحمهم جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا فيه لعموم
البلوى وهو الاصح وعلى هذا قالوا اذا غسل وجهه في الحوض الكبير
فرفع من موضع وقوع غسالته قبل التحريك يجوز خلافا لابي يوسف ما لم يتحرك
الماء وكذلك اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن منه لان النجاسة ربما تحولت
عن ذلك الموضع ولم يستقر فيه باضطراب الماء او بتحريك المستعملين فلا
يحكم بنجاسته بالشك وفي المحيط ان كان للماء طول ليس له عرض
كالماء الذي في النهر فالاصح انه ان كان بحال لو ضم طوله الى عرضه
يصير عشرا في عشر يجوز التوضؤ منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه واما
العمق هل يعتبر مع الطول والعرض ذكر ابو سليمان الجوزجاني
عن اصحابنا انهم اعتبروا البسط دون العمق وفي النوادر الحوض
اذا كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك وهو ممتلئ يجوز
التوضؤ به وفي امالي قاضي خان رحمه لو كان الحوض مدورا اختلفوا
في مقداره كم يكون حتى يكون كبيرا واقصى ما قيل فيه ان يكون
حوله ثمانية واربعين ذراعا ولو كان الماء في الحوض منجمدا او نقب
في موضع فوقعت فيه النجاسة ان كان الماء متصلا بالجمد يتنجس لانه يمنع
حركة الماء فلا يتلاشى عين النجاسة فصار بمنزلة القصعة وان كان
منفصلا عن الجمد لا يتنجس لان الماء يتحرك فيتلاشى عين النجاسة

فيصير

فيصير بمنزلة الحوض لا يتنجس لان الماء يتحرك فيتلاشى للسقف كذا في
المحيط ولو توضأ من غدير على جميع وجه الماء جمد وارة يجوز ان كان
يتحرك بتحريك الماء وكذا التوضؤ في اجمة القصب ان كان يخلص بعضه
الى بعض كذا روى عن الفقيه ابو جعفر والقليل ما دونه اي ما يكون
دون عشرة اذرع في عشرة وذكر الامام قاضي خان رحمه الغدير اذا قل
ماؤه فصار اربعا في اربع فوقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الماء
الجديد عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس كان طاهرا وكذا اذا تنجس الحوض
الصغير فدخل الماء من جانب وخرج من جانب اخر يصير طاهرا
وبه ابو جعفر قال الفقيه ابو جعفر رحمه وقال ابو بكر بن سعيد لا يطهر
حتى يخرج ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء وبمنزلته حوض
الحمام اذا دخل الماء من الانبوب وخرج من جانب الآخر والحقه بعضهم
بالماء الجاري للضرورة والجاري ما يذهب بتبنة كذا روى عن اصحابنا
رحمه وقيل ما يعده الناس جاريا هو الصحيح كذا في البدايع والواقف ما دونه
اي ما دون ذلك فلو كان جريه ضعيفا بحيث لو القي فيها تبنة لا
لا يذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضؤ الا ان يمكث بين كل غرفتين
مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقيل
ان كان بحيث لو رفع الماء لغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل
ان يعود غسالته اليه يجوز فيه التوضؤ والا فلا الا ان يمكث بين كل
غرفتين مقدار ما قلنا او يجعل وجهه الى مورد الماء ويجعل النهر

بين قدميه ان كان صغيرا والنجاسة كل ما خرج من احد السبيلين
من الانسان كالبول والغايط واختلفوا في ان عين الريح الخارجة
من الدبر نجسة ام طاهرة حتى لو خرجت الريح وسراويله مبتلة
يتنجس عند من يتنجس عينها ومن غيره من الحيوانات كالارواث و
والاخثاء لا فرق في الارواث بين ماكول اللحم وغيره فالكل غليظة
عند ابي حنيفة رحمه وخفيفة عندهما وفرق زفر رحمه بينهما فيقال روث
ما لا يوكل غليظة كبوله وروث ما يوكل خفيفة كبوله وفي المحيط
والاصح ان الارواث كلها طاهرة عند زفر فكان له روايتين وعن محمد
رحمه ان الروث لا يمنع وان كان كثيرا فاحشا رجع الى هذا القول
حين قدم الري لدفع البلوى لما راى بالري من كثرة السرقين في طرقهم
الا خرء الحمامة والعصفور فانه طاهر لاجماع المسلمين على اقتناء
الحمامات في المساجد خصوصا في المسجد الحرام وكذلك العصفور
حتى لو وقع خرؤها في اناء الماء لم يفسد الماء خلافا للشافعي رحمه وعن
الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه خرء الطاوس والدراج بمنزلة خرء الحمام
والدم والقيح والصديد اذا سال الى محل الطهارة اي الى محل يجب تطهيره
في الجملة اي في الوضوء او الغسل فانه نجس لانه يلزم به انتقاض الطها
رة بخلاف ما اذا لم يسل اليه فانه طاهر عند ابو يوسف رحمه هو الصحيح
حتى لو اخذها بقطنة والقاها في البير لا يتنجسها عنده خلافا لمحمد رحمه
وعن ابي بكر العياض رحمه الدماء كلها نجسة مسفوحة او غير مسفوحة

خلافا

خلافا لعبد الله القلانسي في التي ليست بمسفوحة فعلى هذا الدم
الباقي في العروق واللحم طاهر لانه ليس بمسفوح اليه اشارة في الايضاح
وعن ابو يوسف رحمه انه يعفى في الاكل دون الثياب وفي رواية الجامع الا
الاصغر دم قلب الشاة نجس به قال الامام البزدوي رحمه وفي رواية المحيط
انه ليس بشيء والخمر فانه نجس نجاسة غليظة ثبت بدليل مقطوع به حتى
لو وقع قطرة منه في الماء او على ثوب انسان يتنجس الماء والثوب والقيء
ملاء الفم فانه ايضا نجس لانه يلزم به الانتقاض ح قال محيي المروزي اختلف
في القيء والصحيح رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه انه عفو ما لم يفحش ان كان طعاما
او ماء لا مرة واليه اشار محمد في الاصل فقال لو قاء في الصلوة اقل من
ملاء فيه يمضي في صلوته فانه لو كان نجسا لتنجس فاه فلا يمضي في صلوته و
وفي المحيط القيء في ظاهر الرواية كالعذرة واختلفوا في حد ملاء الفم قيل هو
ما يمنعه من الكلام وقيل ما يزيد على نصف الفم والصحيح انه لا يمكنه الا
مساك الا بكلفة ومشقة وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور والبازي
وغيرهما ينجس الماء القليل لامكان صونه الاواني عنه وبه اخذ الفقيه ابو
بكر الاعمشي رحمه وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابو يوسف انه لا ينجس الماء
لتعذر الاحتراز عنه وبه اختيار الكرخي لا الثوب اي لا ينجس الثوب على
قولهما حتى يفحش خلافا لمحمد رحمه اذا زاد على قدر الدرهم بناء على انه غليظة
عنده وخفيفة عندهما والفاحش عند ابي حنيفة رحمه ما يستفحشه الناظر
وروي انه كره ان يحد لذلك حدا لانه يختلف باختلاف الطبايع وعن ابو

وعن ابو يوسف رح وهو شبر في شبر وفي رواية محمد رح عن ابو يوسف
مقدار ربع وخرء الفارة وبوله معفو عنه في الطعام والثوب دون
الماء لانه مستحيل الى نتن وفساد والاحتراز عنه ممكن في الماء دون
الطعام والثوب فصار معفوا فيهما كذا ذكره صاحب المحيط وفي
اظهر الروايات ينجسها ايضا حتى لو ان بعرة من بعر الفارة لو وقعت
في حنطة فطحنت قال محمد بن مقاتل رح لا يؤكل وقال الحاكم الحصاف
لا احفظ فيه قول اصحابنا رح وعنده لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا
فاحشا يتغير عنه الطعم كذا ذكره الامام قاضي خان ودم البق جمع بقة
وهي البعوضة كذا قال الجوهري في صحاح والبراغيث والسمك عفو
اما دم البق والبراغيث فلانه ليس بدم مسفوح في الاصل والنجس الدم
المسفوح واما دم السمك فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لانه ليس بدم
حقيقة لان الدم اذا شمس اسود وهذا اذا شمس ابيض وفي رواية
المعلى عن ابو يوسف رح انه نجس نجاسة حقيقة لا يفسد الثوب ما لم
يفحش واما دم الحلمة والوزغة فانه يفسد الثوب والماء كذا ذكره
الامام قاضي خان وشعر الميتة سوى الخنزير وكل جزء منها لا حيوة
فيه كالصوف والعظم والقرن ونحو ذلك طاهر سواء كان من ماكول
اللحم او غيره وجز قبل الموت او بعده لان ما لا تحله الحيوة لا يؤثر
الموت فيه خلافا للشافعي فيما اذا لم يكن من ماكول اللحم وجز
بعد موته وشعر الخنزير وساير اجزائه نجس نجاسة عينه حتى اذا

وقع اذا

اذا وقع في الماء يفسده خلافا لمحمد في شعره لان حل الانتفاع به يدل على
طهارته وانما رخص للخرز بشعره للخرازين للحاجة لان الخرز لا يتاتى
الا به فكان فيه ضرورة وعن ابو يوسف رح انه يكره لانه يتاتى بغيره والاول
هو الظاهر لان الضرورة تبيح لحمه فالشعر اولى وقيل ان كان كثيرا يفسد
الماء عند محمد رح ايضا واما بيعه فيكره للحاجة اليه للبايع قال
قال الفقيه ابو الليث في شرائه ان كانت للضرورة فلا باس لهم ايضا
الا ساكفة لا يجدونه الا بالشراء ينبغي ان يجوز لهم ذلك للضرورة
ولا باس لهم ايضا ان يصلون مع شعره وان كانت الكثر من قدر
الدرهم قال صاحب القنية اختلف في نجاسة الكلب والذي صح
عندي من الروايات في النوادر والامالي انه نجس العين عندهما خلافا
لابي حنيفة رح وفايدته تظهر في كلب وقع في بير وخرج حيا
فاصاب ثوب انسان ينجس الماء والثوب عندهما خلافا له بدليل
طهارة جلده بالدباغ وكذا بالذكاة حتى لو صلى وفي كمه جرو كلب
جازت صلوته ذكره صاحب المحيط وعن ابو الفضل الكرماني رح
حيوان البر طاهر وان لم يؤكل وفي شرح الاقطع حتى خنزير
البر وعظم الفيل طاهر عند ابي ح وابي يوسف رح حتى يباع عظمه
ويباح الانتفاع به فصار كالسباع وعند محمد نجس العين لانه
لا يقبل الزكاة كالخنزير والاصح ان عظمه طاهر لما روي انه
ع م اشترى لفاطمة سوارين من عاج وهو عظم الفيل كذا

في المبسوط وكل اهاب دبغ فقد طهر خلافا لمالك في جلد الميتة
لقوله عم لا تنتفعوا من الميتة باهاب وللشافعي رح في جلد الكلب
لانه نجس العين ولنا عموم قوله عم ايما اهاب دبغ فقد طهر والدباغة
على ضربين حقيقية وهي ان يدبغ بشيء طاهر كالعفص والقرظ
وغيرهما فلو اصابها الماء فابتل لا يعود نجسا وحكمية وهي ان يخرج
عن حكم الفساد اما بالتتريب او بالتشميس اي بالالقاء في الريح فلو اصابها
بها الماء فعن ابي ح رح روايتان الا جلد الخنزير والادمي فان
جلدهما لا يطهران بالدباغة لنجاسة الخنزير وكرامة الادمي
وعن ابي يوسف في جلد الخنزير انه يطهر بالدباغة ايضا حتى لو صلى
ومعه جلد خنزير مدبوغ جاز مع الاساءة خلافا لهما وانما
قدم الخنزير لكونه موضع الاهانة ففي ذلك تقديمه اليق كما في
قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد قدمت
الصوامع لكونها اليق بالهدم وسور الادمي على اي صفة كان طا
طاهر لان المختلط فيه اللعاب وقد تولد من لحم طاهر لان لحمه طاهر و
وانما لا يؤكل لكرامته الا حال شرب الخمر فان سوره في تلك الحالة
نجس لان الخمر يختلط بلعابه فلو ابتلع بزاقه مرارا طهر فمه لان ازالة
لهذه النجاسة بالمايعات جائز في البدن في رواية عن ابي ح وعلى
هذا قالوا اذا اصابت بعض اعضائه نجاسة فلحسها بلسانه حتى ذهب
اثرها يطهر وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه وسو

لا تنتفعوا

وسو

وسور الفرس ومايؤكل لحمه طاهر اما سور الفرس ففي اظهر الروا
يتين عن ابي ح رح وهو قولهما لانه ماكول عندهما وكذا عنده في الصحيح
واما سور مايؤكل لحمه كالابل والبقر والغنم فلما روي انه عم
قال مايؤكل لحمه فلا باس بسوره وسور الخنزير والكلب و
والسباع البهايم كالاسد والفهد وغيرهما نجس اما الخنزير فلانه
نجس العين لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس وفيه خلاف مالك
رح واما الكلب وسباع البهايم فلحديث ابن عمر رضي الله عنه
انه عم سئل عن الماء الذي يكون في الفلات تمر بها الكلاب و
والسباع فقال عم اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا اي
لا يقبل نجاسة فيه اشارة الى ان اسارها نجسة وسور الهرة
والدجاجة المخلاة والابل والبقر الجلالة وهي التي تتبع النجاسة
والحية والعقرب والفارة وسباع الطير كالصقر والبازي والشا
هين مكروه اما الهرة ففيها خلاف ابي يوسف رح لانه عم كان يصغي
الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ به ولهما قوله عم الهرة سبع المراد
بيان الحكم وهو نجاسة سورها لكن بعلة الطواف سقطت نجاسته
فبقي كراهة وما رواه محمول على ما قبل التحريم قال الطحاوي رح كراهة
لحرمة اللحم وقال الكرخي لتناول الجيف فالاول يشير الى التحريم والثاني
يشير الى التنزيه وهذا قبل اكلها الفارة فلو اكلتها فشربت على فورها
تنجس اجماعا اما لو مكثت ساعة ثم شربت فلا لغسلها فمها بلعابها

بها خلافا لمحمد واما الدجاجة المخلاة فلانها تفتش الانجاس فمنقا
فمنقارها لا يخلو عن قذر ولكن لو توضأ به جاز لليقين بطهارة
منقارها والشك في نجاستها وذلك لا يعارض اليقين فاثبتنا
الكراهة للاحتمال بخلاف ما اذا كانت محبوسة وحبسها ان يجعلها
في بيت ويعلف هناك لانها لا تفتش نجاسة نفسها عادة وقيل ان
يجعل لها بيت ويكون راسها وعلفها وماؤها خارج البيت بحيث
لا يصل منقارها الى تحت قدمها لانها ربما تفتش نجاستها واما الابل
والبقر الجلالة فلان لحمها يتغير باكلها الجيف والنجاسات فنهى
نهى النبي عليه السلام عن اكل لحمها وشرب لبنها والسور يتغير
بالمسور اما ما يخلط يتناول الجيف والنجاسة ويتناول غيرها على
وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا باس اكله فلا باس بسوره واما الحية
والعقرب والفارة فالقياس نجاسة سورها لانها تشرب بلسانها
وهو رطب بلعابها ولعابها من لحمها وهو حرام لكنه طاهر مكروه استحسانا
لضرورة الطواف اذ لا يمكن صون الاواني عنها واما سباع الطير فا
فالقياس نجاسة سورها لنجاسة لحمها كسباع البهائم الا انه طاهر
استحسانا لانها تشرب بمنقارها وهو عظم بخلاف سباع البهائم لانها تشرب
بلسانها وهو رطب بلعابها المتولد من لحمها وانما يكره لانها عادتها
يتناول الجيف كالدجاجة وسور البغل والحمار مشكوك في طهوريته
وهو الاصح وعليه الجمهور لان سورها طاهر ولهذا لو مسح راسه

بسور

بسور الحمار ثم وجد الماء المطلق لا يجب غسل راسه ولو كان الشك
في طهارته لوجب احتياطا لو توهم النجاسة ازداد بالشك هذا التوقف
لتعارض الادلة في اباحة لحمه وحرمته واما البغل فمن نسل الحمار
فكان بمنزلته كذا قالوا لكن فيه اشكال لانه على تقدير كون امه اتانا لا
يكون من نسل الحمار وعلى تقدير كونها رمكة يكون سوره طهورا
لان الولد يتبع للام الا ترى ان الذئب لو نزى على شاة فولدت ذئبا
حل اكله ويجزى في الاضحية فلا يستقيم الحكم بان سور البغل مشكو
ك مطلقا ومن المشايخ رح من قال سور الحمار الذكر نجس لانه
يشم بول الاتان فيتنجس فمه كذا في الفتاوى الصغرى فان لم يجد ماء غيره
يتوضأ به ويتيمم احتياطا لير تفع الحدث بيقين وايا قدم جاز خلافا
لزفر في البداية بالتيمم لانه شرط جوازه عدم ماء واجب الاستعمال
ولنا ان المطهر احدهما فيفيد الجمع دون الترتيب لان الماء ان كان طهورا
فالتيمم لغو تقدم او تاخر والا فالتيمم معتبر تقدم او تاخر والعرق
يعتبر بالسور لان كل واحد منهما متولد من اللحم فاخذ حكمه الا عرق
الحمار فانه طاهر عند الح في الروايات المشهورة حتى اذا اصاب الماء
والثوب لا يفسد وان اصاب الثوب من السور المكروه لا يمنع وان
فحش وكذا اذا اصاب من السور المشكوك وعن ابي يوسف رح انه اذا
فحش وان اصاب من السور النجس يمنع اذا زاد على قدر الدرهم **فصل**
في الوضوء والغسل الوضوء بالضم مصدر وبالفتح ما يتوضأ به

ماخوذ من الوضاءة وهى النظافة وفى الشرع يراد به نظافة مخصوصة
والغسل بالضم عبارة عن تمام غسل الجسد وبالفتح الاسالة
مع التقاطر فرض الوضوء اربعة كما بينه الله تعالى فى كتابه المجيد فقال
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية والفرض لغة التقدير
والقطع وشرعا عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا
ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه ويقال لما يفوت الجواز بفوته الاول
منها غسل الوجه وهو من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا اى
من جهة الطول ومن شحمة الاذن الى الاذن عرضا اى من جهة العرض و
ذلك لان الوجه اسم لما يواجه الناظر اليه والمواجهة بهذا تقع غير
ان داخل العينين ساقط للحرج ومن تكلف من الصحابة الى ادخاله
اليه كابن عمر وابن عباس رض فقد كف بصره واما الماقى فهو داخل
فيه وكذا ما يظهر من الشفة عند الانضمام بخلاف ما ينكتم منها فانه
تبع الفم هو الصحيح ويجب غسل الشعر السائل للخدين والذقن
اشار اليه محمد فى الاصل وهو الاصح لانه قائم مقام البشرة فتحول
فرض البشرة اليه وذكر الحسن عن ابى ح رح انه لا يجب غسله لانه لا يواجه
بكل حال فلم يتناوله اسم الوجه كالنقاب وذكر فى اختلاف زفر
رح عن ابى ح ويعقوب انه يجب غسل ثلثه او ربعه وهذا فى غير المسترسل
اما فى المسترسل فلا يجب غسله عندنا لان ما تحته ليس من الوجه
ولا يجب غسل ما يوازيه قائما مقامه واما مسحه ففى رواية عن ابى ح

رح

١٤٢ ... ٢٢٥

رح للنزوم مسح ما يلاقى البشرة وهو الاصح وفى رواية الحسن
عنه رح مسح ربعه وعن ابى يوسف رح مسح كله وعنه ايضا سقوط
مسحه وغسله ولا يجب غسل ما تحته اى تحت ذلك الشعر وتحت
الشارب والحاجب وما بين لحى اللحية خلافا للشافعى رح لانه تبعها
اتصل بالوجه قلنا انه ليس من الوجه لاستتاره بالحائل فسقط
الفرض عنه وتحول الى الحائل كبشرة الرأس اما البياض الذى بين العذار
والاذن فيجب غسله عند ابى ح رح ومحمد رح لعدم استتاره بالشعر هنا
خلافا لابى يوسف رح لعدم المواجهة وهذا فى الملتحى واما فى الاثط
والامرد فغسله واجب بالاتفاق والثانى منها غسل اليدين مع
المرفقين خلافا لزفر رح فى المرفق لانه ذكر فى النص بحرف الغاية و
الغاية لا تدخل تحت المغيا فى قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولنا
ان الغاية هنا لاخراج ما وراءه دون الامتداد ولولا التحديد لكان الحد
ولولا التحديد لاتصل وجوب الغسل بالمناكب لان اليد اسم لهذه
الجملة فبقيت الغاية داخلة بمطلق الاسم والغاية فى الصوم انما
كانت لمد الحكم فلم يدخل والثالث منها مسح ربع الرأس لما روى المغيرة
انه عليه السلام لما توضأ مسح على ناصيته والكتاب مجمل فالتحق بيانا به
وهو حجة على الشافعى رح فى التقدير بثلث شعرات وعلى مالك
فى اشتراط الاستيعاب وفى بعض الروايات قدره اصحابنا رح بثلث
اصابع لان آلة المسح اصابع اليد والثلث اكثرها عادة ولو مسح

باصبع واحدة بثلث مياه فى ثلثة مواضع جاز وبماء واحد لا يجوز
خلافا لزفر رح لان الماء يصير مستعملا بالوضع اولا والمسح بالماء
المستعمل لا يجوز الا انه سقط اعتباره فى حق الاستيعاب ضرورة اقا
مة السنة وكذا فى الغسل لا يصير مستعملا ما دام على العضو للضرورة
لانه يحتاج الى اجراء الماء على كل جزء من العضو ففى صيرورته مستعملا
باول الملاقات حرج ولا كذلك فى المسح لانه لا يحتاج الى اجراء الماء
فلا يؤدى الى الحرج فصارت مستعملا بالوضع ولو مسح ببلل كفه
يجوز وان استعمله فى عضو آخر فى الصحيح بخلاف ما لو مسح ببلل
رأسه او خفه اخذه من لحيته وكذا لو مسح خفه ببلل مسح برأسه ولو
ادخل رأسه او خفه فى الماء للمسح لا يجوز عند محمد ويصير الماء
مستعملا خلافا لابى يوسف فيهما وعند محمد رح لو وضع ثلث اصابع
ولم يمدها جاز ولو مسح باطراف اصابعه ان كان الماء متقاطرا
جاز والا فلا كذا فى المحيط وذكر ابو الليث فى نوادره لو مسح بالا
بهام والسبابة ان كان مفتوحا جاز لان ما بينهما مقدار اصبع
فكانه مسح بثلث اصابع وعن ابى جعفر لو مسح باصبع واحدة ببطنها
وبظهرها وبجانبيها يجزيه لان ظاهره وباطنه يقوم مقام اصبعين
وجانباه يقوم مقام اصبع فكانه مسح بثلث اصابع والرابع منها
غسل الرجلين مع الكعبين خلافا لزفر رح فى الكعب لما ذكرنا
والكعب العظم الناتى الذى ينتهى الى عظم الساق وهو الصحيح وما

روى

وما روى هشام عن محمد رح انه المفصل الذى فى وسط القدم عند
معقد الشراك سهو من هشام لم يرد محمد تفسير الكعب بهذا فى
فى الطهارة وانما اراد فى المحرم اذا لم يجد نعلين تقطع خفيه اسفل
من كعبيه كذا قاله الامام النسفى رح والدواء فى شقوقهما اى شقوق
الرجلين يصح معه اى مع ذلك الدواء الوضوء ان كان يضره ايصال
الماء والا فلا وعلى هذا لو عجنت المرأة وبقى فى خلال اظفارها عجين قد
قد جف لا يجوز معه الوضوء لعدم الوصول بخلاف ما لو بقى بين اسنانه
طعام لان ما بين الاسنان رطب والماء لطيف سيال يصل الى كل
موضع غالبا واما الدرن فى الاظفار فقيل يجوز مطلقا وهو الصحيح
لتولده من هناك وقيل يجوز للقروى لا للمدنى لانه دون الشحم
وسننه اى سنن الوضوء عشرون حد السنة ما فعله رسول الله عليه
السلام على سبيل المواظبة من غير ترك ويوجر باتيانها ويلام على تر
كها كذا قاله الامام المعروف بخواهر زاده رح النية وهى ان ينوى ازالة
الحدث واقامة الصلوة وقال الشافعى رح وهى فرض لانه عبادة فلا
يصح بدونها كالتيمم ولنا انه عليه السلام لم يعلم الاعرابى الجاهل
النية حين علمه الوضوء ولو كانت فرضا لعلمه ولان الماء خلق مطهرا
كما قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا بخلاف التيمم لان التراب
ليس بمطهر بطبعه بل هو ملوث بنفسه وانما جعل طهورا شرعا ضرورة اداء
الصلوة فيشترط الارادة للصلوة لصيرورته مطهرا والتسمية عند

ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام من توضاء وذكر اسم الله تعالى
كان طهورا لجميع بدنه ومن توضاء ولم يذكر اسم الله تعالى كان
طهورا لاعضاء وضوئه وفي رواية لما اصابه الماء وما روي من قوله
عم لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى محمول على نفي الفضيلة لئلا
يلزم الزيادة على النص بخبر الواحد والاصح انها مستحبة لعدم
الاشتهار للمواظبة عليها من رسول الله عم ثم قيل ويسمي قبل الاستنجاء
لانه من الوضوء وقيل بعده لان ذكر الله تعالى عند كشف العورة
لا يكون تعظيما والصحيح انه يسمي فيهما احتياطا واختلفوا
واختلفوا في لفظها قال الطحاوي يقول بسم الله العظيم والحمد
لله على دين الاسلام وعن الوبري رح انه يتعوذ في الابتداء
ويبسمل للتبرك والافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
وغسل اليدين الى الرسغين ثلثا للقائم من نومه لقوله عم
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده نهيه عم عن الغمس على
وجه التاكيد يقتضي التحريم والاجتناب عن الحرام واجب فيجب
بالنظر الى اول الحديث وبالنظر الى اخره لاحت اشار الى توهم
النجاسة فقلنا بامر بينهما وهو السنة ولانهما آلة التطهير فيبداء
بتنظيفهما وغسلهما الى الرسغين للكفاية وكيفية غسلهما
ينظر ان كان الاناء صغيرا فانه يرفعه بشماله ويصب على كفه

اليمنى

اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يأخذ بيمينه ويصب على اليسرى ويغسلها
ثلثا وان كان الاناء كبيرا لا يمكنه رفعه ادخل اصابع يده اليسرى
مضمومة في الاناء دون الكف فيرفع الماء كذا في المحيط ثم التقييد
يحتمل ان يكون اتفاقيا لان غسلهما اولا سنة مطلقا ويحتمل ان
يكون شرطا لاحتمال تنجس اليد اذ من عادتهم انهم كانوا ينامون
بلا استنجاء حتى لو نام مستنجيا لا حاجة الى غسلهما والترتيب الم
المنصوص عليه وهو عند الشافعي رح فرض حتى لو بداء بذراعيه او برجليه
قبل وجهه جاز عندنا خلافا له لان الفاء في قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم للوصل والتعقيب فيقتضي وصل غسل الوجه بالقيام الى
الصلوة ويمنع تخلل عضو آخر بينهما بالاتصال فيثبت ايضا في سا
ير الاعضاء لعدم القائل بالفصل ولنا ان المذكور فيها حرف الواو
وهي لمطلق الجمع بلا تعرض مقارنة وترتيب كما اذا قلت جاءني
زيد وعمرو والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظه فيقتضي تعقيب الجملة كانه
قال فاغسلوا هذه الاعضاء واذا لا يوجب الترتيب كذا هذا و
والموالاة وهي ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بعمل ليس منه وهي عند
مالك رح فرض لمواظبته عم عليها قلنا هي لبيان السنة اذ الماء مو
موجب الوضوء بلا شرطها فالزيادة نسخ والسواك اي استعما
له لانه عم واظب عليه والمواظبة مع الترك مرة تدل على السنة ثم
السواك والمسواك اسم للخشبة المتعينة للاستياك وفي المحيط

ينبغي ان يكون من اشجار مرة لانه يطيب نكهة الفم ويشد
الاسنان ويقوى المعدة ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر
ويستاك عرضا لا طولا وعند فقده يعالج باصبع لحديث علي
رضي التشويص بالمسبحة والابهام سواك وفي كفاية البيهقي
انه يستاك قبل الوضوء وفي زاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة
تكميلا للانقاء والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه لانه عم فعلهما على
المواظبة مع تركه احيانا وقول الشافعي رح ياخذ كفا من الماء
يمضمض ببعضها ويستنشق بالبعض ثم يفعل ثانيا وثالثا كذلك
لنا انهما عضوان منفردان فياخذ لكل منهما ماء على حدة كسائر
الاعضاء وهكذا حكى وضوء رسول الله عم والمبالغة فيهما لغير الصائم
لقوله عم بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما وهي في المضمضة
بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار والبداية بالميامن في غسل
الاعضاء وهي في اكثر النسخ من المستحبات لقوله عم ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء وغسل اليدين والرجلين
من رؤس الاصابع حتى لو بدا من المرفقين والكعبين يكون مخالفا
للسنة وتخليل اللحية والاصابع اما تخليل اللحية فلقوله عليه السلام
نزل علي جبرائيل يامرني ان اخلل لحيتي اذا توضأت وفي المحيط
تخليل اللحية ادب وليس بمسنون عندهما وعند الشافعي وابي يوسف رح مسنون لانه
عليه السلام كان اذا توضأ شبك اصابعه في لحيته كانها

اثنا

اثناء المشط لهما ان السنة لا كمال في محل الفرض وداخل
اللحية ليس بمحل الفرض فلا يكون محلا لاقامة السنة وفعل
رسول الله عليه السلام وقع اتفاقا فاذا روى عنه الوضوء
بدون التخليل فيكون ادبا واما تخليل الاصابع فلقوله
عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان يتخللها نار جهنم وانما
لم يحمل الامر في هذا على الوجوب لانه لا مدخل له في الوضوء
لكونه شرطا للصلوة لئلا يلزم تساوى التبع الاصل قيل
هذا اذا وصل الماء الى اثنائها وان لم يصل بان كانت الا
الاصابع منضمة فالتخليل واجب وتحريك الخاتم الضيق
ليصل الماء اليه بيقين وان لم يحركه روى الحسن عن ابي ح وابي
سليمان وعن ابي يوسف ومحمد رح انه يجوز وقيل لا بد من
التحريك بخلاف ما اذا كان الخاتم واسعا ومسح كل الرأس
مرة لانه اكمال الفرض والبداية فيه من مقدمه اي مقدم
راسه وكيفيته ذلك انه يبتدا بوضع اصابع يديه غير
الابهام والسبابة على مقدم راسه وكفيه على فوديه فيمدها
الى القفاه وقال الشافعي السنة مسحه ثلثا بمياه وهو رواية
عن ابي ح اعتبارا بالمغسول ولنا رواية الخشني انه عليه السلام
توضأ ومسح براسه مرة وما روى عنه عم من التثليث محمول
على ابتداء بمقدمه ثم جر اصابعه الى مؤخره ثم ردها الى مقدمه

ثم يجرها ثانيا تحقيقا للاستيعاب بماء واحد وهو مشروع روى
ذلك عن الحج ومسح الاذنين بماء الراس بان لا يضع الابهام
والسبابة عند مسح الراس ثم يمسح ظاهر كل اذن بابهامه
ويمسح باطنه بمسبحته وعند الشافعي رح بماء جديد لانهما ليسا
من الراس حتى لا يتاتى بهما وظيفة الراس ولنا قوله عم الاذ
نان من الراس اريد به بيان الحكم لا الخلقة وفي تحفة الفقهاء
ادخال الاصبع المبلول في صماخ الاذن ادب ومسح الرقبة
لانه عم مسح على رقبته وفي ظاهر الرواية انه ادب ومسح
الحلقوم مكروه وتثليث كل غسل المبالغة لانه عم واظب
عليه وفي تبيين الحقايق الاول فرض والثاني سنة والثالث
اكمال السنة وقيل نفل وقيل سنة ايضا وعن ابي بكر الاسكاف
رح انه يقع فرضا كالحالة الركوع والسجود فرض الغسل
خمسة المضمضة والاستنشاق وعند الشافعي رح هما سنتان
كما في الوضوء لقوله عم عشرة من الفطرة اي السنة وذكرهما
منها من غير فصل ولنا قوله تعالى فاطهروا اي فاغسلوا
ابدانكم والبدن يتناول الظاهر والباطن وقد امكن
ايصال الماء اليهما بلا ضرورة ثم شرب الماء هل ينوب
مناب المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص الماء
مصا فلا يصل الى كل الفم بخلاف الجاهل فان شربه ينو

منابها

منابها لانه يعب الماء عبا فيصل الى كله وغسل ساير البدن
لما بيناه وايصال الماء الى باطن السرة فذكره بعد دخوله في غسل
البدن لغاية الاحتياط لان الناس غافلون عن ايصال الماء
اليه ويدخل اصبعه في سرته للمبالغة وان علم وصول
الماء اليه من غير ادخال الاصبع اجزاه وكذا ايصال الماء الى اثنا
شعر الرجل وان كان مضفورا كما في العلوي والتركي وقيل احتياطا
لا يجب ان كان مضفورا دفعا للحرج عنهم بخلاف ضفاير المراة
فانه لا يجب ايصال الماء الى اثناء ضفيرتها اذا ابتل اصلها
لقوله عم لام سلمة رضي يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك
وعن الحج رح انها تبل ذوايبها ثلثا مع كل بلة عصرة لقوله عم
الا فبلوا الشعر والصحيح هو الاول لان في نقضها وضفرها ثانيا
اي جز مدة / ازمله
حرجا حتى لو كانت منقوضة الضفر يفترض عليها
ذلك عملا بشبهة كونها من بدنها نظرا الى اصولها وسنته اي
سنة الغسل سنة ان يبداء المغتسل يغسل يديه لكونهما
آلة التطهير ويغسل فرجه لانها مظنة النجاسة وازالة النجاسة اذا
كانت النجاسة على بدنه ان كانت فيه كي لا يزيد باصابة الماء ثم
يتوضأ وضوء الصلوة هو الصحيح لانه عم توضأ وضوءه للصلوة
وهذا احتراز عما روى الحسن عن الحج رح انه يتوضأ ولا يمسح راسه
اذ لا فايدة فيه لوجود اسالة الماء من بعد وذلك يعدم معنى

للمسح وقيل احترازعن وضوء الطعام مثل غسل اليدين و
والفم الا رجليه استثناء متصل اى يغسل اعضاء الوضوء الا
رجليه ان كان فى مجمع الغسالة لعدم افادة غسلهما قبل
افاضة الماء على راسه بخلاف ما لو لم يكن فيه بان كان قايما على لوح
او حجر فانه لا يوخر غسلهما ثم يغسل راسه وجسده ثلثا ثم يخرج
من مجمع الغسالة فيغسل رجليه هكذا حكت ميمونة اغتسال
رسول الله عم وفى الايضاح ادنى ما يكفى من الماء فى الغسل
صاع وفى الوضوء مد لان السنة هى الاسالة من غير تقدير
ولا اسراف وانها تتادى بهذا القدر فان زاد او نقص جاز
وذكر فى مناسك الحج روى عن النبى عم قال ان الوضوء يوزن
وزنا فمن كان منه بتقدير يرفع ويختم ويوضع تحت العرش
الى يوم القيمة وما كان من اسراف لا يرفع وروى عنه عم
ان شرار امتى الذين يسرفون فى الوضوء بالماء وغسل يوم
الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام سنة لاغتساله
عم فى هذه الاوقات ولانها اوقات اجتماع وازدحام
فيسن فيها الاغتسال كيلا يتاذى البعض برايحة البعض
خلافا لمالك رح فى الجمعة فعنده واجب اراد بالواجب تاكيد
السنة لا ما يعاقب تاركه لقوله عم من اتى الجمعة فليغتسل
ولنا قوله عم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل

فاغسل

فالغسل افضل واشار بقوله تشترط السنة ان يصلى به الجمعة
قبل ان يحدث لان فضيلة ذلك الغسل للصلوة وبه قال ابو يوسف
رح وهو الاصح وقال الحسن بن زياد لليوم حتى لو احدث بعد
غسله ثم توضا وصلى الجمعة لم ينل ذلك الفضل عند ابى يوسف
رح خلافا للحسن ومن اغتسل من جنابة اجزاه لغسل الجمعة
اذا نوى فان افاض الماء ثانيا بعد غسله للجنابة لاجل الجمعة
فهو افضل وغسل من اسلم او افاق من جنونه او بلغ بالسن م
ستحب لعدم الموجب وان بلغ بالانزال فواجب لوجود
الموجب وغسل الجنابة والحيض لا يسقط بالاسلام فى الاصح
بل يجب عليه اذا اسلم جنبا وعليها اذا اسلمت جنبا او طهرت
من حيضها ثم اسلمت لان بقاء صفة الجنابة والحيض بعد الاسلام
كبقاء صفة الحدث فى وجوب الوضوء وقيل لا يجب لانهم لا يخا
طبون بالشرايع وعن شمس الايمة السرخسى رح يجب فى الجنب
دون الحيض لان الجنابة مما يستدام بخلاف انقطاع الحيض
فصل فى نواقض الوضوء اريد بالنقض هنا اخراجه عما هو
المطلوب منه وهو استباحة الصلوة كل ما خرج اى خروج
ما خرج من السبيلين وهو ينتظم الذكر والدبر والقبل وما عامة
يتناول المعتاد وغيره كدم الاستحاضة خلافا لمالك رح فى غير
المعتاد والاصل فيه قوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط الاية

وهو للطمئن من الارض واستعمل للحدث مجازا فقد امر بالتيمم
عند عدم الماء للجاءى من الغائط فيكون ناقضا للوضوء ضرورة
ان التيمم لا يجب على المتوضئ وقال عم لا وضوء الا من حدث فقيل
وما الحدث فقال ما يخرج من السبيلين المراد بالخروج الظهور حتى
لا ينتقض بنزول البول الى قصبة الذكر ولو خرج من قبل الرجل
او المرأة ريح منتنة روى الكرخي رح عن اصحابنا رح انه لا ينقض
لعدم مجاورتها النجس الا ان يكون المرأة مفضاة وهي التي اتحد
مسلكاها فيستحب لها الوضوء احتياطا لاحتمال خروجها من دبرها
كذا ذكره في المحيط رح والدودة الخارجة من قبل المفضاة بمنزلة
الريح من قبلها ولو خرجت من الدبر ينقض وكذا من قبل المرأة
او من الذكر وكذلك الحصى كذا قاله الامام قاضي خان رح وفي التبيين
الخنثى المشكل اذا تبين انه رجل او امرأة فالفرج الآخر منه بمنزلة
القرحة فلا ينقض الخارج منه ما لم يسل واكثرهم على ايجاب الوضوء
وفي المحيط المجبوب اذا ظهر البول منه من مجرجه ان كان يقدر
على امساكه متى شاء نقض والا فلا ما لم يسل والدم والقيح
والصديد السائل بغير عصر الى محل الطهارة في الجملة حتى
لو نزل الدم من الراس الى قصبة الانف انتقض اذ الاستنشاق
فرض في الجنابة بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذكر وتفسير
نقطتين في العين وسيلان ما ئها الا ان حكم التطهير لا يلحق

التبيين

قرحة

هنا

هنا وقال الشافعي لا ينقض مطلقا وقال زفر ينقض مطلقا و
وتفسير السيلان على ما ذكره ابو يوسف انه ينحدر عن راس الجرح
لانه ما لم ينحدر عنه لم ينتقل عن مكانه كذا في المحيط قيد بغير
عصر لانه لو عصرها فخرج بعصره لا ينتقض لانه مخرج وليس بخارج
ولو مسح الدم عن الراس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثم وثم
او القى التراب عليه ان كان بحال لو ترك يسيل نقض والا فلا
والقيء ملاء الفم ولو مرة او طعاما او ماء خلافا للشافعي فعنده لا
ينقض مطلقا لما روى انه عم قاء فلم يتوضأ ولنا قوله عم من قاء
او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم
امر بالوضوء والبناء وذلك لا يكون الا بعد الانتقاض وخلافا
للحسن في الماء والطعام اذا لم يتغير ولو قاء دما نازلا من الراس
نقض مطلقا باجماع اصحابنا وكذا في الصاعد من الجوف في رواية
عند الامام رح وفي رواية الحسن عنه يعتبر ملاء الفم وهو قول محمد
والمختار ان كان علقا يعتبر ملاء الفم وان كان مايعا نقض
مطلقا ولو قاء بلغما نازلا من الراس لا ينقض مطلقا بالاجماع وكذا
الصاعد من الجوف عند الامام رح ومحمد وعن ابو يوسف يعتبر ملاء الفم
بناء على ان البلغم طاهر عندهما نجس عنده والطحاوي مال الى قوله
حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه وهذا في البلغم
الصرف اما في المختلط بالطعام ان كانت الغلبة للطعام ينقض

ان يبلغ بالانفراد ملاء الفم وان كانت الغلبة للبلغم فعلى الخلاف المذ
كور وفي جمع ما قاء قليلا قليلا يعتبر ابو يوسف اتحاد
المجلس ومحمد اتحاد السبب وهو الاصح والنوم مضطجعا اى حال
كونه واضعا جنبيه على الارض لان الاضطجاع سبب لاسترخاء
المفاصل فلا يخلو عن خروج شيء عادة او متكئا اى واضعا مرفقه
على ركبتيه لان الاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعد عن
الارض او مستندا غير مستقر مقعده على الارض لوجود زوال
التماسك بهذه الصفة من كل وجه وان نام متربعا مستندا
ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلوانى لا يكون حدثا وقال الطحا
وى ان كان بحال لو ازيل السند لسقط فهو حدث والا فلا وان
نام جالسا فسقط قال شمس الائمة الحلوانى ظاهر المذهب عن
ابى ح انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينتقض
وان انتبه بعد ما زال مقعده عنها انتقض سقط اولا وفى النوا
در لو نام على دابة عارية ان كان فى حال الصعود والاستواء
لا يكون حدثا وان كان فى حال الهبوط يكون حدثا لان مقعده
متجاف عن ظهر الدابة ولو نام فى الصلوة ساجدا او راكعا او
قايما لا يكون حدثا اما فى خارج الصلوة لو نام على هيئة السجود
قال شمس الائمة الحلوانى يكون حدثا فى ظاهر الرواية وقيل
ان كان ساجدا على وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن

فخذيه

18

فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه لا يكون حدثا بخلاف ما اذا كان
على غير وجه السنة وقال الشافعى النوم ينقض كله الا النوم قاعدا
متمكنا مقعده من الارض لقوله عم من نام فليتوضأ وقال مالك
ان طال النوم قاعدا نقض لان بطوله استرخت مفاصله
ولنا قوله عم ليس على من نام قايما او راكعا او ساجدا او قاعدا
الوضوء انما الوضوء على من نام مضطجعا مضطجعا ولو تعمده
فى السجود ينقض عند ابى يوسف لان العامد غير مستحق للتخفيف
خلافا لهما للاطلاق ما روينا ولو تعمده فى قيامه او ركوعه لا ينقض
بالاتفاق وغلبة العقل باغماء او جنون او سكر لانها فوق
النوم فى الغفلة اذ النايم ينتبه بالانتباه بخلاف من قام به هذه الاشيا
لان العقل فى الاغماء يصير مغلوبا وفى الجنون مسلوبا و
السكر داخل تحت الاغماء والمراد من السكر من لا يعرف
الرجل من المراة وهو اختيار الصدر الشهيد وقيل اذا دخل فى مشيته
اختلال نقض الوضوء لزوال المسكة به والقهقهة وهى ما يكون
مسموعا لجيرانه فانه ينقض الوضوء عامدا او ناسيا فى كل
صلوة ذات ركوع وسجود احترازا به عن صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة والقهقهة فيهما غير ناقضة وقال الشافعى القهقهة
لا ينقض وهو القياس لان الانتقاض بخارج نجس او بدليله ولم يوجد
لكنا تركناه بالسنة وهى قوله عم الا من ضحك منكم قهقهة فليعد

فليعد الوضوء والصلوة جميعا لكونها اقوى بخلاف الضحك
وهو ما يكون مسموعا لنفسه فقط فانه يبطل الصلوة لا الوضوء
وبخلاف التبسم وهو ما لا صوت له فانه لا يبطل كليهما اتفاقا و
المراد بالقهقهة ما يكون من البالغ ليكون جناية منه فلا ينقض
خارج الصلوة وهذا لان حالة الصلوة حالة المناجاة مع الرب عز
وجل فيعظم الجناية بها بخلاف قهقهة الصبى لان فعله لا يوصف
بالجناية وبخلاف قهقهة النايم فى الصحيح لانه لا زجر عليه ولو
خرج من فيه دم ان غلب الريق لو نام ينقض لخروجه بقوة البزاق
وان غلب الدم الريق او متساويا ينقض اما فى غلبة الدم فلخروجه
بقوة نفسه واما فى التساوى فالاحتياط لاحتمال انه سال بنفسه
ويعتبر ذلك من حيث اللون فان كان احمر انتقض وان كان اصفر
لا ينقض كذا فى التبيين وذكر الامام علاء الدين ان من اكل خبزا
ورأى اثر الدم فيه من اصول اسنانه ينبغى ان يضع اصبعه
او طرف كمه على ذلك الموضع فان وجد فيه اثر الدم انتقض
والا فلا ومس ذكر لا ينقض سواء مسه بباطن كفه او بظاهره
خلافا للشافعى اذا مس بباطن كفه من غير حائل من نفسه وغيره
من الادميين لما روت بسرة بنت صفوان عنه عم انه قال من
مس ذكره فليتوضأ ولنا ما روى قيس بن طلق انه عم جاءه
رجل كانه بدوى فقال يا رسول الله ما ترى فى رجل مس ذكره

فى

فى الصلوة قال عم هل هو الا مضغة منك او بضعة منك وما
وما روته بسرة فضعيف او محمول على غسل اليدين لان عدم
الاستنجاء بالماء كان من عادتهم وللمس المراءة يعنى لا ينقض لمس المراءة
بشرة الرجل الاجنبى بشهوة او بغيرها او مس الرجل بشرة المراءة
الاجنبية الكبيرة على تقدير اضافة المصدر الى الفاعل او
المفعول خلافا للشافعى فى لمس ذات رحم محرم وصغيرة عنه قولان
والخلاف فى وضوء اللامس اذ وضوء الملموس لا ينقض اتفاقا له
قوله تعالى او لامستم النساء فان قوله على قراءة معطوف على جاء
فيكون حدثا قوله تعالى او لامستم النساء الاية ولان مسها
بسبب خروج المذى فيدار الحكم عليه ولنا حديث عايشة رضى
الله عنها قالت كنت انام بين يدى رسول الله ورجلاى فى قبلته
فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى واذا قام بسطتهما واما
اللمس فى الاية فكناية عن الجماع كما قال الله تعالى حكاية مريم
ولم يمسسنى بشر فالحمل عليه اولى ليبان ان التيمم رافع للحدث
الاصغر والاكبر واقامة السبب مقام المسبب انما يكون اذا كان
غالبا الا فى المباشرة الفاحشة وهى ان يباشرها متجردين
مع انتشار الالة وتماس الفرجين فانها تنقض الوضوء استحسانا عند ابى حنيفة وابى
يوسف والقياس ان لا ينقض وهو قول محمد لتيقنه بعدم الخروج
ولهما ان المباشرة مع الانتشار سبب المذى غالبا فاقيم مقامه

احتياطا وكذا المباشرة فيما بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد
وعندهما في رواية الوبري ويوجب الغسل دفق المني بشهوة عند
انفصاله على قول ابي حنيفة ومحمد وعند ظهوره ايضا على قول ابي يوسف
نائما كان او يقظانا حتى لو احتلم فامسك قصبة ذكره حتى سكنت
شهوته ثم خرج المني بلا دفق يجب الغسل عندهما خلافا له
وعلى هذا لو جامع واغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني
هو يقول ان الوجوب يتعلق بالانفصال والخروج وهما
يقولان بالنظر الى الاول يجب فاذا وجب من وجه وجب احتياطا
وكذا تغيب الحشفة عليها وهي ما فوق الختان من رأس الذكر في احد
السبيلين من الانسان لقوله عم اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة
وجب الغسل انزل او لم ينزل ولانه سبب للانزال فيقام مقامه
احتياطا وكذا الايلاج في الدبر لوجود السببية فيه ايضا على الكمال
ويجب على المفعول به وان لم يكن سببا للنزول لمانه احتياطا لان من
الناس من صارت تلك الفعلة الشنعاء طبيعة له ويجد بها لذة

الشنعاء

كالمرأة قيد بالانسان لان الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل ما لم
ينزل لنقصان السببية وكذا الايلاج في الميتة والصغيرة التي لا يجامع
مثلها وذكر الاسبيجابي انه يجب في الصغيرة وفي المحيط عن محمد
مراهق له امرأة بالغة وهو يجامعها فعليها الغسل لا عليه لكن
يؤمر بالغسل احتياطا وكذلك في المراهقة وكذا الحيض يجب عند

يجب الغسل

انقطاع الحيض والنفاس للحديث السابق وهذا لان الانقطاع
طهارة فمن المحال ان توجب الطهارة وانما يوجبها خروج
الدم النجس لكن لما لم يفد ذلك حالة الاستمرار جعلنا الانقطاع شرطا
لوجوب الاغتسال اما في الحيض فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن بالتشديد اي حتى يغتسلن من الحيض واما في النفاس فالاجماع

ع
فالاجماع

ولا يوجب اي الغسل خروج المني بغير شهوة خلافا للشافعي حتى لو
حمل حملا ثقيلا او سقط منه مني يجب عنده لاطلاق قوله عم الماء من الماء
اي الغسل من المني واجب ولنا ان الغسل وجب على الجنب بالنص
وهو في اللغة من قام به جنابة وهي حالة تحصل عند خروج المني على
وجه الشهوة وهو المراد بالحديث المذكور ولو احتلم ولم ير بللا
فلا غسل عليه لانه تفكر في النوم فهو كالتفكر في اليقظة بلا انزال ولو رأى
بللا مذيا او منيا ولم يتذكر احتلاما لزمه الغسل وفي المذي خلاف
لابي يوسف لان خروجه موجب للوضوء لا الغسل وقالا يوجبه لان المني
لكن من طبعه ان يرق باصابة الهواء فالظاهر انه مني رق قبل ان
يستيقظ وكذا ان تذكر احتلاما وتيقن انه مني او مذي او شك
تخلاما لو تيقن انه ودي وذكر هشام في نوادره عن محمد فيما اذا رأى
بللا ولم يتذكر الحلم ان كان ذكره قبل النوم منتشرا فلا غسل عليه والا فعليه
الغسل قال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس
عنها غافلون فلا بد من حفظها وفي التبيين لو احتلمت المرأة ولم

ولم يخرج منها المني ان وجدت لذة الانزال فعليها الغسل لان ماءها
تنزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور
الى ظاهر الفرج في حقه حقيقة **فصل** في المسح على الخف المسح لغة
امرار اليد على شيء وشرعا اصابة اليد المبتلة العضو وثبوته
بالسنة المشهورة عن النبي عليه السلام قولا وفعلا والخف الذي يجوز
عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة و
يستر الكعبين وما تحتهما كذا في الامالي القاضيخان يمسح المقيم من
الحدث خاصة يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها لقوله عليه السلام
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وقال
مالك لا يمسح للمقيم اصلا لعدم الضرورة ولا مدة للمسافر
بل يمسح كم شاء وقوله خاصة اشارة الى انه لا يجوز لمن وجب
عليه الغسل لعدم تأدي المسح مع ذلك وابتداء المدة من وقت
الحدث بعد اللبس على قول عامة العلماء حتى لو توضأ المقيم عند طلوع
الفجر ولبس عند طلوع الشمس واحدث بعد ما صلى الظهر يصلي
الظهر في الغد بالمسح الى العصر وقيل ابتداؤها من وقت اللبس وقيل
من وقت المسح بشرط لبسه على طهارة كاملة عند الحدث يعني بشرط
ان يكون الحدث بعد اللبس طاريا على وضوء تام وعند الشافعي يشترط
الكمال عند اللبس حتى لو غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه ثم اتم وضوءه
ثم احدث جاز المسح عندنا خلافا له فالقيد الطهارة بالكاملة لعدم

جواز المسح في الناقصة وهي ما اذا غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم
احدث قبل الاكمال ويجوز المسح على خف لبسه فوق خف قبل ان
يحدث اذا لم يمسح عليه بخلاف ما اذا لبسه بعد الحدث وبعد المسح
عليه وكذا يجوز على جرموق فوق خف ان لبسه قبل الحدث خلافا للشا
فعي لان الجرموق بدل عن الخف والخف بدل عن الرجل فلو جوز المسح
على الجرموق يكون للبدل بدلا وانه لا يجوز ولنا انه عليه السلام مسح على الجرموقين
ولانه بدل عن الرجل لا عن الخف وصار كخف ذي طاقين ولو لبسه بعد
بعد ما احدث لا يجوز المسح على الجرموق بالاجماع سواء لبسه قبل
المسح على الخف او بعده لان حكم الحدث استقر عليه وان لبسه من كرباس
غير خف يجوز لانه في قطع المسافة بمنزلة خف وذكر الامام قاضيخان لو
لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه
ولو لبسهما فوق الخفين ومسح عليهما ثم نزعهما فانه يعيد المسح
على الخفين وان نزع احدهما يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق
الباقي في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يمسح على الخف البا
البادي لا غير وعن ابي يوسف في رواية نزع الجرموق الباقي ويمسح على
الخفين وكذا يجوز على جورب ثخينين بحيث لا يشف ويقوم على الساق
من غير ربط ولو لم يكن مجلدا وهو ما وضع الجلد على اعلاه واسفله
وهذا على قول ابي يوسف ومحمد لما روي انه عليه السلام مسح على جوربيه و
ولانه يمكنه المشي فيه فاشبه الخف وقال ابو حنيفة رح اولا لا يجوز المسح عليه لان

مواظبة المشى فيه غير ممكن فصار كالرقيق ومثّا مرضى قال المعوّاده
فعلت ما كنت امنع عنه فاستدلوا على رجوعه الى قولهما وعليه
الفتوى ويجوز على الجوارب اللبدية وكذا على الخفاف المتخذة
من اللبود التركية فى الصحاح ولو سافر مقيم بمدته اى مدة
مسحه اتم ثلثا خلافا للشافعى لان المدة انعقدت وهو مقيم فلا
تتحول ولنا ان للمسح جاز له وهو مسافر فله ان يمسح كمال السفر
لاطلاق الحديث ولو اقام مسافر فى مدته لم يزد على يوم وليلة
من حين مسح لان رخصة السفر لا تبقى بدونه ويمسح ظاهر الخف
مرة كذا قال الامام السرخسى وقال مالك والشافعى يمسح اسفله
ايضا بان يضع يمينه على ظاهره فيجره الى الساق ويضع يساره
على مؤخر اسفله فيجره الى الاصابع لما روى انه عم مسح اعلا الخف
واسفله ولنا حديث على رضى الله لو كان الدين بالراى
لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره ولكن رايت رسول الله
يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وقال عطاء يمسح ثلثا كا
لغسل ولنا حديث مغيرة بن شعبة قال كانى انظر الى اثر
للمسح على خف ظهر خف رسول الله عم خطوطا بالاصابع وانما
يبقى الخطوط اذا لم يمسح الا مرة واحدة واقله قدر ثلث اصا-
بع من اصابع اليد فى الاصح لانها الة للمسح واكثرها يقوم مقام
كلها حتى لو مسح باصبع واحدة من غير ان ياخذ ماء جديدا

لا يجوز ولو مسح به ثلث مرات واخذ بكل مرة ماء جاز لوجود
المقصود وقال الكرخى يعتبر من اصابع الرجل كما فى الخرق
ولو اصاب موضع المسح ماء او مطر قدر ثلث اصابع جاز خلافا
للشافعى وكذا لو مشى فى حشيش مبتل بالمطر ولو كان مبتلا بالطل
قيل يجوز لانه ماء وقيل لا يجوز لانه نفس دابة من البحر يجر
به الهواء الى الارض والخرق الكبير فى الخف مانع عن جواز المسح
عليه لعدم امكان مواظبة المشى معه لا الخرق اليسير خلافا لز
فر والشافعى لانه لما وجب غسل البادى وجب غسل الباقى لامتنا
ع الجمع بينهما ولنا ان الخفاف لا تخلو عن يسير الخرق عادة فاعتبا
ره يودى الى الحرج بخلاف الكبير وهو اى الخرق الكبير قدر ثلث
اصابع من اصغر اصابع الرجل فى الاصح لان الاصل فى القدم هو الا
صابع حتى تجب الدية بقطعها بلا كف والثلث اكثرها فيقام
مقام الكل واعتبار الاصغر للاحتياط قال شمس الائمة الحلوانى
المعتبر الاكبر للاصابع ان كان الخرق عند اكبرها وان كان عند الا
صغر يعتبر اصغرها ويشترط ان يبدو قدر ثلثة اصابع بكما
لها فلو بدا قدر ثلثة انامل من اصابع الرجل لا يمنع فى الاصح وبه
اختيار شمس الائمة الحلوانى واختيار شمس الائمة السرخسى
انه يمنع وفى مقطوع الاصابع يعتبر الخرق باصابع غيره وقيل
باصابع نفسه لو كانت قائمة وفى رواية الحسن عن الح يعتبر

اصابع اليد اعتبارا بالمسح وفي الامالي لقاضي خان هذا اذا كان الخرق
في مقدم الخف في اعلى القدم او اسفله فان كان في موضع العقب
لا يمنع ما لم يظهر اكثر العقب والخرق فوق الكعب لا يمنع لانه لا عبرة
بلبسه وكذا ما تحت القدم ما لم يبلغ اكثر القدم اعتبارا بالاصابع
وفي الكافي للامام النسفي انما يمنع الخرق الكبير اذا كان منفرجا يرى
ما تحته فان لم يرى بان كان الخف صلبا لا يمنع ولو كان يبدو حال المشي
لا حال وضع القدم يمنع لان الخف للمشي وينقض المسح كل ما ينقض الوضوء
لانه بدل عن الغسل فينقضه ناقض اصله كالتيمم وينقضه ايضا
اي كنقض ناقض الوضوء مضي المدة لان الاستتار في المدة بالنص
فاذا مضت سرى الحدث الى القدمين فعليه غسلهما الا ان
يخاف ذهاب رجليه من البرد لو نزع خفيه فيجوز له المسح بعد مضيها
الى زوال خوفه للضرورة لكن يستوعبه به كالجبيرة وكذا نزع احد
القدمين الى ساق الخف لان الساق ليست بمحل المسح فصار
خروج القدم اليها كالخروج من الخف في حق الانتقاض ولو نزع
بعضه روي عن ابي ح ان خرج اكثر عقبه الى الساق انتقض والا فلا
وبه قال ابو يوسف وهو الاصح لان للاكثر حكم الكل وقال محمد
ان بقي موضع المسح مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل لم ينتقض
وعليه اكثر المشايخ وفي المحيط ان كان صدر القدم في موضعه والعقب
يخرج ويدخل لا ينتقض ومتى بطل المسح بمضي المدة او بالنزع كفى

غسل

غسل القدمين لسراية الحدث السابق اليهما وليس عليه اعادة
بقية الوضوء خلافا للشافعي في قول لعدم تجزي الانتقاض
ويمسح الجبيرة وهي العود التي تجبر بها العظم المكسور وان
شدها محدثا لانه عليه السلام فعل ذلك وامر عليا رضي به ولان
الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف فكان اولى بشرع المسح هذا
اذا كان يضره المسح على الجراحة وان كان لا يضره لا يجوز هكذا روي
عن ابي علي الحسن بن الخضر النسفي قال ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس
غافلون عنه وانما لم يشترط فيها الطهارة دفعا للحرج لانها تربطها
حال الضرورة ولا يتوقت المسح على الجبيرة لانه كالغسل لما تحتها
فكذا هذا لكان عن برء بطل لزوال العذر وان كان ذلك في الصلوة
استقبلها لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كالمتيمم
وجد الماء في خلال الصلوة وعصابة الفصد ونحوها اي نحو حكمها
مسحها مع فرجتها تبعا لموضع الجراحة فحسب اي لا يعصب شيئا
على وجه يتاتى على موضع الجراحة فحسب وان لم يضره الحل والمسح يحل
ويغسل ما حولها ويمسح عليها لا على العصابة وان ضره المسح دون
الحل يمسح على العصابة التي تحتها جراحة ويغسل الباقي وذكر
الامام قاضي خان ان لم يمكنه شدها بنفسه لو حلها يجوز المسح
عليها وانه لم يضره المسح على الجراحة وهل يشترط الاستيعاب
في المسح عليها ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه

فان سقطت عن غير برء بقي المسح لبقاء العذر وانه

لا يشترط ان يمسح الاكثر جاز وفي النصف وما دونه لا وبعضهم
شرطه وهو رواية الحسن عن ابي ح **فصل في التيمم** هو لغة
القصد وشرعا القصد الى الصعيد لازلة الحدث وثبوته بالكتاب
وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والسنة
وهي ما روى عنه عم انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
اينما ادركتني الصلوة تيممت ولم يجد صليت ومن
لم يجد الماء خارج المصر بينه وبين المصر ميل وهو ثلث فرسخ
ثلثة الاف ذراع الى اربعة الاف فانه يتيمم خلافا لزفر في اذا كان
يصل الى الماء قبل خروج الوقت والميل هو المختار في المقدار
فقد روى عن محمد قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد
بن الفضل وعن الكرخي ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء
فهو قريب والا فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ وعن الحسن
اذا كان الماء امامه يعتبر ميلان وان كان يمنة او يسرة او
خلفا فميل واحد وعن ابو يوسف اذا كان بحيث لو ذهب اليه
وتوضأ يذهب القافلة ويغيب عن بصره فهو بعيد او وجده
اي وهو والحال انه يخاف العطش على نفسه او دابته فانه يتيمم
ايضا لانه مشغول لحاجته فالمشغول بالحاجة كالمعدوم او
كان مريضا يخاف شدة مرضه بحركته كما في المبطون والمحصنة
او باستعماله كما في المجدري والمشتكي من العرق المدني فانه يتيمم
اي فوق

ايضا لتحقق العجز فيهما خلافا للشافعي فعنده يعتبر خوف
التلف وهو مردود لاطلاق قوله تعالى وان كنتم مرضى وزيادة
المرض كخوف الهلاك في اباحة الصلوة قاعدا او موميا
فكذا في حكم التيمم او كان جنبا في المصر يخاف على نفسه بشدة
البرد ان اغتسل بالماء البارد يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم
ايضا عند ابي ح خلافا لهما لان تحقق هذه الحالة نادر فيه فلم
يعتبر وله ان العجز ثابت حقيقة فلا بد من اعتباره ولو
كان خارج المصر يجوز له التيمم اجماعا ولو كان محدثا في المصر
يخاف الهلاك من البرد لو توضأ فعلى ما ذكر في الاسرار انه
على الخلاف المذكور في الجنب وعلى ما ذكره قاضي خان انهم
اختلفوا فيه على قول ابي ح والصحيح انه لا يباح له التيمم وعلى هذا
الامام
قال مشايخنا في ديارنا لا يباح للمقيم ان يتيمم لان في عرف ديارنا
اجرة الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويتعلل
بالعسرة بعد الخروج وعلى ما ذكر في المحيط لاختلاف الرواية
فيجوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الامام الحلواني او كان خا
ئفا على نفسه او ماله من عدو او سبع لا يقدر ان يصل الماء
فانه يتيمم ايضا لتحقق العجز ويلحق به ما هو مثله كخوف الحية والنار
لكن بعد زوال العذر يجب الاعادة بالوضوء فيما كان خائفا من
عدو لان العذر جاء من قبل العباد وذلك لا يؤثر في اسقاط

فرض الوضوء كذا ذكره صاحب الهداية في التجنيس وكذا المحبوس
في السجن والاسير والمقيد خلافا لابي يوسف في الاعادة بعدها
وفي منية المصلي لو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض او طين
لا يعيد بالاجماع والمقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي ح ومحمد خلافا
لابي يوسف او وجده يباع بغبن فاحش او بثمن المثل وهو لا يملكه
فانه يتيمم ايضا للعجز اذ تحمل الضرر غير واجب واختلفوا في حد
الفاحش وروي عن ابي ح هو ما لا يباع الا بضعف القيمة وقيل هو
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع
من الموضع الذي يعز فيه الماء كذا في الامالي لقاضي خان بخلاف ما اذا
كان يباع بغبن يسير او بثمن المثل وهو يملكه لان القدرة على بدل الماء
كالقدرة على عينه ويتيمم مع وجود الماء لخوف فوت صلوة العيد
اما ابتداء فبالاتفاق لانها لا تعاد واما بناء بعد ما شرع متو
ضا فعند ابي ح خلافا لهما لان المبيح خشية الفوت وقد امن بالشروع
وله ان الخوف باق لانه يوم اجتماع وازدحام فلعل ما يلحقه في
عارض يعرض له في الطريق فيفسد عليه صلوته وقيل هذا اختلاف
عصر وزمان ففي زمنه كانت الجبانة بعيدة من الماء بحيث
تزول الشمس لو انصرف ليتوضأ فكان خوف الفوت قائما فافتى [اي مصلي] [الفوت بنا]
على وفق زمانه وفي زمنهما كانت قريبة بحيث لا يزول الشمس
لو انصرف فلم يكن خوف الفوت قائما فافتيا على وفق زمانهما

نهما

نهما كذا نقل عن السلف وكان شمس الائمة الحلواني وشمس
الائمة السرخسي يقولان في ديارنا لا يجوز التيمم لصلوة العيد
لا ابتداء ولا بناء لان الماء محيط بمصلى العيد فيمكن التوضي والبناء
من غير خوف الفوت حتى لو خيف الفوت يجوز له التيمم او خوف
فوت صلوة الجنازة والولي غيره لانها تفوت لا الى بدل لانها
لا تقضى فيتحقق العجز خلافا للشافعي ولو كان هو [والحال] وليا لا يجوز له
التيمم في رواية الحسن عن ابي ح وهو الصحيح لانه لا يخاف الفوت
وفي المحيط لا يجوز للسلطان ايضا لانه ينتظر له وفي الكافي من
صلى على جنازة بالتيمم لخوف الفوت ثم حضر جنازة اخرى لا يصلي
بذلك التيمم عند محمد خلافا لهما لا لخوف فوت الجمعة لانها تفوت
الى بدل وهو الظهر ولا لخوف فوت الوقت لانه يفوت الى خلف
وهو القضاء فان كان مع رفيقه ماء طلبه قبل التيمم استحبابا
لعدم المنع غالبا فلا يتحقق عدم القدرة قبل الطلب فان منعه
منه يتيمم لتحقق العجز ولو تيمم قبل الطلب وصلى جاز لانه لا يلزمه
الطلب من ملك الغير خلافا لابي يوسف ومحمد لان الماء مبذول
عادة ولو اعطاه بعد فراغه من الصلوة اعاد بخلاف ما لو اعطاه
بعد المنع وعن نصير الصفار انما يجب الطلب في غير موضع عز الماء
فيه وقيل ان غلب على ظنه الاعطاء وجب الطلب والا فلا وذكر
الامام قاضي خان لو كان مع رفيقه ماء فقال له انتظر حتى افرغ

من الصلوة ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان خاف خروج
الوقت ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز ولا يجب طلب الماء على
المسافر الا اذا غلب على ظنه ان بقربه ماء فيطلبه غلوة
وهو ثلثمائة ذراع الى اربعمائة لان غلبة الظن دليل يجب
العمل به كما في التحري في القبلة بخلاف ما اذا لم يغلب على ظنه لانه
لان الغالب عدم الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود وقال
الشافعي يجب طلبه مطلقا ليتحقق شرط الجواز بيقين و
والتيمم ضربتان لقوله عم لعمار يكفيك منه ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين مع المرفقين وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض
ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب
اخرى فينفضهما ويمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى
من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى
الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم
يفعل بيده اليسرى كذلك كذا في زاد الفقهاء وقال بعض مشايخ
مشايخنا ينبغي ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاث
اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام
والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليد اليسرى كذلك و
يستحب تسمية الله تعالى اوله كما في الوضوء وتخلل اصابعه
وينزع خاتم الضيق ليتم المسح هذا اشارة الى ان الاستيعاب

شرطا

شرطا فيه لقيامه مقام الوضوء وهو ظاهر الرواية عن اصحا
بنا حتى لو لم تخلل ولم ينزع لم يجز وكذا لو لم يمسح ما بين
الحاجبين والعينين وفي رواية الحسن عن ابي ح ليس بشرط
حتى لو مسح اكثر الذراعين والكف جاز والنية فيه اي في التيمم
فرض خلافا لزفر اعتبارا بالوضوء ولنا ان التراب ملوث
بذاته انما صار مطهرا اذا نوى في بر مخصوصة بخلاف الماء فانه
خلق مطهرا فاذا استعمله في المحل طهره ولهذا لو تيمم كافر للاسلام
فاسلم لم يجز تيممه على قوله ابي ح ومحمد لعدم النية قربة لا تصح
بدون الطهارة ولو توضأ كافر يريد به الاسلام فاسلم جاز
وضوءه خلافا للشافعي ويجوز التيمم بالصعيد الطاهر لقوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وهو كل ما كان من جنس الارض
غير منطبع ولا مترمد كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل
والزرنيخ والجص والطين الاحمر والاصفر والمراد اسنج والملح
الجبلي خلافا لابو يوسف في غير التراب والرمل وخلافا للشافعي في
التراب لا بما ينطبع كالنقدين ونحوهما ولا بما يترمد لو احترق
كالخشب ونحوها ويجوز بالياقوت والفيروزج والمرجان و
والزمرد لانها احجار مضيئة لا بالثالى هد فوقه اوله ولا بالاجر
في رواية لانه بالطبخ تغير عن حاله وصار كالا يوجد مثله
من جنسه خلقه في الارض وفي ظاهر الرواية يجوز لانه طين مستحجر

المعدني

فيكون كالحجر الاصلي ولا بالخزف ان كان من طين مخلوط بما ليس
من جنس الارض كالزجاج بخلاف ما اذا كان الخزف من طين خالص
ولا بالفضة المطلية بالانك الا اذا كان عليه غبار والتيمم
للجنابة والحدث سواء وكذا للحيض والنفاس لما روي ان قوما
جاؤا الى رسول الله عم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال
ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء
فقال عم عليكم بارضكم ثم يشترط نية التيمم للجنابة او للو
او للوضوء حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة
كذا روي عن محمد وهو الصحيح وعن ابي بكر الرازي انه يشترط
لان التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز الا بالنية وينقضه اي
التيمم ما ينقض الوضوء لانه خلف عنه فيأخذ حكمه وينقضه
رؤية الماء الكافي لطهره ايضا اذا قدر على استعماله لان القدرة
هي المراد بالوجود الذي هو غاية طهورية التراب في قوله عم
التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء وانما قيد با
بالقدرة اذ لا تكليف للعاجز كمن رآه في بير وليس معه آلة الاستقاء
ولو رآه في خلال الصلوة فسدت صلوته خلافا للشافعي ولو
رأى في خلالها سؤر الحمار او نبيذ التمر مضى على صلوته ثم تو
توضأ وقضى وكذا المتوضي باحدهما يرى الاخر ومن يرجو الماء
اي وجدانه في اخر الوقت فالافضل له تاخير الصلوة للاحتمال

انه

ان يجد الماء فيؤديها باكمل الطهارتين كطامع الجماعة و
وان لم يرج يتيمم في الوقت المستحب لانه لا فائدة للتاخير
وقال مالك يتيمم في وسط الوقت لانه خير الامور ويصلي
بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل وقال الشافعي يتيمم
لكل فرض لانه طهارة ضرورية كطهارة المستحاضة والضرورة
في الفرض تزول بفرض واحد ولا يتجدد ضرورة اخرى الا بمجي
وقت اخر بخلاف النوافل فان الحاجة والضرورة اليها دائم
ولنا انه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه وهو
عجزه عن استعمال الماء وفي القنية لو تيمم لقراءة القران او
لدخول المسجد يجوز به اداء الفرائض خلافا للشافعي ولو
نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها خلافا لا
بي يوسف لان التقصير جاء من قبله حيث لم يفتش فلا يعذر
ولهما انه لا تكليف بلا قدرة بالنص ولا قدرة بلا علم مع النسيان
مع النسيان والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره
ولو وضعه غيره وهو لا يعلم جاز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف
في الكل ولو كان الماء معلقا على الاكاف ينظر ان كان راكبا والماء
مؤخر الرحل جاز وان كان الماء مقدم الرحل لا يجوز لانه في مرأى
عينه وان كان سائقا ان كان الماء مؤخر الرحل لا يجوز وان كان
مقدم الرحل جاز وان كان قائدا جاز كيف ما كان لانه لا يكون

معاينا له فجاز نسيانه ولو نسي الثوب في رحله وصلى عريانا
فاختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز بالاتفاق والاصح انه
على الاختلاف ولو نسي المكفر المال في ملكه وكفر بالصوم قيل يجوز
والاصح انه لا يجوز به لانه يتمكن من الاعتاق بدون العلم بان يقول
كل عبدي فهو حر عن كفارتي كذا ذكره صاحب المحيط او كان يقربه
ماء وهو لا يعلم به وليس بحضرته من يسأله عنه فتيمم وصلى اجزاه
وان كان بحضرته من يسأله عنه فلم يسأله حتى تيمم وصلى ثم اخبر بماء
قريب لم تجز صلوته بخلاف ما لو سأله فلم يخبره حتى تيمم وصلى ثم اخبره
وما عد في الطريق للشرب لا يمنع التيمم ولا يرفعه لانه وضع للشرب دون
غيره والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع اخر الا ان يعلم بكثرته انه
وضع للوضوء والشرب جميعا فحينئذ يتوضأ ولا يتيمم لقدرته عليه
وذكر القاضي خان الامام ابو علي النسفي عن شيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء
لا يباح منه الشرب كذا في امالي قاضي خان رحمه الله **فصل** في ازالة النجاسة
اعلم ان الخبث يطلق على الحقيقي والحدث على الحكمي والنجس عليهما ثم
النجاسة المرئية كالدم والروث تطهر بزوال عينها بكل مايع طاهر
مزيل كالخل وماء الورد والماء المستعمل وهذا عند الح وابو يوسف وقال
محمد وزفر والشافعي لم يجز بغير الماء لانه يتنجس باول الملاقات
والنجس لا يفيد الطهارة لكن ترك هذا القياس في الماء للضرورة ولهما

ان هذا طاهر مزيل عين النجاسة واثرها فوجب ان يفيد الطهارة كالماء
بل اولى فان الخل اقلع للنجاسة من الماء ثم لا فرق بين الثوب والبدن
وعن ابو يوسف انه لا يجوز في البدن بغير الماء وقيد بمزيل لانه لا يجوز بمايع
غير مزيل كالدهن لما فيه من الدسومة فانه لا يخرج بنفسه
فكيف يخرج غيره وكذا الدبس واللبن والعصير وعن ابو يوسف
لو غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او بزيت حتى ذهب اثره
جاز والاثر الذي يشق ازالته عفو وان كان كثيرا لقوله عم اغسليه
ولا يضرك بقاء اثره ولما فيه من الحرج البين فان من خضب يده ولحيته
بحناء نجس لا يزول لونه بالغسل وفي قطعها حرج ظاهر لا يليق بهذه
الشريعة ثم قيل في تفسير المشقة ما يحتاج في قلعه الى شيء اخر
نحو الصابون والاشنان لان الالة المعدة لقلع النجاسة الماء فاذا
احتيج الى شيء اخر يشق ذلك على الناس فلا يكلف بالمعالجة به فان
زال العين والاثر بالغسل مرة واحدة ففيه اختلاف المشايخ وكان
الفقيه ابو جعفر يقول يغسل بعد زوالها مرتين لان الرطوبة
التي تشربت في الثوب لا تنزل بمرة واحدة غالبا وقال بعضهم
يطهر لانا تيقنا بزوال النجس فاستحال بقاء النجاسة هذا اذا اصاب الماء عليه
او غسله في الماء الجاري فلو غسل في اجانة يطهر بالثلث اذا اعصر في كل
مرة وكذا لو غسل في ثلث اجانات استحسانا والقياس ان لا يطهر الثوب
وهو قول زفر واحدى الروايتين عن ابو يوسف لتنجس الماء باول ملاقاته

ولو غسل العضو النجس فى الاوانى يطهر عندهما وعند ابو يوسف
لا يطهر الا بالصب الماء عليه كذا فى المحيط وغير المرئية كالبول والخمر
تطهر بالغسل الذى يغلب على الظن الزوال به اى عند ذلك الغسل
لان ما يدرك بالحس يعتبر فيه غلبة الظن والمعتبر ظن الغاسل
الا ان يكون صغيرا او مجنونا فيعتبر ظن المستعمل لانه هو المحتاج
اليه وغلبة الظن مقدرة بالغسل الثلث لانها تحصل عنده غا
لبا ثم فى كل ما ينعصر يشترط فى كل مرة ويبالغ فى المرة الثالثة حتى
لو عصر بعده لا يسيل منه الماء ويعتبر فى كل شخص قوته وفى رواية
يكتفى بالعصر مرة وهو ارفق وعن ابى يوسف العصر ليس بشرط وفيما
لا ينعصر كالخزف والاجر والخشب ونحوها يشترط تثليث الجفاف
وتفسير التجفيف ان يخليه حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس
قال صاحب المحيط فيما لا يمكن عصره ان لم يتشرب فيه النجاسة
يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وان تشربت الى فعن ابى يوسف
انه ينقع فى الماء ثلثا ويجفف فى كل مرة فعلى هذا الخزف الجديد
والاجر الجديد اذا اتشربت فيه النجاسة والحنطة اذا تشربت فيها
النجاسة والجلد اذا دبغ بالدهن النجس والسكين اذا موه بالماء
النجس واللحم اذا طبخ بالماء النجس والحنطة اذا طبخت بالخمر فعند
ابى يوسف يغسل ثلثا ويموه السكين بالماء الطاهر ثلثا ويطبخ
اللحم والحنطة بالماء الطاهر ثلثا ويجفف فى كل مرة وقال محمد لا يطهر

ابدا

ابدا وعن ابى حنيفة فى الحنطة اذا طبخت فى الخمر لا يطهر ابدا الا
جعلها فى خل فيطهر ولو كان الغسل نجسا فتطهيره ان يصب فيه ماء
بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه وكذا فى الدهن اذا تنجس يصب عليه
الماء فيعلو الدهن الماء فيرفع بشىء هكذا يفعل ثلث مرات و
وكل شىء مصقل كالمرات والسيف والسكين ونحوها كالزجاج
جاج يطهر بالمسح اذا تنجس لان الصقالة تمنع تداخل النجاسة اجزاءه
بل يبقى على ظاهره وبالمسح لم يبق الا القليل وهو غير معتبر ولا
ولا فصل بين الرطب واليابس وبين ماله جرم وبين ما لا
جرم له ثم قيل يطهر حقيقة حتى لو قطع به البطيخ او اللحم يحل
اكله وقيل يقل النجاسة ولا يطهر كذا فى التبيين وكذا فى الاصل انه لا
يطهر الا بالغسل قياسا على الثوب وهو قول زفر والشافعى قيد
بالصيقل لانه لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح والمنى
نجس خلافا للشافعى يجب غسله رطبا ويكفى فركه يابسا لقوله عم لعا
يشة فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا ولا فرق
فيه بين الثوب والبدن فى ظاهر الرواية للبلوى وعن ابى ح ان
البدن لا يطهر الا بالغسل لان حرارة البدن جاذبة ولو ذهب اثر
النجاسة عن الارض بالشمس جازت الصلوة على مكانها خلافا لزفر و
والشافعى لانه لم يوجد المزيل ولنا قوله عم زكوة الارض يبسها
والزكوة الطهارة ولان للارض تنشف والهواء يجذب فيقل

فيقل النجاسة فقليلها لا يمنع جواز الصلوة دون التيمم منه اى
لا يجوز التيمم من ذلك المكان لان الطهورية زائدة على الطهارة
وبالحديث تثبت طهارته لا طهوريته ولو اصابها الماء بعد يبسها
وذهاب اثرها لا يعود نجسا في رواية والاصح انه يعود واذا
اصابت الخف او النعل نجاسة لها جرم كالروث ونحوه فجفت فد
لكه بالارض يطهر استحسانا لقوله عم فان كان بهما اذى فليمسح
فليمسحهما بالارض فانها لهما طهور ثم مشروطية الجفاف على قول الحج
وعن ابي يوسف انه لا يشترط بل يكفي زوال الرائحة وعليه اكثر المشايخ
وقال محمد وزفر لا يطهر الا بالغسل وهو القياس لان رطوبتها تتد
خل في الخف والنعل بخلاف المني فانه خص بالنص عن القياس بخلاف المايعة
كالبول والخمر فانها اذا اصابته لا يطهر الا بالغسل لان اجزاء النجاسة تتشرب
فيه ولا جاذب يجذبها وعن ابي يوسف اذا مسحه بالارض حتى لم يبق فيه
اثر النجاسة يطهر لعموم البلوى وعليه الفتوى فان لزق به تراب او رمل
وجف صار كالذي له جرم كذا روي عن ابي ح وابو يوسف وبخلاف الثوب
فانه ايضا لا يطهر الا بالغسل لان اجزاءه متخللة اي في خللها فرج
فيتداخله كثيرة من اجزاء النجاسة وهو لين يعفو فيحتاج الى الماء للاستخراج

فصل

في البير اعلم ان مسائل الابار مبنية على اتباع الاثار لان الا
قيسة فيها متعارضة ففي قياس يجب ان لا يطهر ابدا وهو قول بشر المر
يسي لانه لا يمكن غسل حجارتها وحيطانها وفي قياس اخر يجب ان لا

ينجس

ينجس وهو ما روي عن محمد انه قال اتفق رايي وراي ابي يوسف ان
ماء البير في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفلها ويؤخذ من اعلاها
فلا ينجس بوقوع النجاسة فيها ثم النجاسة المايعة ينجسها اي البير و
المراد ماؤها اطلاق الاسم المحل على الحال والجامدة كالبعر والروث
والخثي قليلها عفو استحسانا لا كثيرها وهو اي الكثير ما يعده الناظر
كثيرا كذا روي عن ابي ح وهو الاصح وقيل هو ما غطى ثلث وجه الماء و
وقيل ربعه وهذا لان ابار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة والمواشي
يتبعر حولها وتلقيها الريح فيها فجعل قليلها عفوا للضرورة ولا فرق
في الكثير والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء لثبوت
الضرورة في الكل وهو الصحيح وقيل الرطب والمنكسر مفسد وفي
المحيط السرقين والروث قليله وكثيره رطبه ويابسه مفسد
لانه بعد السقوط يتفتت فينتشر في الماء فيشابه قليله الكثير
من البعر وعن ابي يوسف قليل اليابس لا يفسد للضرورة وهو الاوجه
لان الضرورة والبلوى في المتفتت اشد ثم المعتبر في اخثاء
البقر الضرورة ان كان في موضع يتحقق فيها الضرورة يكون كالبعر
وقيل ينجس وقيل ان كان صلبا متماسكا فهو بمنزلة البعر واختلف
في ابار البيوت فمنهم من يفسد لعدم الضرورة والاصح التسوية
كذا قال الامام التمرتاشي فان ماتت فيها فارة او عصفورة او نحوهما
كالصعوة والسودانية وسام ابرص تطهر بنزح عشرين دلوا

الى ثلثين دلوا على حسب كبر الدلو وصغرها لان المكره هو ملاقات الماء النجس وقد ذهب بعد اخراج الفارة ثم اذا ماتت الفارة في البئر فاخرجت عنها ثم صب الماء المنزوح في البئر لا يجب الا قدر ما بقي بعد الاخراج

الى ثلثين دلوا التي تستقي بها منها لان الايسر عليهم وعن ابي ح للعشرين دلو يسعها صاع بعد اخراج الواقع لحديث انس انه قال في الفارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح عشرون دلوا منها والعصفورة ونحوها يعادل الفارة في الجثة فاخذ حكمها بخلاف ما لو نزح عشرون وهو فيها ولو لم يخرج الحيوان الواقع فيها حيا ان كان نجس العين كالخنزير فينزح جميع الماء وان لم يصب فمه كما لو وقع فيها دم او بول ولو كان كلبا فعلى ما ذكر في النوادر يجب نزح جميع الماء كالخنزير وهكذا روى عن ابو يوسف ولهذا قيل لو انتفض الكلب بعد خروجه من الماء فاصاب ثوب انسان فسده لان الماء اصابه جلد النجس لان جلده لا يخلو عن رطوبة متولدة من باطنه وعلى ما روى عن ابي ح لا يجب النزح لان جلده يطهر بالدباغ وكله بالزكوة وان كان الواقع طاهرا فلم يكن على بدنه او مخرجه نجاسة كالادمي وحيوان يؤكل لحمه لم ينزح شي لانه طاهر لاقى طاهرا وان كان على مخرجه نجاسة ينزح كله لاختلاط النجاسة بالماء وذكر القدوري ان كان الادمي محدثا ينزح اربعون وان كان حيوانا لا يؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور اختلفوا فيه والصحيح انه لا ينجسه وكذلك البغل والحمار لا يصير الماء مشكوكا فيه وهذا كله اذا لم يصل الى الماء شي من لعابه فان وصل يصير حكم الماء حكم لعابه ثم لو كانت الفارة الواقعة اكثر من واحدة

روى عن ابي يوسف انه قال الى اربعة كفارة واحدة فاذا بلغت خمسا ينزح اربعون او خمسون الى تسع فاذا بلغت عشرا ينزح ماء البئر كله وعن محمد في الفارتين ينزح عشرون وفي الثلث اربعون كالدجاجة وفي الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها ينزح اربعون دلوا لما روى عن ابي سعيد الخدري في الدجاجة تموت في البئر ينزح منها اربعون دلوا والحمامة ونحوها تعادلها فاخذت حكمها وفي النوادر هرة اخذت فارة فوقعتا في بئر فان اخرجتها الهرة ينزح ماء البئر كله وان لم تخرجها وماتت الفارة وخرجت الهرة حيا ينزح عشرون دلوا وان ماتت الهرة وخرجت الفارة حية ينزح اربعون وان خرجتا حيين لا ينزح شي وفي الادمي والشاة ونحوهما كالجدي ينزح الكل اي كل مائها ان امكن لان ابن عباس وابن زبير رض الله عنهما افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم فان انتفخ الواقع فيها او تفسخ ينزح الكل مطلقا صغر الحيوان او كبر لانتشار البلة في اجزاء الماء وتلك البلة نجسة وان لم يمكن نزح الكل لنبع الماء من اسفله نزح حتى يغلبهم الماء كذا روى عن ابي ح ولم يقدر الغلبة بشي كما هو دابه وقيل يوخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء وهذا اشبه بالفقه وفي رواية عنه انه ينزح مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وهو

قول محمد وعن ابي يوسف فيه وجهان احدهما ان يحفر حفيرة بمكثها
عمقها ودورها مثل موضع الماء منها ويغمض ويصب فيها
ما يخرج اليه ان لم يمتلئ والثاني ان يرسل فيها قصبة ويجعل
لمبلغ الماء علامة ثم يخرج منها عشر دلاء ثم يعاد القصبة
فينظر كم انتقص فيخرج لكل قدر منها عشر دلاء ولا يجب نزح الطين
لمكان الحرج **فصل** في الاستنجاء وهو مسح موضع النجو او غسله
وهو سنة لمواظبته عليه السلام من البول والغائط ونحوهما
مما له عين مرئية كالدود ونحوه لا من الريح والنوم اذ الاستنجاء
فيهما بدعة وقال الشافعي الاستنجاء فرض لا يجوز الصلوة بدونه
لان الطهارة من الانجاس بالماء شرط جوازها الا انه اكتفى بغير
الماء في موضع الاستنجاء للضرورة او الاجماع فلا يجوز تركه
ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن
ومن لا فلا حرج بكل طاهر مزيل كالحجر والمدر وما يقوم مقامهما
مهما يمسح المحل حتى ينقيه اذ المقصود التنقية فيمسح على قدر
حصول المقصود ولا يسن فيه عدد وقال الشافعي لا بد من ثلاث
لقوله عم فليستنج بثلاثة احجار ولنا ما روينا من قوله عم
من استجمر فليوتر والايتار يحصل بالواحد وما رواه
متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف وانقى جاز
بالاجماع لحصول المقصود ولعل ذكر الثلاثة في الحديث خرج مخرج

العادة الغالب اي يحمل على الاستحباب وكيفيته ان يدبر
بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف
ويقبل بالحجر الاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء
والمرأة تفعل في الاحوال كلها مثل ما يفعل الرجل
في الشتاء اما كيفية مسح الذكر فانه يأخذ بشماله ويمره على
الجدار او حجر او مدر وان تعذر ذلك يمسك الحجر بيمينه
ولا يحركها ويمر الذكر بشماله والماء افضل ان امكنه بلا
كشف عورة لانه يقلع النجاسة والحجر يخففها فكان الاولى
والافضل ان يجمع بينهما وان لم يمكن يتركه حتى لا يصير فاسقا
وبعض مشايخنا قالوا هذا في الزمن الاول واما في زماننا فهو
سنة وصفته ان يستنجي بيد اليسرى بعدما استرخى كل الاستر
خاء اذا لم يكن صائما ويصعد اصبعه الوسطى على سائر الاصابع
قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره
ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم سبابته فيغسل حتى يطمئن
قلبه انه قد طهر ولا يقدر بالعدد الا ان يكون موسوسا فيقدر
في حقه بالثلث وقيل بالسبع وقيل يقدر في الاحليل بالثلث
وفي المقعد بالخمس وقيل بالتسع وقيل بالعشر كذا في التبيين فان
جاوز الخارج المخرج تعين الماء لان للبدن حرارة جاذبة اجزاء
النجاسة فلا يزيلها المسح والقياس في محل الاستنجاء كذلك الا ا

اكتفى فيه بالمسح ضرورة فلا يتعداه ويكره بالعظم لانه زاد الجن
فلا يلوث والروث لانه عم القاه وقال عم هذا رجس والمطعوم
اذ فى الاستنجاء به اضاعة واسراف وانه منهى عنه واليمين لو
رود النهى عن الاستنجاء به ولو استنجى بهذه الاشياء يجزيه
عندنا لان النهى ورد لمعنى فى غيره فلا ينفى مشروعيته كما لو تو
ضا بماء مغصوب او استنجى بحجر مغصوب

كتاب الصلوة

وهى الدعاء لغة قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم
اى ادع لهم وانما عدى بعلى باعتبار لفظ الصلوة وفى الشرع
عبارة عن الافعال المعهودة والاركان المخصوصة وفيها زيادة
مع بقاء معنى اللغة وفى الغاية الظاهر انها منقولة لوجودها
بدونه فى الامى ومن اسلم او افاق او بلغ او طهرت فى آخر الوقت
وقد بقى من الوقت قدر تحريمة لزمته اى تلك الصلوة عنده خلافا
للشافعى فى احد قوليه بناء على ان المعتبر فى السببية آخر الوقت
عندنا وعنده اوله ولو ارتد او جن او حاضت حينئذ اى حين اذا
بقى من الوقت قدر تحريمة لم تجب خلافا له فى اذا كان الباقى منه
اقل من قدر ما يسع فيه اداء تلك الصلوة بناء على ان السببية فى الوقت
تنتقل عندنا من جزء الى جزء حتى يضيق الوقت وعنده تنتقل
وتستقر على الجزء الذى تمكن فيه ايقاع الصلوة الى آخر الوقت
اداء فكما يعتبر عندنا حال المكلف عند آخر الوقت يعتبر حاله عند

ذلك

ذلك الجزء لانه موضع توجه الخطاب بالاداء فاذا وجد ذلك
الجزء وهو صالح لها وجبت فى ذمته وبعد الوجوب لا يسقط
باعتراض ما ينافيها واذا وجد ذلك الجزء وهو غير صالح لها
لا تجب

فصل

فى الاذان وهو لغة الاعلام قال الله تعالى واذان
من الله ورسوله وشرعا عبارة عن الاعلام المخصوص واهليته
تعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة الاذان سنة
موكدة عند عامة المشايخ هو الصحيح عرف ذلك بالسنة واجما
ع الامة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع قوم عنه اجبرهم
الامام عليه فان لم يفعلوا قاتلهم على قول محمد خلافا لابى يوسف
وقيل انه واجب لانه عليه السلام امر به فى قوله عم اذا حضرت الصلوة
فليؤذن لكم احدكم وسنيته للصلوة اراد بها المكتوبة والجمعة
فقط لانه عم سن الاذان فيها دون ما سواها بلا ترجيع و
هو ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما خلافا
للشافعى فى الترجيع لما روى انه عليه السلام امر ابا محذورة
بذلك ولنا ان اذان بلال كان لا ترجيع فيه وما رواه كان فى
حالة التعليم فانه عم كان من دابه فيما يعلم اصحابه ويزيد
فى اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين لما روى
ان بلالا جاء الى رسول الله عليه السلام فوجده نائما فقال الصلوة
خير من النوم فقال عليه السلام ما احسن هذا اجعله فى اذانك

ولهذا خص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة فيختص بزيادة الاعلام
واستحسن المتاخرون التثويب في كل صلوة لظهور التواني
في الامور الدينية والاقامة مثله اي مثل الاذان في عدد الكلمات
بزيادة قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح وقال الشافعي
الاقامة فرادى فرادى لما روي انه عم قال الاقامة فرادى فرادى ولنا
ان بلالا كان يثني الاقامة وهكذا فعل الملك النازل من السماء
وما رواه محمول على الجمع بين كل كلمتين ويترسل الاذان اي يفصل
فيه بين كل كلمتين ويحدر الاقامة اي يسرع فيها لقوله عم لبلال
اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر والامر فيه للندب ويتوجه
القبلة فيهما اي في الاذان والاقامة لان بلالا كان يؤذن ويقيم
مستقبلة والملك النازل من السماء اذن وقام كذلك ولو ترك
التوجه اليها جاز لحصول المقصود ويكره لمخالفة السنة ويلتفت
يمنة ويسرة عند الحيعلتين لانهما خطاب القوم فيواجههم
بهما وكيفيته ان يلتفت بالصلوة يمنة وبالفلاح يسرة هو الصحيح
وقيل بالصلوة يمنة ويسرة وبالفلاح كذلك ولا يلتفت وراءه
لما روي فيه من استدبار القبلة وعن شمس الائمة الحلواني انه
لا يلتفت اذا كان وحده اذ لا حاجة اليه والصحيح انه يلتفت
لانه صار سنة للاذان ويرفع صوته للمبالغة في الاعلام ويجعل
اصبعيه في اذنيه لانه عليه السلام قال لبلال في اذنيك فانه

الصحيح ح

اجعل اصبعيك ح

ارفع

ارفع لصوتك ويستحب الوضوء فيهما اي في الاذان والاقامة
لانهما ذكران معظمان فينبغي ان يكونا بوضوء ويكره ان اي
الاذان والاقامة للجنب فيعاد الاذان خاصة لا الاقامة لو
لو اذن جنب و اقام وفي رواية يعادان استحبابا لغلظة
الجنابة والاول اشبه لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة
ويكره اقامة المحدث لما فيه من الفصل بين الاقامة والتكبير وذا
غير مشروع وكذا اذانه في رواية لانه يدعو الناس الى التاهب
للصلوة فاذا لم يتاهب لها يكون داعيا الى ما لا يجيب بنفسه
فيدخل تحت قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم ولو صلى فائتة يؤذن ويقيم لانه عم قضى الفجر غداة
ليلة التعريس باذان واقامة وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء
بالاقامة ولو صلى فوائت كثيرة يؤذن للفائتة الاول ويقيم
وله الاكتفاء بالاقامة في البواقي لما روي انه عم لما فات عنه يوم
الخندق اربع صلوات فقضاها فاذن واقام للاولى واقتصر على
الاقامة في البواقي فان اذن واقام لكل صلوة فحسن ليكون
القضاء على سنن الاداء قال الشيخ الامام بدر الدين الاكتفاء
بالاقامة فيما اذا قضاها في مجلس احد اما اذا قضاها في مجالس يشترط
كلاهما ويجوز اقامة غير المؤذن وقال الشافعي يكره لما روي انه
عم بعث بلالا في حاجة وامر غيره بالاذان فاذن فحضر بلال واراد

الناس ح

واراد ان يقيم فقال عم ان اخاك اذن وهو الذى يقيم ولنا ما
ما روى ان ابن مكتوم ربما يؤذن ويقيم بلال وربما يؤذن بلال
ويقيم هو وما رواه محمول على ما اذا الحقه الوحشة باقامة غيره
هكذا
و فيما اذا كان للمؤذن حاضرا فرضى باقامة اما لو غاب فاقام
غيره لا يكره اجماعا ويكره للمؤذن اخذ الاجرة على الاذان لان القربة
واقعة له فلا يجوز اخذ الاجرة على ذلك كما فى الصوم والصلوة
وعهد عم عثمان ابن ابى العاص وان اتخذت مؤذنا فلا تأخذ
على الاذان اجرا وبعض المتاخرين من اصحابنا قالوا لا باس فى زماننا
وعليه الفتوى ولا يؤذن لصلوة قبل الوقت ويعاد فيه اى فى الوقت
لو اذن قبله لان الاذان للاعلام بدخول الوقت فالاذان قبله
تجهيل للاعلام وقال ابو يوسف والشافعى يجوز للفجر فى النصف الآخر
خير من الليل لان بلالا كان يفعل ذلك ولنا قوله عم لبلال
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا وما فعله بلال
ليستيقظ النايم ويرجع القايم ويتسحر الصايم لا للاعلام بد
خول الوقت ويجب على سامع الاذان والاقامة متابعة المؤذن
لما روى عم قال اربع من الجفاء وذكر منها من سمع الاذان والاقامة
ولم يجب والاجابة ان يقول مثل ما قاله المؤذن قال عم من قال مثل
ما يقوله المؤذن فله من الاجر كذا الا فى الحيعلة الاولى فيقول فيها
لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم معناه لا حركة ولا حيلة ولا خلاص

عن المكروه ولا قوة على الطاعة الا بتوفيق الله وفى الحيعلة
الثانية ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة
خير من النوم صدقت وبالحق نطقت لان اعادة ذلك
يشبه المحاكاة والاستهزاء وفى الاقامة عند قوله قد قامت
الصلوة يقول اقامها الله وادامها لما روى انه عم كان يقول
هكذا وعن شمس الائمة الحلوانى الاجابة بالقدم لا باللسان حتى
لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان
فى المسجد حين سمع الاذان ولم يجب باللسان لا يكون اثما
ولا يتكلم سامعهما اى سامع الاذان والاقامة ولا يقرأ لما فيه من
ترك الاستماع لهما ولا يسلم ولا يرد السلام وكذا المؤذن ولو سلم
رجل عليه لا يرده وهل يلزمه الرد بعد الفراغ روى عن ابى ح انه
لا يلزمه ويرده فى نفسه وعن محمد انه اذا كان حاضرا وعن ابو يوسف
لا يلزمه ذلك مطلقا هو الصحيح ولا يشتغل بعمل غير الاجابة لما
روى عن عايشة رضى الله تعا عنها انها كانت تضع مغزلها حين
سمعت الاذان وعن ابراهيم الصايغ انه كان يلقى المطرقة من وراءه
حين سمعه ويقطع القراءة لهما اى الاذان والاقامة ولو كان
قاريا لانهما يفوتان والقراءة لا تفوت ولا ينبغى للمؤذن ان
يتكلم فى اذانه واقامته ويمشى لانه تشبه بالصلوة فان تكلم بكلام
يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى الى قوله قد قامت الصلوة

يرده

له الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة
اماما كان المؤذن او لم يكن ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر
غير العربية فان علم الناس انه اذان قيل يجوز **فصل** في شروط
الصلوة واركانها وواجباتها شروط الصلوة ستة الوقت لقوله
تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى صارت
فرضا موقتا والطهارة بانواعها من الاحداث والانجاس قال الله
تعالى وثيابك فطهر واذا وجب التطهير في الثوب وجب في البدن
والمكان اذ هما الزم للمصلي من الثوب اذ لا وجود للصلوة بدونهما
بخلاف الثوب حتى قالوا لو صلى وتحت قدميه نجاسة اكثر
من قدر الدرهم لا يجوز صلوته ولو كان تحت احدهما قيل يجوز
وقيل لا وهو الاصح ولو كانت في موضع سجوده فقط وموضع
قدميه طاهر جازت صلوته في رواية عن الامام وفي رواية
لا وهو قولهما وهو الاصح ولو كانت في موضع يديه او ركبتيه
يجزيه خلافا لزفر والشافعي كذا في المحيط وستر العورة لقوله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى ما يواري عورتكم عند كل
صلوة لان اخذ عين الزينة لا يتصور فاريد محلها وهو الثوب
ولا يجب اخذ الزينة لغير المسجد فدل انه للصلوة لكن كنى عن
الصلوة بالمسجد فالاول اطلاق اسم الحال على المحل والثاني
عكسه واستقبال القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره

اى

اى جهته والنية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص انما يتحقق بالنية وتكبيرة الاحرام لقوله
تعالى وربك فكبر جاء في التفسير انه اريد تكبيرة الافتتاح وخص
بالاحرام لان الاشياء المباحة قبل الشروع تحرم بها وهي عند الشافعي
ركن والفائدة تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض فعندنا يجوز
خلافا له واركانها ستة القيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اى
مطيعين ولم يجب القيام في غير الصلوة فيجب فيها والقراءة لقوله
تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فانها نزلت في الصلوة بدليل
سياق الآية وسياقها ولانها لم تجب في غيرها فيجب فيها والركوع والسجود
لقوله تعالى اركعوا واسجدوا والانتقال من ركن الى ركن في الصحيح
من مذهب ابي حنيفة لانه وسيلة الى اداء الفرض فيكون فرضا والقعدة
الاخيرة مقدار التشهد لانه عم واظب عليها وقال لابن مسعود رم
حين علم التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك
علق التمام بالفعل قرا او لم يقرا قبل الفرض ومقدار القعدة ما
يأتي بالشهادتين والاصح انه قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد
الى قوله عبده ورسوله اذ التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه و
واجباتها احدى عشر الفاتحة في الاوليين والسورة او قدرها اى قدر
سورة خلافا للشافعي في الفاتحة فهي عنده ركن لقوله عم لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب وخلافا لمالك فيهما لقوله عم لا صلوة الا بفاتحة

الكتاب وسورة معها ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
والزيادة عليه بخبر واحد لا يجوز لكن يوجب العمل فقلنا بوجوبهما
بوجوبهما وما روي محمول على نفي الفضيلة والجهر بالقراءة
في الصلوة الجهرية للامام به وردت السنة واما المنفرد فهو بالخيار
ان شاء جهر وان شاء خافت لما روي عن ابي هريرة اذ قال كانت
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض
طورا والمخافتة اي القراءة خفية في الصلوة السرية مطلقا اماما
كان او منفردا ولا بد من ان يحرك لسانه وفي هذا اختلاف بين المتأ
خرين ان القراءة بمجرد تحريك اللسان من غير ان يكون مسموعا هل
يكون معتبرا ام لا حكي عن الشيخ ابي الحسن انها تعتبر وعن الفقيه ابي جعفر
انه لم يعتبر وقيل ان الجهر والمخافتة هما سنتان حتى لا يجب سجود السهو
بتركهما لانهما ليسا بمقصودين وانما المقصود القراءة فصار
كالقومة والطمانينة في الركوع والسجود وقال ابو يوسف والشافعي
فرض لقوله عم لمن اخف الصلوة قم فصل فانك لم تصل ولنا ان
الله تعالى امر بالركوع وهو الانحناء وبالسجود وهو الانخفاض فما
فيتعلق الركنية بالادنى منهما وترتيب افعالها المتكررة في كل ركعة
كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية
لا يفسد صلوته واما ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود
ففرض حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لا يجوز والقعدة

الاولى على قول المتأخرين وعند الطحاوي والكرخي سنة و
والتشهد في القعدتين في ظاهر الرواية نص عليه في المحيط
والقياس ان يكون سنة في الاولى وهو اختيار البعض لان القعدة
الاخيرة لما كانت فرضا كانت القراءة فيها واجبة والقعدة الاولى
لما كانت واجبة كانت القراءة فيها سنة والتسليم اي الخروج منها
بلفظ السلام والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين لان النبي عليه السلام
واظب عليهما من غير تركهما مرة وهو امارة الوجوب حتى يجب بسجد
ة السهو بتركها والقياس ان لا يجب لانها من الاذكار كالتعوذ والثناء
ومبنى الصلوة على الافعال دون الاذكار وجه الاستحسان ان هذه
الاذكار تضاف الى جميع الصلوة فصارت من خصايصها بخلاف غيرها
وسننها اي سنن الصلوة ما سوى ذلك المذكورات من الاركان
والواجبات من اقوالها كالثناء والتعوذ والتسمية والتامين
سرا وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا
والصلوة على النبي عم والدعاء وافعالها المطلوبة اي التي يطلب
فعلها في الصلوة كرفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه و
وضع يده اليمنى على اليسرى تحت سرته واخذ ركبتيه بيديه وتفريج
اصابعه وجهر الامام للتكبير والجلسة بين السجدتين ووضع
ركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى واما مندوبها
فنحو نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب واخراج

كفيه من كميه عند التكبير و رفع النعال ما استطاع و القيام
حتى قال حي على الفلاح و شروع الامام منه قبل قد قامت
الصلوة الشرط الاول من شروط المذكور للصلوة الوقت و وقت
الصبح اى الصلوة الصبح من طلوع الفجر الصادق وهو البياض المنتشر
المنتشر في الافق قيد بالصادق اذ لا عبرة بالكاذب وهو البياض
الذى يبدو طولا ثم يعقبه الظلام لقوله عم لا يغرنكم الفجر المستطيل
و قال الفجر هكذا و مد يده عرضا لا هكذا و مد يده طولا الى طلوع
الشمس لقوله وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وانما
بدا ببيان وقت الصبح لانه اول صلوة فرضت ولعدم الاختلاف
الاختلاف فى اوله واخره بخلاف غيره كذا قال شمس الائمة الرخسى
والظهر اى وقته من زواله اى زوال الشمس حتى يصير ظل كل
شيء مثليه على قول ابى حنيفة سوى فى الزوال وهو الفيء الذى يكون
للاشياء وقت الزوال وذلك يختلف باختلاف الامكنة والاوقات
وقد قيل لا بد ان يبقى لكل شيء فيء عند الزوال فى كل موضع الا بمكة
والمدينة فى اطول ايام السنة فلا يبقى بمكة ظل على الارض وبا
لمدينة ياخذ الشمس الحيطان الاربعة وذلك الفيء الاصلى غير معتبر
فى التقدير بالظل واصح ما قيل فى معرفته ان ينصب عود مستو
فى ارض مستوية فما دام ظل العود فى النقصان علم ان الشمس
فى الارتفاع لم يزل بعد وان استوى الظل علم انه حالة الزوال

فيكون

فيكون راس الخط الى العود فيء الزوال فاذا صار ظل العود مثليه
خرج وقت الظهر على قوله وقالا وهو رواية عنه اذا صار مثله
لامامة جبرئيل عم فى اليوم الثانى فى هذا الوقت وله قوله
عم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واشد الحر
فى ديارهم كان فى هذا الوقت وهو اى صيرورة ظل كل شيء مثليه
اول وقت العصر على قوله وعلى قولهما اذا صار الظل مثله يصير
اول وقته وهذا ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رح اذا صار الظل
مثله يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثليه
فما بينهما وقت مهمل كما بين الفجر والظهر عن شيخ الاسلام
قال مشايخنا الاحتياط ان يصلى الظهر قبل صيرورة الظل مثله
ويصلى العصر بعد مثليه ليكون الصلوتان فى وقتهما بالاتفاق و
واختيار صاحب المنظومة هذه الرواية ووضع الخلاف فى اول
العصر واخره اى اخر وقته غروبها اى غروب الشمس قال الحسن
بن زياد اخره حتى تصفر الشمس وهو قول الشافعى لقوله عم وقت
العصر ما لم تصفر الشمس ولنا قوله عم من ادرك ركعة من العصر قبل
غروب الشمس فقد ادرك اى الوقت وهو اى غروبها اول وقت
المغرب لقوله عم وقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط
الشفق وهو حجة على الشافعى فى التقدير بوقت وضوء واذان واقامة
وخمس ركعات واخره اى اخر وقته غروب الشفق الابيض المعترض

وفى رواية

الشمس

في الافق بعد الحمرة هذا على قول ابي حنيفة وعلى قولهما الشفق هو الاحمر وبه
قال الشافعي لقوله الشفق هو الحمرة وله قوله عم واخر وقت المغرب
اذا اسود الافق والاختلاف فيه راجع الى تفسير الشفق وفيه
اختلاف الصحابة وائمة اللغة ونقل رجوعه الى قولهما لما ثبت
عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة قيل قول ابي حنيفة
احوط وقولهما اوسع وقيل في الصيف يوخذ قولهما لقصر الليالي
وبقاء البياض الى ثلث الليل او نصفه وفي الشتاء بقوله لطول
الليل وعدم بقاء البياض وهو اي غروب الشفق اوله وقت
العشاء واخره اي اخر وقته طلوع الفجر الصادق لقوله عم اخر وقت
العشاء حين يطلع الفجر وهو حجة على الشافعي في تقديره بذهاب
ثلث الليل و وقت الوتر العشاء ووقته وجب تاخيره عنها اي عن
العشاء حتى لو صلاها قبلها لا يجزيه الا اذا كان ناسيا وهذا
على قول ابي حنيفة وقالا وقته بعد العشاء وهو فرع اختلافهم في
صفته فعنده واجب والوقت متى جمع بين صلوتين واجبتين
فهو وقتهما وان امر تقديم احدهما كصلوة الوقت والفائتة
وعندهما سنة شرعت بعد العشاء فيدخل وقته بعدها كركعتي
الظهر وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا صلى العشاء بغير وضوء
ناسيا وصلى الوتر بوضوء ثم تذكر يعيد العشاء لا الوتر على
قوله خلافا لهما وفيما اذا تذكر الوتر في صلوة الفجر عند سعة الوقت

يفسد فجره

يفسد فجره عنده خلافا لهما ويستحب الاسفار بالفجر اي اضاءته
بحيث يقدر على الصلوة بقراءة مسنونة ما بين اربعين اية الى ستين
اية او اكثر وترتيل واعادتها واعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر
سهوه كما فعل ابو بكر وعمر رض وبه قال شمس الائمة الحلواني والقاضي
ابو علي النسفي لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر لا للحاج بالمزد
لفة فالتغليس فيها افضل لما روى ابن مسعود رض ان النبي عليه السلام
بغلس وهو ظلمة اخر الليل يقال غلس بالصلوة اذا صلاها في الغلس
كذا في المغرب وقال الشافعي يستحب التعجيل في كل صلوة لانه مسارعة
الى المغفرة قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة الاية قلنا المسارعة الى
مغفرة الله تعالى انما يكون في المسارعة الى الشيء الذي هو افضل عند
الله تعالى من غيره والتاخير فيها افضل لانه يكثر الجماعة على ان الاية
عامة فنحملها على بعض الصلوة والابراد بالظهر اي يستحب الابراد
بها في الصيف سواء كان وحده او بجماعة لما روينا من قوله عم ابـ
ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي ادخلوا صلوة
الظهر في البرد اي صلوها اذا انكسرت شدة حرها وقال الشافعي ان
كان يصلي وحده يعجلها وان كان يصلي بجماعة يؤخرها تيسيرا
وتعجيلها في الشتاء لما روى انس رض ان النبي عم اذا كان في ايام
الشتاء بكر بالظهر اي صلاها في اول وقتها وتاخير العصر ما لم
يتغير قرص الشمس بحيث يصير بحال لا تحار فيه الاعين هو الصحيح

وبه قال ابو ح وابو يوسف ولا عبرة لتغير الضوء الذي يكون على راس
الحيطان كما قاله ابراهيم النخعي لان ذا يحصل بعد الزوال والتاخير الى تغير
الشمس مكروه في الصيف والشتاء لقوله ع م وقت العصر ما لم تصفر
الشمس اما الاداء فغير مكروه لانه مامور به ولا يستقيم اثبات الكراهة
للشيء مع الامر به وقيل يكره ذلك ايضا وتعجيل المغرب دائما لقوله
عليه السلام بادروا بالمغرب قبل اشتباك النجوم ولا تشبهوا
باليهود فانهم يصلون والنجوم مشتبكة وفي رواية محمد عن
ابي ح انه يكره تاخيره وفي رواية الحسن عنه انه لا يكره ما لم يغب الشفق
والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر ونحوه وفي تاخيره بتطويل القراءة
خلاف وتاخير العشاء الى ثلث الليل في الشتاء لقوله ع م لمعاذ
رض اخر العشاء في الشتاء الى ثلث الليل فان الليل فيه طويل وعجل
في الصيف فان الليل فيه قصير واما التاخير الى نصف الليل فمباح
والى اخر الليل فمكروه وتعجيلها في الصيف لما رويناه ولان فيه من تكثير
الجماعة لان الناس ينامون فيها كلما يغيب الشفق وفي يوم الغيم
تعجيل العصر والعشاء لئلا يقع في العصر في حال تغير الشمس ولئلا
يقل الجماعة في العشاء باعتبار المطر لان عند الغيم ينتظر المطر ساعة
فساعة ويؤخر الباقي يعني الفجر والظهر والمغرب لئلا يؤدي في الفجر الى
تقليل الجماعة بسبب الظلمة ولئلا يقع قبل الزوال والغروب في الظهر
والمغرب وروى الحسن عن ابي ح انه يؤخر يوم الغيم الجميع لانه اقرب الى

لانه اقرب الى الاحتياط ولا يجمع بين صلوتين في وقت واحد بعذر
الا بعرفة ومزدلفة فانه يجمع بعرفة بين الظهر والعصر في وقت
الظهر وبمزدلفة بين المغرب والعشاء في وقت العشاء وقال الشافعي رح
يجمع بينهما بعذر السفر ونحوه لانه ع م جمع بين الظهر والعصر في سفر
ولنا قوله عليه السلام من جمع بين صلوتين في وقت واحد فقد اتى بابا
من الكبائر وما رواه مأول بالجمع فعلا بان اخر الظهر الى اخر وقته
وادى العصر في اول وقته ويستحب الوتر اخر الليل ان وثق بالا
بالانتباه لقوله ع م لعمر رض وكان يوتر من اخر الليل اخذت بالفضل
والا اي ان لم يثق به فاوله اي يوتر اول الليل لقوله ع م لابي بكر رض وكان
يوتر من اول الليل اخذت بالثقة ووقت الجمعة وقت الظهر لانه
ع م قال لمصعب بن عمير رض اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة ووقت
صلوة العيدين من ارتفاع الشمس الى زوالها لانه ع م كان يصلي العيد
والشمس على قدر رمح او رمحين الى زوالها لما روي ان قوما شهدوا
عند رسول الله ع م برؤية الهلال بعد الزوال فامر عليه بالخروج
الى المصلى من الغد ولو جاز الاداء بعده لم يكن للتاخير معنى

فصل

واوقات الكراهية ثمانية ثلثة منها يكره فيها كل صلوة فرضا و
نفلا وسجدة التلاوة والسهو وذلك عند طلوع الشمس واستوائها
وغروبها لنهيه ع م عنها في هذه الاوقات لمعنى في الوقت وهو انه وقت
عبادة الكفرة لانه ع م قال انها تطلع بين قرني الشيطان يعني بها في ع

من بعيد هاحتى يسجد والها فاذا ارتفعت فارقها فاذا كان عند
قيام الظهيرة قارنها فاذا امالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها
واذا غربت فارقها فلا تصلوا في هذه الاوقات ولو صلى ففي النوافل
يجوز مع الكراهة لا في قضاء الفرائض والواجبات الفائتة كسجدة
التلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه والوتر لانها وجبت
كاملة فلا تتادى ناقصة بخلاف سجدة وجبت فيها بتلاوة لانها
وجبت ناقصة فادؤها كما وجبت والحديث حجة على الشافعي
حيث جوز الفرائض مطلقا والنوافل بمكة وعلى ابو يوسف في تجويزه
النفل وقت الزوال يوم الجمعة قال الامام قاضي خان اختلفوا في
الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام فهو بيانه
محمد بن الفضل مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهو في الطلوع
لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وذكر في الكتاب
حتى ترتفع قدر رمح او رمحين الا عصر يومه فانها غير مكروهة
عند الغروب لانه اداها كما وجبت اذ سبب الوجوب الجزء القائم ثم
من الوقت الذي يلي الشروع فان اتصل الاداء بالجزء الاول كان هو السبب
والا ينتقل السببية الى الثاني والثالث هكذا قيد بعصر يومه لان
العصر السابق عليه لا يجوز في ذلك الوقت ووقتان منها يكره فيهما
التطوع لنهيه عم عن ذلك فيهما والمنذورة وركعتا الطواف
وقضاء تطوع افسد لانها ملحقة بالنفل اذ سبب وجوبها من جهة

ولا

ولا يكره غير ذلك كقضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة
لان الكراهة لمعنى في غير الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت
وهو جعل الوقت ص
حكما وهو افضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق آخر مثله وهما
فرض ص
اي ذلك الوقتان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما بعد العصر
الى الغروب لقوله عم لا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا
صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس المراد منه اما بعد العصر قبل تغير
تغير الشمس واما بعده فلا يجوز فيه القضاء ايضا كذا في التبيين و
ثلثة اوقات منها يكره فيها التطوع فقط وذلك بعد الغروب
قبل صلوة المغرب لما فيه من تأخير المغرب وهو مكروه لقوله عم
لا يزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم وفيه
خلاف الشافعي لما روي ان الصحابة كانوا يصلونها والنبي عليه السلام
لم ينههم عنها قلنا كان ذلك في الابتداء ليعرف ان وقت الكراهة
قد خرج بالمغرب ولهذا لم يفعله احد بعدهم ووقت خطبة
الجمعة لما فيه من الاشتغال من سماع الخطبة فان افتتح الاربع
قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر ان صلى ركعة يضيف اليها
اخرى ويخفف القراءة وبه اخذ المشايخ اما لو صلى ركعتين وقعد
ثم قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام اختلف
فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها
اربعا ويخفف القراءة وقبل صلوة العيدين في الشهور خلافا

للشافعي قلنا انه عم لم يفعل مع حرصه على الصلوة وهذا دليل الكراهية
اذ لو جاز لفعل تعليما للجواز والجمهور على الكراهية في الجبانة وغيرها
وغيرها وذكر الامام قاضي خان انه يتطوع بعد صلوة العيد ما
شاء وبعض الصحابة انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد
ولو افتتح التطوع في الاوقات المكروهة ففي ظاهر الرواية لم يقطعه
يقطع الشرط الثاني منها الطهارة طهارة المصلي في لباسه ومكانه
الذي يصلي فيه شرط لصحة الصلوة لما ذكرنا والنجاسة نوعان
مخففة وهي بول الفرس وبول ما يؤكل لحمه عند ابي ح وابو يوسف
على اختلاف اصلهما من تعارض النصين والاختلاف وكذا خرء
ما لا يؤكل من الطيور على قول ابي ح وعندهما مغلظة وهذا على
رواية ابي جعفر الهندواني وهو الصحيح وفي رواية الكرخي
خفيفة عند ابي ح وابي يوسف غليظة عند محمد ويمنع منها
اي المخففة قدر ربع العضو او ربع طرف الاصابة اي الذي اصابه
النجاسة كالذيل والدخريص والكم ونحوها هو الصحيح لان الربع
حكم الكل وعن ابي حنيفة ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر
وعن ابي يوسف بشبر في شبر وعنه ذراع في ذراع ومثله عن محمد
لا مادونه اي لا يمنع منها ما دون ذلك القدر لانه لم يوجد حد
الفحش ومغلظة وهي بقية النجاسة كالبول والغايط والدم والخمر
وخرء الدجاج والبط وبول الحمار والهرة والفارة والخثي والروث

فلا يمنع منها حتى يكون اكثر من قدر الدرهم وهو على ما ذكره محمد
في المبسوط وزنا مثقال وهو الدرهم الكبير وعلى ما ذكره في النوا
در ما يكون مثل عرض الكف قال الفقيه ابو جعفر يوفق بين الروايتين
فالاولى في الكثيف والثانية في الرقيق وهو الصحيح وكل هذا اشار
بقوله وزن مثقال عفو في ذات الجرم اي النجاسة التي لها جرم مع
الكراهية وقدر عرض الكف في المايعة اي في النجاسة الرقيقة وما زاد على
ذلك مانع وانما كانت نجاسة هذه الاشياء مغلظة لانها ثبت بد
ليل مقطوع به ومحل الاستنجاء خارج عن العفو يعني لا يكون معفوا
بل ينبغي ان يستنجي بما ينقيه لمواظبته عليه السلام ورشاش البول
كرؤس الابر عفو لانه لا يمكن الاحتراز عنه خصوصا في حب الرياح
فسقط اعتباره للضرورة وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف اذا انتضح
من البول شيء يرى اثره لا بد من غسله وان لم يغسل حتى صلى وهو بحال
لو جمع كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة كذا ذكره البقالي ولو
صلى على بساط صغير في طرفه نجاسة لا يصح ولو كان كبيرا صح و
والحد الفاصل بين الكبير والصغير انه اذا رفع احد طرفيه لا يتحرك
طرفه الاخر فهو كبير وان كان يتحرك فهو صغير وقيل يصح مطلقا
قال صاحب المحيط هو الاصح لانه بمنزلة الارض وبه اختار الفقيه ابو جعفر
رح ولو صلى في ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر
والقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحركه لا

لا تجوز صلوته كذا في الامالي كما قاضيخان ولو كانت النجاسة على
بطانة مصلاه او في حشوها جازت الصلوة عليها اذا لم يكن
احدهما مخيطا على صاحبه ولا مضربا لانه يكونا بمنزلة ثوبين لكه
بسط الطاهر منهما على النجس وان كان احدهما مخيطا على صاحبه
في رواية نوادر الصلوة انه تجوز في قول محمد خلافا لابي يوسف و
وكذا الخلاف في المكعب اذا كان اسفله نجس فنزع واقام عليه ولو قام
على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لم تجز صلوته بخلاف
ما لو افترش عليه وقام عليهما واللبنة والاجرة اذا كان احد
وجهيها نجسا فقام على الوجه الطاهر وصلى ان كانت مفروشة
على الارض جاز والا فلا في رواية عن محمد وعن ابي يوسف انه يجوز
ولو تنجس ظاهر ثوب ذي طاقين قدر الدرهم ونفذت الى بطانته
بحيث لو ضم لزاد على قدر الدرهم لا تجوز صلوته عند محمد مذكور
في المحيط ولو حمل المصلي نافجة في مسك ان كانت بحيث لو
اصابها الماء لا يفسدها الماء اي لا ينتن تصح صلوته مطلقا اي
سواء كان من حيوان مذكى او لم يكن لانها بمنزلة جلد الميتة
قد دبغ وان كانت بحيث يفسدها الماء تصح بشرط كونها
من حيوان مذكى لانها من اجزاء الدابة وقد طهرت بالتذكية
وان لم يكن منه فلا لانها بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ والمسك
حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال

بان للمسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فصارت
طاهرة كرماد العذرة ذكره قاضيخان وفي المحيط لو صلى ومعه
جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز مذبوحة كانت او غير
مذبوحة لانه جلدها لا يحتمل الدباغة ولو صلى ومعه حية
او سنور او فارة او كلب لا تجوز اذ لو ضمه بسوره قيل لم تجز
والاصح انه ان كان فمه مفتوحا لم تجز لان لعابه يسيل في كمه وان
كان فمه مشدودا بحيث لا يصل لعابه الى ثوبه جاز لان ظاهر كل
حيوان طاهر ولا يتنجس الا بالموت ولو صلى وفي كمه فرخة فلما فرغ
من صلوته رآها ميتة فان كان غالب رايه انها ماتت في الصلوة
اعادها والا فلا ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة وربع ثوبه طاهر
صلى فيه حتما اي وجوبا لان الربع يقوم مقام الكل فيجعل كان
كله طاهر في موضع الضرورة ولم يعد بعد ما وجد ثوبا طاهرا
لانها صلوة مامور بها والشافعي في الاعادة قولان وان كان الطاهر
و اقل من الربع يخير عند ابي ح وابي يوسف بين الصلوة فيه اي
في ذلك الثوب بركوع وسجود وبين الصلوة عاريا بالايماء
لانهما يستويان في حكم المنع فيستويان في حكم الصلوة وقال
وقال محمد وزفر لزمه الصلوة فيه لان فيه ترك فرض واحد وهو
طهارة الثوب وفي الصلوة عاريا ترك الفروض والاول اي الصلوة
في ذلك الثوب افضل لان فرض الستر عام لا يختص بالصلوة ولو كان

معه بنى بان نجس احدهما اكثر من قدر الدرهم والآخر اقل لم يجز الصلوة
الا في الاقل ولو كان نجاسة كل واحد اكثر من قدر الدرهم دون الربع
واحدهما اكثر من الآخر يتحرى في الاقل فان بلغ احدهما الربع
والآخر اقل لم يجز الا في الاقل ولو كان نجاسة احدهما الربع ونجاسة
الآخر اكثر من الربع يصلي في ايهما شاء ذكره صاحب المحيط والثالث
منها ستر العورة عورة الرجل ما بين السرة الى الركبة لقوله عليه
السلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته
حتى يجاوز ركبته والركبة عورة لقوله عم الركبة من العورة
ولان الركبة ملتقى عظم الساق والفخذ وعظم الفخذ عورة وعظم
الساق ليس بعورة فقد اجتمع في الركبة المعنى الموجب لكونها
غير عورة فيترجح الموجب لكونها عورة احتياطا ترجيحا للمحرم
خلافا للشافعي والسرة لا اي ليست بعورة لما روي عن ابي عمر رض
انه كان اذا اتزر ابدى عن سرته الظهور والتعامل الظاهر بين
الناس انهم اذا اتزروا في الحمامات ابدوا عن السرة بلا نكير منكر
دليل على انها ليست بعورة خلافا للشافعي وعورة الحرة جميع بدنها
وشعرها النازل من الراس عورة لقوله عليه السلام المرأة عورة
مستورة اي يجب سترها وهي اسم للمجموع فيتناول كلها وفي روا
ية المنتقى وشعرها ليس بعورة وان كان اكثر من الثلث او الربع
لانه لا يوازي الراس فلا يكون له حكمه لكنه مع هذا يحرم له النظر الى شعرها

عن شهوة لانه فتنة كالنظر الى وجه المرأة الشابة والرواية
الاولى اصح وبه اخذ الفقيه ابو الليث الا الوجه والكفين والقدمين
فانها ليست بعورة للابتلاء بابدائها فانها لا تجد بدا من مناولة
الاشياء بيدها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشها
دة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور قد
ميها خاصة الفقيرات منهن وهذا معنى قوله تعالى الا ما ظهر منها اي
الا ما جرت العادة على ظهوره ويروى ان القدم عورة والاولى اصح
لان الوجه اكثر اشتهاء من القدم فاذا اخرج عن ان يكون عورة فالقدم
بالطريق الاولى وعورة الامة مثل عورة الرجل لانها محل الشهوة
دونه فما كان عورة في حقه كان عورة في حقها بالطريق الاولى مع زيادة
بطنها وظهرها لان النظر اليها سبب للفتنة وما سوى ذلك
من بدنها فليس بعورة لقول عمر رض الله عنه الق الخمار يا دفار اتشبهين
بالحرائر وام الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة على قول ابي حنيفة
بمنزلة الامة والعورة الغليظة كالقبل والدبر وما حولهما و
والخفيفة وهي ما عدا ذلك سواء في الحكم وهو ان انكشاف الربع منها
يمنع جواز الصلوة وما روي عن الكرخي من انه يعتبر في الغليظة قدر
الدرهم اعتبارا بالنجاسة الغليظة وهم منه وغلط لان تغليظه يؤدي
الى تخفيفه او الى الاسقاط وما دون ربع العضو عفو للضرورة كالنجاسة
الغليظة خلافا للشافعي والربع مانع لانه يقام مقام الكل وعن ابي يوسف

ما دون النصف لا يمنع وفي النصف عند روايتان حتى لو صلت
وربع ساقها مكشوف لم تجز خلافا له ولا نشيان يعتبر عضوا
على حدة كما في الدية وقيل هما تبعان للمذكر وعلى هذا الدبر مع
الاليتين والركبة مع الفخذ وثدي المرأة ان كانت ناهدة فهي
تبع لصدرها وان كانت منكسرة فهي اصل بنفسها واذنها
عورة بانفرادها ولو انكشفت العورة من مواضع متفرقة يجمع
على ما ذكر محمد في الزيادات ولو غطى المصلي ما انكشفت من عورته
بلا لبث لا يضر وان ادى معه ركنا تفسد وان لم يود ولكن مكث
مقدار ما يودي فيه ركنا بسنة فسدت صلوته عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وعلى هذا قالوا في الامة المصلية بغير قناع اذا اعتقت
في صلوتها ان لم تستر من ساعتها فسدت صلوتها وان سترت
من ساعتها بعمل قليل جازت بخلاف العاري اذا وجد الكسوة في خلال
الصلوة فانه يلزمه الاستقبال والساتر الرقيق الذي لا يمنع ر
رؤية العورة لا يكفي يعني لا يحصل به الستر لانه مكشوف العورة معنى
ولهذا قال عليه السلام لعن الله الكاسيات العاريات شرط بعض المشايخ
للمشايخ ستر عورته من نفسه حتى قالوا اذا صلى بغير ازار وهو محلول
الجيب وكان لو نظر راى عورة نفسه لم تجز هكذا روى هشام
عن محمد وشرط بعضهم من غيره وهو المختار وهكذا روى ابن
شجاع عن ابي ح وابي يوسف حتى لو صلى عاريا في ليلة مظلمة لم تجز وفي المحيط

اللبس في الصلوة ثلثة انواع مستحب وجائز ومكروه فالمستحب
ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار ورداء او عمامة لان
الواجب ستر العورة واخذ الزينة وتمام الزينة يحصل بهذا و
والجائز ان يصلي في ثوب واحد متوشح به لانه سئل عم عن الصلوة
في ثوب واحد فقال او كلكم يجد ثوبين وروي ان آخر صلوة صلاها
رسول الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به والمكروه ان
يصلي في سراويل واحد لانه ترك اصل الزينة واصل الزينة كيف
واجب لان ادى الدخول بازار واحد مما يقبح فيما بين الناس
فكيف لا يقبح عند قيامه مقام مناجات ربه والمستحب في حق المرأة
ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار وان صلت في ثوب واحد متو
شحة به لا يجوز الا اذا استرت بالثوب الواحد رأسها وجميع جسدها
ومن فقد الساتر اي ما يستر به عورته صلى عريانا قاعدا بان يمد
رجليه نحو القبلة يومي بالركوع والسجود ليحصل الستر هكذا
فعل اصحاب رسول الله عليه السلام حين انكسرت سفينتهم
فخرجوا من البحر عراة او قائما يركع ويسجد لان في القعود ستر العورة
الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء و
الاول اي الصلوة عاريا قاعدا افضل لان الستر واجب لحق الصلوة
ولحق الناس والركوع والسجود لم يجبا الا في الصلوة فكان الاول
اقوى ولان فيه ترك الاركان الى خلف بخلاف الثالث والرابع منها

استقبال القبلة لغير الخايف وفرض عين الكعبة للمكي حتى لو صلى
مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدار ان يقع استقباله
على شطر الكعبة وجهتها اي جهة الكعبة لغيره اي لغير المكي لان
الفرض في حقه اصابة جهتها في الصحيح اذ ليس في وسعه الا هذا
والتكليف بحسب الوسع وهو اختيار الشيخ ابي الحسن الكرخي والشيخ
ابي بكر الرازي وعن الجرجاني فرضه اصابة عينها لغيره ايضا لاطلاق
النص والفايدة تظهر في اشتراط نيته عين الكعبة فعنده
يشترط خلافا لهما واما نية الكعبة بعد ما توجه اليها فعند
الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل يشترط خلافا للشيخ ابي بكر محمد
حامد هو الصحيح وبعضهم قالوا ان كان يصلي في المحراب فكما
قال الحامدي وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضل ولو صلى
الى غير القبلة متعمدا روي عن ابح انه يكفر وان اصاب القبلة وبه
اخذ الفقيه ابو الليث وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك بتاويل
قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال القاضي الامام
علي السغدي وشمس الائمة الحلواني وغيرهما من مشايخ بخارى لا
يكفر لان ذلك جايز في حالة الاختيار فيما اذا تطوع على الدابة
ومن اشتبهت عليه القبلة اي عجز عن استقبالها بانطماس
الاعلام وتراكم اجتماع الظلام لا يتحرى وعنده اي والحال ان عنده
من يسأله عنها لامكان الوصول اليها بالاستخبار اذا كان المخبر من

اهل

من اهل ذلك الموضع وكذا لا يتحرى في الصحراء والسماء اي
والحال ان السماء مصحية اي ليس فيها غيم لانه يعلم من الشمس ان القبلة
الى اي جهة ومعرفته ذلك اذ فيها ينظر الى غروب الشمس في اقصر يوم
في الشتاء والى الغروب في اطول يوم في الصيف فيجعل ثلثي ذلك
عن يمينه وبالثلث الى يساره ويصلي فيما بين ذلك واذا عدم الد
لائل والعجز في الصحراء تحرى وهو بذل المجهود في نيل المقصود وصلى
لان الصحابة تحروا عند اشتباه القبلة عليهم وصلوا ولم ينكر
عليهم رسول الله صلى الله ولان العمل بالدليل الظاهر وهو التحري واجب
عند عدم دليل فوقه وهو الاستخبار فلو تبين الخطاء فيها اي
في الصلوة بعد ما تحرى استدار الى القبلة وبنى عليها لان اهل
قبا لما سمعوا بتحويل القبلة وهم في الصلوة استداروا الى القبلة
كهيئتهم واستحسنه النبي عم ولو تبين خطاه بعدها اي بعد الصلوة
لا يعيد خلافا للشافعي اذا استدبر لتيقنه بالخطاء ولنا ان التكليف
بعمد الوسع ولا وسع في اصابة الجهة حقيقة لفقدان الامارة
الموصلة الى اليقين فلم يكلف باصابتها فصارت جهة التحري هنا كجهة
الكعبة للغايب عنها بخلاف ما لو صلى من غير تحر وان كان اصاب
وعن ابح اذ قال نخشى عليه الكفر لاستخفافه بحكم من احكام الشرع
والخامس منها النية وهي ارادة الصلوة وشرطها ان يعلم بقلبه
اي صلوة يصلي بحيث لو سئل لامكنه ان يجيب على البديهة من غير

تنفكّ وان لم يقدر على ان يجيب الا بتأمل لم يجز هكذا روى عن
محمد بن سلمة رح واللفظ اى لفظ النية سنة لا عبرة به فى
صحة الشروع لانه كلام فان فعله ليجتمع مع عزيمة قلبه فهو حسن
وللمقتدى ينوى اصل الصلوة كالمنفرد ومتابعة امامه ايضا
او الاقتداء به اى بالامام او نحو ذلك كالائتمام لان الفساد يلحقه من
امامه فلابد من التزامه اى نحو لاجل ذلك ولو نوى الاقتداء ولم يعين
الصلوة لا يجوز وقيل يجوز ولو نوى صلوة الامام ولم يعلم انه فى اى
صلوة فى الظهر او فى الجمعة اجزاه لوجود نية الدخول فى صلوته
بخلاف ما لو نوى الاقتداء به ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى الظهر
فاذا هى الجمعة لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء ولو لم ينو الاقتداء
لكنه نوى صلوة الامام او فرض الامام لا يصح اقتداؤه الا ان ينوى
فرض الامام مقتديا به او ينوى الشروع فى صلوته وقيل لا يكون
مقتديا بنية الشروع وقيل اذا انتظر بتكبيرة الامام فكبر معه يجوز
ويكون مقتديا به والاحسن ان يقول نويت ان اصلى مع الامام و
ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء قال بعضهم يجوز لان الجمعة
لا يكون الا مع الامام ولو نوى الاقتداء به ونوى الظهر والجمعة
جميعا قال بعضهم يجوز ويرجح نية الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى
الاقتداء به ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز وكذا لو نوى الاقتداء
به وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو لان العبرة لما نوى بخلاف ما لو نوى

الاقتداء

الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو وكما فى الصوم اذا نوى قضاء صوم
الخميس فاذا هو عليه الصوم آخر ولو كان المقتدى يرى شخص الامام
فقال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبد الله فظهر انه جعفر جاز
وكذا لو قال فيما اذا كان لا يرى شخص الامام اقتديت بالامام الذى
هو قائم فى المحراب الذى هو عبد الله فاذا هو جعفر لان فيه تعريفا
بالاشارة فلغت التسمية واما الامام والمنفرد فلا بد من ان ينوى
فى الفرض فرض الوقت او ظهر الوقت لان الفرائض متنوعة مشروعة
فى الوقت فلابد من التعيين وان نوى الظهر ولم ينو ظهر الوقت
قيل لا يجزيه لانه ربما يكون عليه ظهر فائتة وقيل يجزيه لان ظهر الوقت
مشروع الوقت وانه اصل والفائتة عارض فى الوقت ومطلق
الاسم ينصرف الى الاصل دون العارض بمنزلة نقد البلد مع غيره
من النقود وفى النفل يكفيه مطلق نية الصلوة وكذا فى التراويح
وسائر السنن على ما قاله عامة مشايخنا والاحوط ان ينوى التر
التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفى سائر السنن ينوى السنة
ليكون ابعد عن الخلاف وعلى هذا لو صلى التراويح مقتديا بمن يصلى
مكتوبة او وترا او نافلة قيل يصح الاقتداء فى التراويح والاصح
انه لا يصح لانه مكروه وهو مخالف لعمل السلف ولو اقتدى من
يصلى التسليمة الاولى بمن يصلى التسليمة الثانية فالصحيح انه
يجوز لان الصلوة متحدة ونية الاولى والثانية لغو لا يرى

اذ لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي الاربع قبل الظهر
جاز فهذا اجوز والاحوط مقارنة النية للتكبير بلا فصل بينهما
بعمل يمنع الاتصال وان قدمها عليه اي النية على التكبير صح
ان لم تبطل بقاطع وهو عمل لا يليق بالصلوة حتى لو نوى عند
الوضوء انه يصلي الظهر او العصر ولم يشتغل بعد بما ليس من
جنس الصلوة روى عن محمد انه يجوز بخلاف ما لو اشتغل به ولا عبرة بالنية
المتأخرة عن التكبير في ظاهر الرواية خلافا للكرخي قيل على قوله يجوز الى
الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى ان يركع وقيل الى ان يرفع راسه
من الركوع **والسادس** منها تكبيرة الاحرام ويصح الافتتاح به
بالتكبير اي بقوله الله اكبر والتهليل اي بقوله لا اله الا الله والتسمية
اي بقوله بسم الله الرحمن الرحيم وبكل اسم من اسماء الله تعالى كقوله
تعالى الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او الرحيم اكبر او الحمد لله او سبحان
الله يحسن التكبير او لا وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يصح
الا بالتكبير لورود النص به قال عليه السلام تحريمها التكبير ولهما ان
معنى التكبير حاصل بهذه الاسماء وهو التعظيم قال الله تعالى وذكر اسم ربه
فصلى وتقييد مطلق الذكر بلفظ دون لفظ نسخ والتكبير بالفارسية
يجوز عند ابي حنيفة مطلقا لان المامور به ذكر اسم الله تعالى وذا لا يختلف به
بالعربية والفارسية كما في الذبيحة وعندهما لا يجوز ان كان يحسن العربية
وابو يوسف مر على اصله في عربية المنصوص ومحمد فرق فقال للعربية من

الفضيلة

الفضيلة ما ليس لغيرها من السنة قال عليه السلام انا عربي والقران عربي
ولسان النبي عربي ولسان اهل الجنة عربي وبقوله اللهم في الاصح لان معناه
يا الله عند البصريين والميم المشددة خلف عن النداء وقيل لا يصح
لان معناه عند الكوفيين يا الله امنا بالخير اي اقصدنا به واصرفه
الينا فكان سؤالا ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي لانه مشوب بحاجته فلم
يكن تعظيما خالصا ولو ادرك الامام راكعا اي في حال ركوعه فكبر
للركوع مقتديا به صار مفتتحا للصلوة ان كبر وهو قائم فان كبر وهو
راكع لم يصر مفتتحا لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام قال الامام
قاضي خان انه يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ثم يكبر ويركع ولو
ادركه ساجدا فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد
ولو ادركه بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يأتي بالثناء بل يستمع وقيل يأتي بالثناء وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل انه ان كان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء وان
كان يسر بالقراءة يأتي بالثناء ولو كبر قبل امامه اي قبل تكبير امامه
للاحرام ناويا للاقتداء بطل اصلا يعني لا يصير شارعا في صلوة الامام
لوجود الاقتداء بمن ليس في الصلوة ولا في صلوة نفسه في الاصح لانه
قصد صلوة الاشتراك وهي غير صلوة الانفراد قيد بقوله ناويا
للاقتداء لانه لو لم ينو الاقتداء به يصير شارعا في صلوة نفسه وعن
ابي حنيفة لو افتتح المؤتم بقوله الله قبل ان يقول الامام لم يصر داخلا في

في صلوة لانه صار شارعا في صلوة نفسه قبل شروع الامام لان لا
الشروع يصح بمجرد الاسم عنده وعندهما لما سبق الامام في الاسم
فالشروع حصل بمجرد التكبير فلا يصح ذكره صاحب المحيط والا (افضل)
فضل مقارنة الامام في التكبير عنده وقالا الافضل ان يكون
تكبيره بعد تكبير الامام هو الصحيح قيل المقارنة على قوله كمقا
رنة حركة الخاتم مع حركة الاصبع والبعدية على قولهما ان يوصل
همزة الله براء اكبر والفائدة تظهر في ادراك فضيلة تكبيرة الاحرام
لهما قوله عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا والفاء للتعقيب مع الوصل
وله قوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه الحديث وتحقيق الائتمام انما يكون بالقران قال الامام خوا
هر زاده قوله ادق واجود وقولهما ارفق واحوط وفي المحيط
لو مد الامام التكبير وجزم رجل خلفه ففرغ قبل فراغ الامام اجزاه
على قياس قولهما وعلى قول ابي يوسف لا يجزيه ولو كبر المؤتم ولم يعلم
انه كبر قبل الامام ام بعده فان كان اكثر رايه انه كبر قبله صح لا يجزيه فهكذا و
الا فيجزيه لان امره محمول على الصلاح حتى يتبين الخطأ بيقين او
بغالب الراي والتاخير في التسليم يعني الافضل ان يكون
لتسليم المقتدي موخرا عن تسليم الامام في رواية عن ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف لان السلام خروج عن العبادة فالافضل فيه
الابطاء دون المبادرة بخلاف التكبير فانه شروع في العبادة

ففيه

ففيه المبادرة والمسارعة افضل وفي رواية عنه يسلم مقارنا للتسليم
الامام قال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه
يسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي وذكر
شمس الائمة في نوادر المبسوط ان الموافقة في سائر الافعال على خلا
ف المذكور في التكبير وعلى ما ذكر في مبسوط خواهر زاده المقارنة
افضل بالاجماع ويرفع يديه مقارنا للتكبير عند ابي يوسف وهو المحكي
عن الطحاوي وعندهما يرفع يديه اولا ثم يكبر وهو الاصح لان في
فعله وقوله معنى النفي والاثبات فان رفع اليدين ينفي الكبرياء
عن غير الله تعالى وبالتكبير يثبتها لله تعالى والنفي مقدم على الاثبات
كما في كلمة الشهادة وله ان التقدم ثبت هناك ضرورة التكلم ولا
ضرورة هنا فيرفعه مقارنا له حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه
وعند الشافعي يرفع الى منكبيه لحديث حميد رض قال كان النبي
عليه السلام اذا كبر رفع يديه الى منكبيه ولنا رواية وائل بن
حجر انه عليه السلام كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه وما رواه
محمول على حالة العذر ويفرج اصابعه كل التفريج ويجعل بطن كفيه
مستقبل القبلة ناشر الاصابع يديه وكيفية الرفع على ما قاله
الفقيه ابو جعفر انه يقبض اولا اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل
التفريج ولا يضمها كل الضم انما يفرج بين اصابعه كل التفريج في الر
كوع ويضم كل الضم في السجود وكذا الرفع في القنوت وتكبيرات

ويضمها فاذا اراد التكبير ينشر اصابعه صح

العيدين للزوايد يعني يرفع يديه فيهن كما مرّ وترفع المرأة يديها
حذا منكبيها وبه قال محمد بن مقاتل الرازي وهو الاصح لان امرها
على الستر وروى الحسن بن زياد عن ابي ح انها ترفع كالرجل لان كفيها ليست
بعورة ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الاحرام خلافا للش فيرفع في الركوع
والرفع منه لحديث ابن عمر رض انه قال رايت رسول الله عليه السلام
يرفع يديه عند كل خفض ورفع ولنا قوله عليه السلام لا ترفع الايدى
الا في سبع مواطن الحديث والذي يروى من الرفع محمول على
الابتداء والسنة قيام الامام والقوم اذا كانوا في المسجد عند قول
المؤذن حي على الفلاح وقال زفر يقومون حين قول المؤذن قد قا
مت الصلوة وشرع الامام حين قوله ذلك مرة ثانية لئلا يكون كاذبا
في اخباره ولنا ان قوله حي على الفلاح امر بالمسارعة الى الصلوة
فيستحب الايتمار بما امرهم المؤذن ولان قوله قد قامت الصلوة
اخبار عن فعلها تحقيقا فلا بد من ان يكون القيام قبل الاخبار حتى
يكون للمؤذن اجابة وتصديقا وان لم يكن الامام حاضرا او
كان الامام هو المؤذن لا يقومون حتى يصل اليهم وقيل حتى يقوم
الامام مكانه لقوله عليه السلام لا تقوموا حتى رايتموني قمت
مقامي وقيل يقومون متى اختلط بهم ليتهيؤا للاقتداء مع
احضار النية وغيره وقيل يقوم كل صف ينتهي اليه الامام وهو
الاظهر لانه صار الامام في حق ذلك الصف كانه وقف مكانه لانه

صار ذلك الصف بحيث لو اقتدوا بالامام امكنهم ولو كان الا
مام يدخل قدام المسجد فكما راوه يقومون لانه كما دخل صار قا
يما في مكان صلوته ولو كان المؤذن هو الامام او غيره فهو بالخيار
ان شاء اتم الاقامة في مكانه اعتبارا بالاذان وان شاء اتمها ما
شيا لئلا يقع الفصل بين الصلوة والاقامة كذا ذكره صاحب المحيط
ويكبر الامام عند قوله قد قامت الصلوة مرة اولى عند ابي ح ومحمد
وقال ابو يوسف عند فراغه من الاقامة محافظة على فضيلة متابعة
المؤذن واعانة له على ادراك التحريمة ولهما ان المؤذن امين و
قد اخبر عن قيام الصلوة فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب قيل
قول ابو يوسف اعدل لان معنى قد قامت الصلوة قرب وقت قيام الصلوة
ليبادروا الى الجماعة فلا يلزم من تاخير الشروع تكذيب المؤذن
اذ هو صادق في قرب قيامها الاركان اولها القيام ولا يجوز تركه
في الفرض والواجب كالوتر وصلوة العيدين ونحوهما بغير عذر
الا في السفينة الجارية خاصة فان فيها يجوز اداء الفرايض والواجب
قاعدا بركوع وسجود مع القدرة على القيام عند ابي ح وقالا لا يجوز
الا من عذر لانه لا يسقط الا بعذر متحقق وله ان القيام فيها مع جر
يانها موجب لدوران الراس غالبا فصار الضرورة كالمتحققة باعتبار
الغالب بخلاف النفل فانه يجوز قاعدا مع القدرة على القيام اتفاقا و
بخلاف السفينة المربوطة على جانب الشاطئ فانها ان كانت مستقرة

لا يجوز الصلوة فيها الا قائما بالاتفاق لانها كالارض وان كانت
مضطربة لم يجز لانها تشبه الدابة واذا كبر وضع يمينه على يساره
تحت سرته لقول علي ع من السنة ان يضع المصلي يمينه على شماله تحت
سرته في الصلوة وهو حجة مالك في الارسال وعلى الشافعي في الو
ضع على الصدر والمراة تضع على صدرها لان ذلك استر لها قال
محمد يضع المصلي يمينه على يساره بحيث يكون الرسغ وسط الكف
لما روي انه عليه السلام فعل ذلك وقال ابو يوسف يقبض باليمنى رسغ
الايسر لما روي انه عليه السلام اخذ شماله بيمينه والمختار ان ياخذ
رسغها بالخنصر والابهام ليكون عملا بالحديثين ثم انه يقبضهما كما
فرغ من التكبير وعند محمد حتى فرغ من الثناء بناء على ان الاعتماد
وعنده سنة القراءة وعندهما سنة القيام ذكر صاحب المحيط
روي عن ابي يوسف ومحمد انه يضعهما في صلوة الجنازة وعند القنوت
وهو اختيار مشايخ سمرقندي وذكر الطحاوي الكرخي عن اصحابنا
انه يرسلهما وهكذا روى الحسن عن ابي ح وهو اختيار مشايخنا
ثم يقراء سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك يقوله اماما كان او منفردا او مقتديا ولا يقراء
وجهت وجهي الى اخره خلافا للشافعي وعن ابي يوسف انه يجمع
بينهما ولنا ما روت عايشة رض الله عنها انه عليه السلام كان اذا
افتتح الصلوة وقال سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره واما رواه

سكبر صح

محمول

محمول على النافلة ولا امر فيه واسع وعن ابي ح ومحمد لو قال ذلك
قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن لانه ابلغ في العزيمة وقيل
لا لانه يؤدي الى ان يطول مكثه قائما مستقبل القبلة غير مصلي
وانه مذموم شرعا لقوله عليه السلام ما لي اراكم سامدين اي
متحيرين **والثاني** منها القراءة ثم يتعوذ اي يقول بعد الثناء
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ
بالله اي اذا اردت قراءته ان كان اماما او منفردا هذا على قول محمد
لان التعوذ عنده تبع للقراءة وهو رواية عن ابي ح فياتي به لا المقتدي
لانه لا قراءة عليه وعند ابي يوسف تبع للثناء فياتي به المقتدي ايضا
والمختار في التعوذ ان يقول استعيذ بالله ليوافق القران كذا قال
الفقيه ابو جعفر وقيل المختار فيه هو اللفظ المنقول اعوذ بالله و
وعن الفقيه ابو جعفر الهندواني لو كبر فتعوذ ونسي الثناء لا يعيد
لفوات محله وكذا لو كبر فبداء بالقراءة لا يعيد الثناء والتعوذ و
التسمية ولا سهو عليه ويقراء الفاتحة وسورة معها او ثلث
ايات من اي سورة شاء في كل واحد من الركعتين الاوليين
فقراءة الفاتحة لم يتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها وانما
الركن قراءة القران مطلقا خلافا للشافعي في الفاتحة لقوله عليه السلام
لا صلوة الا بالفاتحة ولمالك فيهما لقوله عليه السلام لا صلوة الا بالفا
تحة الكتاب وسورة معها ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران

والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما
كذا ذكره صاحب الهداية وفي شرح الهداية لم يقل احد ضم السورة
واجب واخطاء صاحب الهداية فيه ثم القراءة عند الشافعي فرض
في الركعات كلها وعن الحسن البصري فرض في ركعة واحدة وعند مالك
فرض في ثلث ركعات وعند اصحابنا فرض في الركعتين من غير تعيين
وانما عينت في الاوليين لقوله عليه السلام القراءة في الاوليين قراءة
في الاخريين وفرض القراءة مطلق الاية قصيرة كانت او طويلة
عند ابي ح وقالا وهو رواية عنه لا بد ان يكون اية طويلة كاية الكر سى
او ثلث ايات قصار لانه لا يسمى قارئا عرفا بدونه فاشبه ما دون الاية
وله قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من غير فصل الا ان ما دون الاية خارج
والاية التامة ليست في معناه لانه قراءة حقيقة وحكما والحقيقة
المستعملة اولى من المجاز المتعارف عنده وعندهما بالعكس ثم اذا قرأ
اية قصيرة هي كلمات او كلمتان نحو قوله فقتل كيف قدر ثم نظر يجوز عنده
بلا خلاف بين المشايخ اما لو قرأ اية هي كلمة واحدة كمدهامتان
او حرف واحد كص وق ون اختلف المشايخ فيه والاصح انه
لا يجوز وواجباتها اي واجبات القراءة ما بيناه من قراءة الفاتحة
والسورة في الاوليين واما مستحبها ان يقرأ في الفجر باربعين اية
سوى الفاتحة وفي الجامع الصغير ستين اية ومن الكرخي في الركعة
الاولى من اربعين الى ستين وفي الثانية من عشرين الى ثلثين وبكل

ذلك

خمسمائة سان

ذلك ورد الاثار وقيل يبنى الامر على حال القوم فان كانوا كسالى
او ضعفاء يقرأ فيها باربعين اية وان كانوا عبادا لا يثقل عليهم
التطويل يقرأ خمسمائة فان كانوا اوساطا يقرأ خمسين او ستين
لان الاثار في الباب مختلفة فسبيلها التوفيق وبناء الائمة على ما
التخفيف فيقرأ قدر ما لا يؤدي الى الملالة والسامة في الفجر والظهر
ويقرادم
نحو ذلك او دونه وفي العصر والعشاء عشرين اية وفي المغرب
بالفاتحة وسورة قصيرة واصله ما روي عن عمر رض انه كتب الى ابي موسى
الاشعري ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء
باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل وهذا كله في الحضر
واما في السفر يقرأ بقدر الحال واذا قال الامام ولا الضالين امين هو
والماموم سرا لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة
يؤمنون فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وما ذكره عن ابي ح رح ان الامام لا يقولها وبه قال مالك لانه داعي
وانما يؤمن المستمع لا الداعي كما في خارج الصلوة واما السنن فلقوله
عليه السلام ثلث يخفيهن الامام التعوذ والتسمية والتامين وفيه
خلاف الشافعي والمد والقصر فيه وجهان والتشديد خطاء فاحش
كذا قاله صاحب النهاية والفاتحة وحدها في الاخريين سنة في
في ظاهر الرواية لما روى جابر رض انه عليه السلام كان يقرأ في كل ركعة
من الاخريين بفاتحة الكتاب وروى الحسن عن ابي ح رح ان قراءتها في الاخريين

واجبة حتى لو تركها عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا يلزم سجود
السهو كذا فى المبسوط وعن ابى يوسف انه اذا قراء الفاتحة فليقرأ
على جهة الثناء لا القراءة وبه اخذ بعض المتاخرين وعنه انه ولو سبح
فيهما جاز لعدم فرضية القراءة فيهما ولو سكت عمدا كره لانه ترك
السنة وان تم السورة فيهما ساهيا يجب سجدتا السهو فى قوله
ابو يوسف خلافا لهما فى اظهر الروايات والقراءة واجبة فى كل
ركعات النفل لان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام الى الثالثة
كتحريمة مبتداة حتى قالوا يستفتح فى الثالثة وكذا فى كل ركعات
الوتر للاحتياط لانه بالنظر الى قولهما يجب وبالنظر الى قوله لا يجب
احتياطا فلان يؤدى ما ليس عليه اولى من ان يترك ويجهر الامام
حتما اى وجوبا فى الفجر والاوليين من المغرب والعشاء والاصل فيه ان
النبى عليه كان يجهر بالقراءة فى الصلوات كلها فى الابتداء وكان
المشركون يؤذونه ويسبون من انزل ومن انزل عليه فانزل الله
تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار واما فى المغرب
فلانهم كانوا مشغولون بالاكل واما فى العشاء والفجر فلكونهم
رقود او يخير المنفرد بين الجهر والاخفاء فى صلوة الجهرية اداء
وقضاء فى الصحيح ان شاء جهر واسمع نفسه لكونه امام نفسه
وان شاء خافت لان الجهر لاسماع من خلفه وليس خلفه احد يسمع

والجهر افضل ليؤدى صلوته على هيئة الجماعة قال عليه السلام
من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلوته صفوف من الملائكة وقيل
يخافت حتما ان قضى ويخفيان اى الامام والمنفرد فى الباقى يعنى
الظهر والعصر حتما لان المشركين كانوا مستعدين للايذاء فى
هذين الوقتين ويجهر فى الجمعة والعيدين لانه عليه السلام اقامها
فيهما بالمدينة وما كان لهم بها قوة للايذاء وهذا العذر وان
زال بكثرة المسلمين فالحكم باق لان بقاءه يستغنى عن بقاء السبب
وادنى الجهر عند الكرخى ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره
وادنى المخافتة تصحيح الحروف وقال الهندوانى والفضلى ادنى الجهر
ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وما دون ذلك
ليس بقراءة لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بلا صوت الا يرى
ان الحان الطيور لا يسمى كلاما مع انها مسموعة لانها غير مفهومة
وكذا الكتاب لا يسمى كلاما مع انه مفهوم لانه غير
مسموع قال شمس الائمة الحلوانى الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه
ويسمع من يقربه وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
ونحوهما والاخرس يلزم تحريك اللسان فى الصلوة مكان القراءة عند
محمد بن الفضل وعن الفقيه ابو جعفر الهندوانى لا يلزمه ذلك
وفى النفل يخفى نهارا لقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء اى لا يسمع
فيها قراءة ويخير ليلا بين الجهر والمخافتة والجهر افضل اعتبارا

بالفرض في حق المنفرد لان النوافل مكملات للفرايض قال عليه السلام
اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان صلحت افلح وانجح
وان نقصت تكمل بالنوافل فكانت اتباعا للفرايض فالحقت بها
ويكره تخصيص سورة بعينها لصلوة لما فيه من هجران القران الا اذا
كان ذلك ايسر عليه او اتبع فيه النبي عليه السلام تبركا بقراءته
معتقدا للتسوية بين السور فلا باس به ولا يقرا المأموم خلف
الامام لان قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا انزلت
فيمن قرا خلف النبي عليه السلام وعن عبد الله البلخي من قرا
خلف الامام ملئ فوه من التراب وعن سعيد بن ابي وقاص و
زيد بن ثابت رض من قرا خلف الامام فلا صلوة له وعن شمس
الائمة السرخسي انه تفسد صلوته في قول عدة من الصحابة
خلافا لمالك في القراءة في الصلوة السرية لا في الجهرية وخلا
فا للشافعي في قراءة الفاتحة في الكل والثالث منها الركوع
فاذا فرغ من القراءة كبر للركوع معتمدا بيديه على ركبتيه وقال
وركع
سبحان ربي العظيم ثلثا لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادنى الكمال اي كمال الجمع و
ان زاد على الثلث وهو افضل ويختم بالوتر ولو سبح مرة كره
كذا روي عن محمد واذا اطمأن راكعا قام وقال سمع الله لمن
حمده لا غير يعني لا يقوله مع ربنا لك الحمد ان كان اماما هذا

جاز وكذا على العجلة ان كانت على الارض بخلاف ما اذا كانت على البقر
سائرة لان السجود عليها كالسجود على ظهر البقرة ولو سجد
على ظهر رجل في الصلوة جاز للضرورة بخلاف ما لو سجد على ظهر
غير المصلي ولو سجد على فخذه ان كان بعذر جاز بخلاف ما لو سجد
على ركبتيه وان كان بعذر والثاني منها الانتقال من ركن الى ركن
كالانتقال من الركوع الى السجود ومن السجود الى السجود في رواية
الصحيحة عن ابي حنيفة وكذا رفع الرأس من الركوع والسجود في
رواية عن ابي حنيفة وهو قول محمد والصحيح من مذهب ابي حنيفة
ان رفع الرأس من الركوع والعود الى القيام ليس بفرض الا ان
الانتقال الى السجدة من السجدة بلا رفع رأسه لا يمكن فشرط رفعه لتحقق
الانتقال لانه فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بدونه بان سجد
على وسادة فنزعت من تحت رأسه وسجد على الارض يجوز والرابع منها
القعدة الاخيرة قدر التشهد الاول واذا قرا التشهد يشير بمسبحته
عند كلمة التوحيد اي عند قوله اشهد ان لا اله الا الله في الاصح
كذا روي عن ابي سعيد ونص محمد في كتاب المشيخة على ذلك لانه
عليه السلام كان يفعل ذلك فيعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
بالابهام وفي الواقعات انه لا يشير لان مبنى الصلوة على السكون ولا
يزيد في القعدة الاولى على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
لانه عليه السلام كان لا يزيد على التشهد في القعدة الاولى ويزيد في

في الثانية الصلوة على النبي عليه السلام وعلى آله لحديث فضالة
رضه انه عليه السلام قال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه
ثم يصلي علي ثم يدعو وكيفية الصلوات ان يقول اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وعن بعض المشايخ لا يقول وارحم
محمدا لان الدعاء بالترحم انما يكون هنا لغير الانبياء لان فيه
نقص المدعو له واكثر المشايخ على انه لا بأس به باعتبار انه راجع
الى الامة ويدعو بما شاء من الدعاء والسؤال كل ما لا يعطيه الا
الله تعالى كالرحمة والمغفرة ونحوهما مما يستحيل سؤاله من غيره
لانه يختص بها سبحانه وتعالى قال الله تعالى يختص برحمته من يشاء والله
ومن يغفر الذنوب الا الله لا بما لا يستحيل سؤاله من العباد نحو
اعطني كذا او زوجني ولو دعا به اذا لم يقعد قدر التشهد يفسد
صلوته ولو دعا بعده يخرج عن الصلوة ولا تفسد ثم يسلم
بتسليمتين احدهما عن يمينه والاخرى عن يساره لقول ابن مسعود
رضه كان النبي عليه السلام يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن
وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وينوي بكل التسليمة
من في تلك الجهة من الملائكة والحاضرين لانه يستقبلهم بوجهه
ويخاطبهم بلسانه فينويهم بجنانه وفي الهداية لا ينوي النساء

في زماننا

في زماننا ولا من لا شركة له في الصلوة هو الصحيح ثم تقديم الملائكة
على رواية المبسوط اما على رواية الجامع الصغير فهو مؤخر
قيل ما ذكر في المبسوط بناء على قول ابي حنيفة الاول في تفضيل
الملائكة على البشر وما ذكر في الجامع الصغير بناء على قوله الاخر
في تفضيل المؤمن من البشر على الملائكة وهو مذهب اهل السنة والجماعة
والمنفرد ينوي من الملائكة فقط لانه ليس معه سواهم ولا يصح خطاب
الغائب والمأموم ينوي امامه في اي جهة كان من الايمن والايسر لانه
من المقصود وهو احق ان يخص اليهم بالتزام صلوتهم صحة
وفسادا وان كان يحاذيه نواه فيهما اي في التسليمتين عند محمد
وهو رواية عن ابي حنيفة لانه ذو حظ من الجانبين وعند ابي يوسف
نواه في التسليمة الاولى لانه تعارض الجانبان فرجح اليمين لان
الله تعالى يحب التيامن في كل شيء **فصل** في السنن الرواتب
اي الثوابت وهي السنن المؤكدة وغيرها وهي ما زاد عليها وهي
ركعتان قبل الفجر لقوله عليه السلام لا تدعوا ركعتي الفجر فان فيهما من
من الرغائب والرهائب وقال عليه السلام من ثابر على اثنتي عشرة
ركعة في اليوم والليلة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ركعتين قبل
الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها الحديث وروي عن ابي
ايوب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يداوم على اربع قبل
الظهر فقلت يا رسول الله انك لتداوم على اربع قبل الظهر

فقال ان هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء وما من شي الا
وهو يسبح الله تعالى في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي فيها
عمل صالح واربع قبل العصر لقوله عليه السلام من صلى قبل العصر
اربع ركعات حرم الله تعالى لحمه ودمه على النار او ركعتان في ر
واية عن ابي حنيفة لما روي انه عليه السلام كان يصلي قبل العصر ركعتين
خير محمد بين الاربع والركعتين لاختلاف الاثار والافضل هو الاربع
لقوله عليه السلام رحم الله امرء صلى قبل العصر اربعا وركعتان بعد
المغرب كذا ذكره في حديث المثابرة واربع قبل العشا لما روي انه
عليه السلام صلى قبله اربعا وبعدها اربع كذا ذكره الكرخي لقوله عليه
من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن له كمثلهن من ليلة القدر
او ركعتان كذا ذكره في حديث المثابرة واربع قبل الجمعة لانه
عليه السلام كان يتطوع قبلها باربع ركعات واربع بعدها لقوله
عليه السلام من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا
قال علي رض يصلي بعدها اربعا ثم ركعتين وبه اخذ ابو يوسف
والسنة لا تقضى اذا فاتت عن وقتها الا سنة الفجر فانها اذا فاتت
مع الفجر قضاها قبل الزوال تبعا لفرضها لما روي انه عليه السلام قضاها
مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس وفيما بعد الز
وال اختلاف المشايخ ولو فاتت بلا فرض لا تقضى عند ابي حنيفة
وابي يوسف كسائر السنن خلافا لمحمد وسنة الظهر ايضا اذا فاتت

يقضيها في وقتها عند الجمهور كذا روي عن ابي حنيفة وصاحبيه
لا بعد خروج الوقت واختلفوا في كيفية القضاء قال ابي
يوسف يؤخرها اي الاربع عن ركعتين وقال محمد يقدمها عليهما
هذا على رواية الجامع الصغير فالاصح كذا وقيل الخلاف على
عكس المذكور وقيل الخلاف بناء على انه نفل مبتداء او
سنة فمن قال انه نفل لا يقدمه على الركعتين لانه لو بداء به لفاته
ركعتان عن وقتهما ومن قال انه سنة يقدمه عليهما لان
كل واحد منهما سنة الا ان احدهما فايتة والاخرى وقتية
فيقدم الفايتة على الوقتية والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة
او اربع لانه عليه السلام كان يواظب على الاربع في الضحى وبالليل
ركعتان او اربع او ست او ثمان لما روت عايشة رض انه عم
كان يصلي بالليل ركعتين واربعا او ستا وثمانيا بتحريمة
واحدة ويكره الزيادة على ذلك فيهما اي في الليل والنهار لان
السنة وردت في صلوة الليل الى الثمان وفي صلوة النهار
الى الاربع وما وردت بالزيادة فيكره ولولا الزيادة تعليما للجواز
وفي المبسوط الاصح انه لا يكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل
والاربع افضل فيهما عند ابي حنيفة وعندهما مثنى في الليل
لقوله عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى وله ما روي عن عايشة
رض انها سئلت عن صلوة رسول الله عليه السلام في رمضان بالليل

فقالت كانت صلوته في رمضان وغيره سواء كان يصلي بعد
العشاء اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا لا تسأل
عن حسنهن وطولهن ولان التتابع اشق واتعب على البدن
فيكون افضل وثوابه اجزل واما الخلاف في التراويح مثنى مثنى لانها
تؤدى بالجماعة واداؤها مثنى مثنى على الناس اخف وايسر وعند
الشافعي مثنى مثنى فيهما لقوله عليه السلام صلوة الليل والنهار
مثنى مثنى والافضل في السنن والنوافل المنزل لقوله عليه السلام افضل
صلوة الرجل في بيته الا المكتوبة وقال عليه السلام من صلى سنة الفجر
في بيته يوسع له رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له
بالايمان ويتطوع قاعدا بغير عذر لقوله عليه السلام صلوة القاعد
على النصف من صلوة القائم ولان ترك التطوع يجوز فترك
وصفه وهو القيام اولى الا سنة الفجر فانها لا تجوز قاعدا مع القدرة
على القيام كذا روى الحسن عن ابي حنيفة لان هذه اختصت بزيادة
توكيد وترغيب وتوعيد وترهيب فالتحقت بالواجبات
لو شرع التطوع قاعدا ثم قام واتم قائما او بالعكس يعني يشرع قائما
ثم قعد واتم قاعدا صح عند ابي حنيفة خلافا لهما اعتبارا بالنذر
فانه لو نذر قائما لم يصح له القعود فكذا هذا وله انه كان مخيرا في
الابتداء بين القيام والقعود فبقي على خياره في الانتهاء واختلفوا
في كيفية القعود والمختار ان يقعد كما يقعد في حالة التشهد ولو

شرع

احرامهم

ولو شرع راكبا على الدابة ثم نزل بنى على ما مضى لان الراكب انعقد
مجوزا للركوع والسجود بواسطة النزول فكان له ان ياتي بالايماء
رخصة وبالركوع والسجود عزيمة وعن ابي يوسف انه يستقبل و
كذا عن محمد اذا نزل بعد ما صلى ركعة لئلا يؤدي الى بناء القوي
على الضعيف وفي عكسه يعني فيما لو شرع نازلا ثم ركب استقبل
لان احرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يجوز ترك
ما التزمه من غير عذر ويكره التطوع بجماعة الا التراويح فانه
يستحب اداؤها بالجماعة وقال مالك والشافعي في التقديم الانفراد
افضل كسائر السنن لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء وعن
ابي يوسف انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجد
فالافضل له ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان
عمر رض اقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة وخيارهم والظاهر
منهم اختيار الافضل حتى لو صلاها في بيته وحده كان مسيئا
تاركا للسنة كذا ذكره الامام قاضي خان ومن تطوع بصلوة او
صوم لزمه اتمامه وقضاؤه ان افسده خلافا للشافعي لانه متبرع
ولا لزوم عليه قلنا ان المؤدى وقع قربة فيجب صيانته عن البطلان لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا يمكن ذلك الا بلزوم المضي فيه فاذا
لزمه المضي وجب عليه القضاء بالافساد فصل في التراويح هي
جمع ترويحة وهي اسم لكل اربع ركعات سميت بذلك لان الاستراحة

لاستراحة القوم بعد كل اربع ركعات وهي اي التراويح سنة
مؤكدة في الاصح للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن
تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهكذا روى الحسن
عن ابي حنيفة لقوله عليه السلام ان الله تعالى فرض عليكم صيامه وسننت
لكم قيامه وفي رواية القدوري مستحب وقال قوم من الروافض
سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم انها ليست بسنة اصلا
لانه عليه السلام اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم احد
ثم عمر رض قلنا انه عليه السلام بين العذر في تركه للمواظبة عليها و
هو خشية ان تكتب علينا ومواظبة الخلفاء الراشدين بعده عليها
دليل السنة قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي وقال عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم وهي
خمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتين لانه عليه السلام صلاها
بجماعة عشرين ركعة بعشر تسليمات وقال مالك يصلي ستة وثلثين
ركعة سوى الوتر اتباعا لعمر وعلي رض وفي المحيط لو صلى ترويحة
بتسليمة وقعد في الثانية قدر التشهد قيل لا يجوز الا عن تسليمة
واحدة وقال عامة المشايخ يجزيه عن تسليمتين وهو الصحيح
وكذلك لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ولم يقعد الا في اخرها
قيل يجزيه عن التراويح كلها والاصح انه يجزيه عن تسليمة واحدة
ويجلس ندبا بين كل ترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة

اهتديتم

وقعد في كل ركعتين قال الاصح انه يجزيه عن الكل ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ع

والوتر

والوتر لتعارف اهل الحرمين غير ان اهل مكة يطوفون بين كل
ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات
واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا ولا يجلس
بعد تسليمة الخامسة في الاصح لانه خلاف اهل الحرمين واستحسن
البعض الجلوس على خمس تسليمات وليس بصحيح كذا ذكره صاحب الهداية
ويوتر بهم هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة انه عليه السلام فعل هكذا
ليلتين ثم تركه خشية الوجوب ثم جمع الناس عمر وعلى ابي بن
كعب رضوان الله عليهم اجمعين فكان يصلي بهم كذلك
وقيل يوتر في منزله منفردا وهو المختار لان الصحابة لم يجمعوا
على الوتر بجماعة كاجماعهم على التراويح كذا في التبيين والسنة الختم
يعني ختم القران واحدة مرة في الشهر كذا قال عامة المشايخ ولا يترك
لكسل القوم او في كل ركعة عشر ايات كذا روى الحسن عن ابي حنيفة
وهو الصحيح لان فيه تخفيفا للناس وبه يحصل السنة وهو الختم
لان عدد ركعات في ثلثين ليلة ستمائة وايات القران ستة آلاف
وشيء فاذا قرء في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم وقيل في كل
ركعة من عشرين آية الى ثلثين لان عمر رض دعا ثلثة من الائمة فا
ستقرأهم وامر احدهم ان يقرء في كل ركعة ثلثين آية وامر الثاني
ان يقرء في كل ركعة خمسا وعشرين آية وامر الثالث ان يقرء في
كل ركعة عشرين آية قال صاحب المحيط ما قال عمر رض فضيلة وما

ثم

اى قول عمر رضه تحصل الختم من ثمن والافضل فى زماننا ان يقرء
مقدارها لا يؤدى الى تنفير القوم عن الجماعة لكسلهم لان تكثير الجماعة
ومحافظتها افضل من تطويل القراءة والجماعة فيها سنة على الكفاية
فى الصحيح حتى لو تركها اهل المسجد كلهم فقد اساؤا ولو اقامها
البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا وقيل
من تركها بالجماعة وصلاها فى بيته فقد اساء ولو فاتت التراويح
لا يقضى بجماعة وهل يقضى بغير جماعة قال بعضهم يقضى فى الغد
ما لم يدخل وقت التراويح اخرى وقال بعضهم يقضى ما لم يمضى
شهر رمضان والصحيح انه لا يقضى لانها دون سنة المغرب والعشاء
وتلك لا يقضى اذا فاتت بغير فى يضمنه ركالا فكذا التراويح ويترك
الامام الدعاء بعد التشهد ان علم ملال القوم وان علم انه لا يملهم
يزيد من الصلوات والاستغفار وقيل يأتى بالصلوات لانها فرض
عند الشافعى ووقتها اى وقت التراويح بعد اداء العشاء الى طلوع
الفجر قبل الوتر وبعده وهو الصحيح لانها سنت بعد العشاء فانه
فاشبهت التطوع المسنون بعده حتى لو صلاها قبله لم يجز وعن
بعض مشايخ بلخ الليل كلها وقت لها وعن عامة مشايخ بخارى وقتها
ما بين العشاء والوتر والتاخير الى نصف الليل لم يجب يستحب
عند بعضهم كتاخير العشاء والاصح انه يستحب لانها قيام الليل وقيام
الليل فى اخر الليل افضل **فصل** فى الوتر وهو واجب فى ظاهر الرواية

عن ابى حنيفة وهو الصحيح وفى رواية عنه فرض وبه اخذ زفر حتى
لو اجتمع اهل قرية على تركه الادبهم الامام وحبسهم فان
لم ينتهوا قاتلهم وفى رواية عنه سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد
وهو ثلث ركعات متصلة لا يفصل بينهن بسلام لقول ابى بن كعب
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث ركعات لا يسلم حتى ينصرف
وهو احد قولى الشافعى وفى قول يوتر بتسليمتين وهو قول مالك
وفى قول هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة من غير قنوت او بثلاث
او بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشر ركعة فلا يزيد على هذا ويقنت
اى يقرء دعاء القنوت فى الركعة الثالثة سرا قبل الركوع لا بعده
خلافا للشافعى لانه عليه السلام قنت فى اخر الوتر وهو بعد الركوع
ولنا انه عليه السلام قنت قبل الركوع وما زاد على نصف الشئ
اخره ثم المختار انه يقنت سرا اماما كان او مؤتما لانه ذكر كسائر الاذكار
كذا روى عن شيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل وعن ابى يوسف
انه يجهر الامام ويخير المؤتم بين الجهر والاخفاء وبين القنوت
والتامين وعنه فى رواية يقنت معه الى قوله ان عذابك بالكفار
ملحق فحينئذ يسكت وعن محمد انه لا يقنت المؤتم وفى رواية عنه يسكت
الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء فحينئذ يؤمن وفى المحيط لو شك فى
الوتر فى القيام انه فى الثالثة ام فى الثانية يقنت فى تلك الركعة
لجواز انها الثالثة ثم يقعد ويصلى ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا

احتياطا لجواز ان الثالثة هذه وذكر الناطفي في اجناسه لو شك
انه في الاولى ام في الثانية ام في الثالثة فانه يقنت في الركعة التي
هو فيها ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعتين بقعدتين ويقنت
فيهما احتياطا وهو الاصح وقيل لا يقنت في الكل اصلا لانه انه يقنت
في كل سنة اي يقنت في كل سنة لا في النصف الاخير من رمضان
فقط خلافا للشافعي لان عمر رضه امر ابي بن كعب بالامامة في ليالي
رمضان وامر بالقنوت في النصف منه ولنا انه عليه السلام علم
الحسن دعاء القنوت وقال اجعل هذا في وترك بلا فصل ولا يقنت
في الفجر خلافا للشافعي لما روي انس انه عليه السلام قنت في الفجر ولنا
ما روى ابن مسعود انه عليه السلام قنت في الفجر شهرا ثم تركه والترك
دليل النسخ وهذا الحديث مرجح بفقه الراوي وعن ابي مالك
الاشجعي انه قال سألت ابي عن القنوت في صلوة الفجر فقال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف الخلفاء
الاربعة فلم يقنتوا يا بني بدعة يا بني بدعة فان قنت امامه فيه
اي في الفجر بان كان شافعيا يسكت هو قائما في الاصح ليتابعه
فيما يجب متابعته وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف يقنت
معه لانه مجتهد فيه وعليه متابعة الامام في المجتهدات كما في تكبيرات
العيدين ولهما انه منسوخ ولا متابعة في المنسوخ وقيل يقعد تحقيقا
للمخالفة اذا السكوت يشارك الداعي وعلى هذا الخلاف اذا كبر الامام خمسا

في صلوة الجنازة ولو فات الوتر يقضي بقنوته لقوله عليه السلام
من نام عن وتر او نسيه فليقضه اذا ذكره ولا يجوز قاعدا وراكبا
بغير عذر خلافا لهما بناء على ما مر من مذهبهما ولا يجوز بدون نية
الوتر بخلاف التراويح والسنن الرواتب على ما قيل وعن محمد
ليس في دعاء معين لاختلاف الاثار فيه قيل معنى قول محمد ليس فيه دعاء
معين غير قوله اللهم انا نستعينك واللهم اهدنا فان هذا معين
في الوتر لان الاخبار قد تواترت به وجرى التوارث به كذا في المحيط
وفي الجامع للاصول عن علي رض ان النبي عليه السلام كان يقول في وتره
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك وقيل يقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت وعا
فنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما
اعطيت وقنا يا ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من
واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت عما يقول

يقول الظالمون علوا كبيرا يا ذا الجلال والاكرام رب اغفر وارحم
وانت خير الوارثين وفي الامالي قاضي خان من لا يحسن القنوت
يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الاية وقال الفقيه ابو الليث
يقول اللهم اغفر لي ثلثا ولا يصلي على النبي عليه السلام في القنوت
عند بعضهم لان هذا ليس موضعه واختار الفقيه ابو الليث
ان يصلي على النبي عليه السلام وهو المروي عن ابراهيم النخعي لانه يجب
في كل دعاء الصلوة على النبي عليه السلام كذا في المحيط فصل يستحب ان
يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده لانه لما نزل قوله
تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال ابو
طلحة ما الخشوع يا رسول الله قال ان يكون منتهى بصر المصلي
موضع سجوده وفي ركوعه الى اصابع رجليه وفي سجوده الى طرف
انفه وفي قعوده الى حجره وعند التسليمة الاولى الى كتفه الايمن وعند
الثانية الى كتفه الايسر ولا يلتفت التفاتا يخرج وجهه من ان يكون
جهة القبلة لقوله عليه السلام لو علم المصلي مع من يناجي ما التفت
اما لو نظر بموخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه فلا بأس
لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه بموق عينه ولا يعبث بثوبه او
او عضوه لقوله عليه السلام ان الله تعالى كره لكم ثلثا الرفث في الصوم
والعبث في الصلوة والضحك في المقابر ويكره تغميض عينيه لقوله اذا
قام احدكم في الصلوة فلا يغمض عينيه ولانه ينافي الخشوع وفيه نوع

عبث ويكره سبق الامام بالافعال بان اتى بالركوع والسجود
قبل الامام لانه لم يوجد المتابعة ففي هذا خمسة اوجه اما ان اتى
بالركوع والسجود قبل الامام او بعده او اتى بالركوع قبل الامام وسجود مع
الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع او السجود
قبل الامام في الركعات كلها يجب ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة لان الركوع
والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم يقع معتبرة فلما فعل ذلك
في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فصير ركعة
تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فيصير
ركعتين وينتقلها في الركعة الرابعة الى الثالثة فيصير ثلث ركعات و
وبقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة وتم الصلا
الصلوة اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه
لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر
سجوده ثم لما ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة
من الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها
بقيت قياما وركوعا بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد
قبله لم يعتبر هذه السجدة فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقلت السجدة
في الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير في الحكم ركعتان
فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة اما اذا ركع قبل الامام وسجد معه
يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا

اذا لم يتقدمه ركوع فيلزمه اربع ركعات وان ادركه الامام في الركوع
والسجود في اخرهما يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره وان ركع بعد
الامام وسجد بعده جازت صلوته ولو رفع المقتدى راسه من السجود
قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدى انه في السجدة الثا
نية فسجد ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى المتابعة
او السجدة التي فيها الامام او السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة
الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام راسه عنها وفي الخلاصة
الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للثانية رفع المقتدى
راسه عن الثانية لا يجوز سجدة المقتدى وكان عليه اعادتها حتى لو لم يعد
فسدت صلوته كذا ذكره الامام قاضي خان وكذا يكره عد الاى والتسبيح
باليد على قول ابي حنيفة وكذا عد السورة لان ذلك ليس من اعمال الصلوة
وعن ابي يوسف ومحمد انه لا باس بذلك في الفرايض والنوافل جميعا
لانه مضطر الى ذلك لمراعاة سنة القراءة قيل الاختلاف في التطوع انه
لا يكره والخلاف في الفرايض وقيل لا اختلاف في الفرايض انه يكره والخلاف
في النوافل وقال ابو جعفر فيهما وفي الخاقانية ان غمز رؤس الاصابع لا يكره
وفي المحيط لو احتاج في صلوة التسبيح ونحوها الى العد عد اشارة لا
افصاحا واختلفوا في العد خارج الصلوة فكرهه بعضهم ليكون ابعد
من الرياء وقيل لا يكره وهو الصحيح وكذا يكره حمل شيء في يده او فمه بلا
ضرورة لانه يمنعه عن اتيان السنة و [illegible]
صلى وهو حامل صبيا او اخذ بيده او فمه شيئا لانه ادخل فيهما ما ليس منها

و

وما روى انه عليه السلام صلى وهو حامل بنت ابي العاص تحمل انه
فعل لانه لم يكن هناك من يحفظها ويتعهدها وهي تبكي فلم يكره
لهذا كذا ذكره في المحيط وكذا يكره تطويل الامام الركوع للداخل يعرفه
لانه يشبه الميل والاشتراك لغير الله تعالى في الصلوة بخلاف ما لو طول
لمن لا يعرفه ليدرك تلك الركعة فانه لا باس على ما ذكر في الفتاوى لانه
اعانة على الطاعة لكن يطول قدر ما لا يشغل على القوم بان يزيد
تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك تصير سببا لتنفير
الجماعة وفي النوادر عن ابي حنيفة ومحمد لو سمع الامام خفق النعال
في الركوع فيطوله ليدرك الجائي الصلوة اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما
اعظيما الا القراءة فانه لا باس للامام ان يطول القراءة في الركعة الاولى
ليدرك القوم تلك الركعة مقدار ما لا يكون سببا لتقليل الجماعة وكذا
للمؤذن ان يؤخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز من الرياء ويكره
افتتاح الصلوة وبه حاجة الى الخلاء فان افتتحها وذلك يشغله عن الصلوة
قطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء لانه عليه السلام نهى عن الصلوة
حين يدافعه الاخبثان وهما البول والغائط قيل هذا اذا كان في الوقت
سعة فان ضاق بحيث لو تطهر خرج الوقت صلى على حاله خلافا لبعض
اصحاب الشافعي لان الخلق الخشوع الذي هو المقصود من الصلوة
بخلاف الصلوة فان لها خلفا اذا فاتت ويكره الصلوة خلف الصف
وحده مهما وجد في الصف فرجة لقوله عليه السلام لا صلوة للمنفرد خلف

خلف الصفوف وان لم يجد فرجة روى عن ابي حنيفة انه ينتظر حتى يجيء
اخر فيقوم معه فان لم يجيء احد حتى ركع الامام يجذب واحدا من الصف
فيقوم معه ويستحب للمجذوب ان يساعد عليه لما روي انه عليه السلام
قال لرجل صلى منفردا خلف الصف ايها المنفرد خلف الصف هلا اتصلت
بالصف او جذبت الى نفسك واحدا فضليت معه وان لم يفعل صحت
صلوته خلافا لمحمد ولو صلى في مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه
لا يكره لعدم علة الكراهة ويكره قراءة القران في الحمام جهرا لانه موضع
النجاسة وفي كتاب الاثار انه لا باس بها سرا اي لا يكره القراءة فيه سرا وهذا
اذا كان فيه احد مكشوف العورة ولم يكن الحمام طاهرا وان لم يكن كذا
لك فلا باس بذلك ولا باس بقراءة القران في الفراش مضطجعا والاولى
ان يقرا على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا باس بالتهليل والتسبيح مضطجعا
وكذا بالصلوة على النبي عليه السلام واما قراءة الماشي والمحترف ان كان
لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا وذكر الامام ظهير الدين التمرتاشي
لا يقرا القران جهرا عند المشتغلين بالاعمال لما فيه من قطعهم عنها
او ترك التعظيم بترك الاستماع ومن حرمته ان لا يقرا في الاسواق
وفي موضع اللغو ويكره صورة ذي روح في كل جهات المصلي لقوله عليه السلام
لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة ولانه يشبه عبادتها فيكره
واشدها كراهة ان يكون اماما للمصلي ثم فوق راسه ثم على يمينه
ثم على يساره ثم خلفه وفي الجامع الصغير ان كان في موضع قيامه وجلوسه

لا يكره لانه استهانة الا صورة الراس بحيث لا يبقى له اثر اصلا فانه لا يكره
لانها لا تعبد بدون الراس عادة والصغيرة جدا بحيث لم يبد للناظر
الا بتامل فانه ايضا لا يكره لانها لا تعبد مثلها والكراهة باعتبار
العبادة فقيد الصورة بذي الروح لانه لا كراهة بصورة غير ذي
الروح مثل صورة النخل او غيره من الاشجار لانها لا تعبد عادة و
عن ابن عباس انه رخص في تمثال الاشجار ولو استقبل تنورا يتقد
او كانونا فيه نار يكره لانه يشبه عبادتها بخلاف الشمع والسراج والمصحف
والسيف ونحوه فانه لا يكره لو صلى مستقبلا اليها لانها لا تعبد والعمل
الكثير يقطع الصلوة واختلفوا في حده قال بعضهم هو ما لا يحتاج الى
اليدين وما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر وهو اختيار ابي بكر
محمد بن الفضل فعلى هذا لو ضرب دابة مرة او مرتين لم يفسد صلوته
وكذا لو رفع العمامة ووضع على راسه بيد واحدة او حك جسده مرة
او مرتين او سوى عمامته مرة او مرتين بخلاف ما لو تعمم او حك جسده
ثلث مرات متواليا او ضربها في ركعة واحدة وقيل هو ما يجزم الناظر اليه
انه ليس في الصلوة اما اذا اشتبه عليه فلا وهو المختار وقيل يفوض الى راي المصلي
ان استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا قال شمس الائمة الحلواني
هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة ومن صلى في الصحراء نصب بين يديه سترة
قدر ذراع فصاعدا في غلظ الاصابع فيه اذ القول عليه السلام ايعجز
احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل وهي خشبة

عريضة تنجاذى راس الراكب ولان مادون ذلك لايبدو للناظر من
بعيد فلا يحصل به الغرض ويقرب منها اى من السترة لقوله عليه السلام
اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها ويجعلها بحذاء احد حاجبيه لما روى
عن مقداد انه قال ما صلى رسول الله عليه السلام الى شجرة ولا عمود الا جعله
على حاجبه الايمن او الايسر ولم يصمد صمدا اى لم يقصده قصدا بالمواجهة
وكفى سترة الامام للقوم ولا عبرة بالالقاء اى القاء السترة ولا
بالخط لانه لا يصير حائلا بينه وبين المار وفى مبسوط شيخ الاسلام
اذا كانت الارض صلبة لا يمكن الغرز فانه يضعها وضعا لورود
الخبر فيه لكن يضعها طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز فان لم يكن
معه خشبة او شئ يضع هل يخط خطا قيل لا وقيل يخط وهو
قول الشافعى ويأثم المار فى موضع سجوده لا فيما وراءه فى الصحراء
وفى المسجد الجامع فى الاصح لانه موضع صلوته دون ذلك القدر دون ما
وراءه وبه اختار فخر الاسلام والامام التمرتاشى قال عليه السلام لو علم
المار بين يدى المصلى ماذا عليه لوقف ولو اربعين يوما وقيل يأثم
فى مقدار ما بين الصفين لان هذا القدر فى الصحراء اعتبر حائلا فى
حق منع صحة الاقتداء فكذلك يجعل حائلا بينه وبين المار واما فى المسجد
الصغير فالحد هو المسجد الا ان يكون بينه وبين المار اسطوانة
او غيرها وقيل الجامع كالصغير ويدرأ اى يدفع المار ان لم يكن
له سترة او مر بينه وبينها لقوله عليه السلام فادرأ ما استطعتم

باشارة

باشارة برأسه او عينه او غيرهما كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بولدى ام سلمة او تسبيح لقوله عليه السلام اذا نابت
احدكم نائبة فى الصلوة فليسبح لقوله عليه السلام ولا يدرأ
بهما اى بالاشارة والتسبيح لوقوع الكفاية باحدهما ولا بأس
بترك السترة اذا امن المرور لان الداعى اليه قد عدم وان تنحنح
بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه فحصلت به حروف نحو اح بطلت
صلوته عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وان كان ذلك بعذر
بان كان مدفوعا اليه فلا تبطل بالاجماع لعدم امكان الاحتراز عنه
فصار كالعطاس والجشاء فانهما لا يقطعان الصلوة ولو حصلت
حروف بهما وفى الكفاية ان حصل بالجشاء حروف ولم يكن مد
مدفوعا اليه يقطع عندهما وفى التبيين لو تنحنح لاصلاح صوته
وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو خطاء الامام فتنحنح المقتدى
ليهتدى الامام وفى الغاية التنحنح للاعلام انه فى الصلوة لا يفسد
ولو نفخ ان كان مسموعا يبطل والا فلا **فصل** فى الجماعة وهى سنة
مؤكدة مشبهة الواجب فى القوة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن
الهدى لا يتخلف عنها الا منافق حتى لو تركها اهل مصر يؤمرون
بها فان ائتمروا فبها ونعم والا يحل مقاتلتهم لانها من شعائر الاسلام
وخصائصه فانها لم تكن مشروعة فى سائر الاديان والملل وما كان
من شعائر هذا الاسلام وخصائصه فالسبيل فيها اظهاره واشاعته

ويرجو عن تركه وادراكه وتخفيفها مع الامام سنة ثابتة لقوله
عليه السلام صلوا صلوة اضعفهم وانما كان سنة مراعاة لحق الناس
في التخفيف كيلا يؤدي التطويل الى التنفير ومراعاة لحق الله
تعالى التعظيم في التتميم وهكذا روي عن النبي مالك انه قال
ما رايت احدا اقصر صلوة من رسول الله صلى الله وسلم في تمام واخفها
في غير الجمعة واحد مع الامام لقوله عليه السلام الاثنان وما فوقها
جماعة ولم يرد به حقيقة الجمعة وانما اراد به حكمها ولو كان ذلك
الواحد امرأة او صبيا يعقل لانهما من اهل الصلوة فحين هذا لو احدث
الامام تعين ذلك الواحد للاستخلاف بلا نية من الامام ان كان
صالحا للامامة بان لم يكن صبيا ولا امرأة صيانة للصلوة ويتم الاول
صلوته مقتديا بالثاني كما اذا استخلفه حقيقة فلو لم يصلح لها
بان كان صبيا او امرأة اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلوتهما
وهو قول زفر وقال بعضهم تفسد صلوة المقتدي لانه خلا مكان
امامه عن الامام ولا تفسد صلوة الامام في الاصح كذا قاله الامام
التمرتاشي لان الامامة انتقلت منه من غير صنعه وعلى هذا مسافر
ومقيم يقضيان فائته وللمسافر هو الامام فاحدث لا يصير المقيم
اماما له لعدم صلاحية امامة له والاولى بالامامة الافقه اي افقههم
في الدين اذا كان يحسن من القراءة ما يجوز به الصلوة ثم الاقرا اي اقواهم
بعلم القراءة يقف في موضع الوقف ويصل في موضع الوصل ونحو ذلك

من

من التشديد والتخفيف وغيرهما وعن ابي يوسف الاقرا اولى لقوله عليه السلام
ليؤم القوم اقرأهم بكتاب الله تعالى فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة
الحديث ولنا حديث عقبة بن عامر ان النبي عليه السلام قال ليؤم القوم
اعلمهم بالسنة وان كانوا في السنة سواء فاقرأهم بكتاب الله تعالى الحديث
وانما قدم فيما رواه لانهم كانوا يتعلمون القران في ذلك الوقت باحكامه
ثم الاورع اي الاشدهم احترازا عن الشبهات لقوله عليه السلام من صلى خلف
عالم تقي فكانما صلى خلف نبي ثم الاكبر سنا اي اعظمهم حرمة عادة لقوله
عليه السلام لابني ابي مليكة وليؤمكما اكبركما سنا ثم الاحسن خلقا ثم الاشرف
نسبا ثم الاصبح وجها لما روينا من قوله عليه السلام ليؤم القوم اقرأهم
بكتاب الله تعالى فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة وان كانوا سواء فا
فاقدمهم هجرة وان كانوا سواء فاكبرهم سنا فان كانوا سواء فاحسنهم
خلقا وان كانوا سواء فاحسبهم نسبا وان كانوا سواء فاصبحهم
وجها يعني اكثرهم صلوة بالليل لقوله عليه السلام من كثر صلوته بالليل
حسن وجهه بالنهار ومن ام واحدا اقامه عن يمينه مقارنا له لحديث ابن عباس
رض فانه عليه السلام صلى به فاقامه عن يمينه ولا يتاخر عن الامام في ظاهر الرواية
وعن محمد يضع اصابعه عند عقب الامام وان كان المقتدي اطول فوقع
سجوده امام الامام لم يضره لان العبرة لموضع الوقف وان صلى في يساره
او خلفه جاز مع الاساءة وان ام اثنين تقدم عليهما وعن ابي يوسف
يتوسطهما لان ابن مسعود صلى بعلقمة والاسود في بيت وقام وسطهما

ولنا انه عليه السلام تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما فهذا للافضلية
والاثر دليل الاباحة وبه قيل وكره بعضهم توسط لترك السنة
بغير عذر وفي المحيط ان كان معه رجل وامرأة اقامه عن يمينه واقامها
خلفه وان كان رجلان وامرأة اقام الرجلين خلفه والمرأة خلفهما
ومن تقدم على امامه عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه لان التبع لا يسبق
متبوعه وان تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت صلوته لانه تارك
لما خوطب ولا لم يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله عليه السلام
اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى امر بتاخيرهن فلا يجوز تقد
يمهن ولا بالصبي مطلقا فرضا كان او نفلا بناء على ان صلوة الصبي
نفل واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز وعن بعض مشايخ بلخ انه
يصح اقتداؤه بالصبي في التراويح والسنن والنوافل والمختار ان
لا يصح الاقتداء به في الصلوة كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ
حيث لا يلزم القضا بالافساد في نفله اجماعا بخلاف نفل البالغ فلا
يبنى القوي على الضعيف ويصح اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة
متحدة لكونها غير مضمونة ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
الخناثى ثم النسا لقوله عليه السلام ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى
وقال عليه السلام خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف
النسا اخرها وشرها اولها واما تاخير النبي عليه السلام عن الصبيان فلا
لاحتمال كونهم اناثا وتقديمهم على النسا لاحتمال كونهم ذكورا

ثم الخنثى ح

ويكره

ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا اي في الصلوة كلها
لقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن
ولان في حضورهن من خوف الفتنة ويباح للعجائز الخروج في العيد
العيدين والجمعة لانه يمكنها ان تصلي معتزلة عن الرجال للاتساع وكذا
في الفجر والمغرب والعشا لا الظهر والعصر عند ابي حنيفة وقالا يخرجن في
الصلوة كلها لان الفتنة معدومة لقلة الرغبة فلا يكره كالعيدين و
الجمعة وله ان احتمال الفتنة قائم لان المنتقبة لا تعرف انها عجوز ام لا والفساق
انتشارهم في الظهر والعصر اما في الفجر والعشا فهم نائمون وفي المغرب
بالطعام مشغولون والفتوى اليوم على الكراهة في كل صلوات
لظهور الفساد ولو ظهر حدث الامام اعاد المأموم لقوله عليه السلام
ايما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابة اعاد واعادوا وهذا اذا علم المأموم حدث
امامه وان لم يعلموا لا يجب عليهم الاعادة ولا على الامام الاعلام بانه صلى
على غير طهارة ولا يأثم بتركه الاعلام وذكر الامام قاضي خان لو راى
المقتدي على ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده انها
مانعة جواز الصلوة وعند الامام انها لا تمنع جازت صلوة
الامام دون المقتدي بناء على اعتقاده وفي العكس جازت صلوة
المقتدي لانه معتقد جواز صلوة الامام وصحت الاقتداء به
ومتى كان بين الامام والمأموم حائل كالحائط ونحوه ان كان بحيث
يشتبه عليه حال الامام عليه اي على المأموم منع الصحة اي صحة الاقتداء

لا الثوب ح

كذا روى الكرخي عن ابي حنيفة لما روي عن عمر انه قال من كان بينه وبين امامه
نهر او حائط او طريق فليس معه وان لم يشتبه عليه حاله بسماع او رؤية
بان كان على الحائط باب مفتوح او نقب يمكنه الوصول الى الامام لو اراد
لا يمنع الصحة في قولهم جميعا ولو كان عليهم باب مسدود او نقب
صغير مثل البنجرة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكن لكن لا يشتبه عليه
حال الامام ذكر شمس الائمة الحلواني العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم
التمكن من الوصول اليه يصح لما روي ان النبي عليه السلام صلى في
حجرة عائشة رض والناس يقتدون به ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون
من الوصول اليه في حجرة عائشة رض ولو قام على سطح المسجد فا
قتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل ايضا وان قام
على سطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان لم يشتبه
عليه حال الامام بخلاف ما اذا قام على الجدار الذي بين داره وبين المسجد
اذا لم يشتبه عليه حال الامام وان اقتدى برجل في الصحراء بينه وبين
الامام مقدار ما يمكن الاصطفاف فيه صح وقيل ان كان بينه وبين
الامام اقل من ثلثة اذرع لا يمنع الاقتداء واما صلوة العيد في
الجبانة وان كان بين الصفوف فضاء واتساع ولو كان بينه وبين
الامام طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع والا يمنع
فان كان على الطريق ثلثة جازت صلوة من خلفهم اذ الثلثة
صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حائلا

وكذا لو كان اثنان على قياس قول ابي يوسف رح خلافا لمحمد معه

فصل في الجمعة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع لقوله عليه السلام لا جمعة
ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او في فنائه
لان فناءه ملحق به فيما كان من حوائج اهله واداء الجمعة من حوائج
اهل المصر فيلحق به في اداء الجمعة واختلفوا في تقديره قدره
محمد رح بالغلوة وبه قال شمس الائمة السرخسي وقدره ابو يوسف بميل
او ميلين وقدره بعضهم بمنتهى حد الصوت اذا صاح من المصر فلم
يجز في القرى خلافا للشافعي وهو اي المصر الجامع كل موضع له امير
وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود كذا روي عن ابي يوسف وهو
اختيار الكرخي وعنه انهم لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم
وهو اختيار البلخي وعنه هو كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد
فيه جميع ما يحتاج الناس اليه في معايشهم ثم اقامة الحدود و
وان كان مستفادا من قوله ينفذ الاحكام فذكرها على الانفراد لفائدة
ان المرأة اذا كانت قاضية لا يجوز لها اقامة الحدود وذكر الحدود دون
القصاص اكتفاء وفي التبيين هو عند ابي حنيفة كل بلدة فيها سكك واسواق
ولها رساتيق ووال لدفع المظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث هذا هو
الاصح ولا يقيمها اي الجمعة الا السلطان او نائبه وهو الامير او
القاضي لانه لو لم يتولها لاختار كل جماعة اماما فلا يتفقون على واحد
فيقع بينهما المنازعة فتؤدي الى الترك او الفوات على البعض مع

وجوده لا يكون ذلك ويخطب قبلها اي قبل الصلوة خطبتين لحكه
خفيفتين يفصل بينهما بجلسة ومقدارها ان يستقر كل عضو
منه موضعه يحمد الله في الاولى ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويعظ الناس في الثانية كذلك الا انه يدعو مكان الوعظ كذا جرى
التوارث ولو ذكر اسم الله بدل الخطبة بان قال الحمد لله او سبحان الله
او لا اله الا الله صح عند ابي حنيفة وقالا لابد من ذكر طويل يسمى
خطبة واقله على ما قاله القاضي الذي يجزي مقدار التشهد يثني بها على
الله ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو للمسلمين لان ما دون ذلك
لا يسمى خطبة عرفا وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير
فصل وعن عثمان رض انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى بمحضر
من الصحابة وشرطها يعني شرط اداء الجمعة بالجماعة ثلثة غير الامام
على قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف اثنان غيره لان في المثنى معنى
الاجتماع وهي منبئة عنه وقال الشافعي اقلها اربعون رجلا احرارا
مقيمين لا يظعنون عن ذلك للموضع صيفا ولا شتاء الا لحاجة لما
روي ان ابا هريرة رض اقام الجمعة باربعين احرارا مقيمين ولهما ان
الجمع الصحيح انما هو الثلث لكونه جمعا تسمية ومعنى والجماعة شرط
على حدة وكذا الامام فلا يعتبر احدهما من الاخر وما رواه الشافعي لا يدل
على شرطية لان النبي عليه السلام صلى الجمعة باثني عشر رجلا حين نفروا
عنه عليه السلام لينظروا الى العير ولا جمعة على مسافر ولا مريض في الخصوص

ولا

ولا على المراة لاشتغالها بخدمة الزوج ولا على مريض لما فيه من الحرج ولا
على عبد لاشتغاله بخدمة المولى واما المكاتب والمعتق والماذون فا
فالمشايخ اختلفوا في وجوب الجمعة عليهما ولا على اعمى عند ابي ح سواء
وجد قائدا يمشي معه ويوصله الى الجمعة او لم يجد وقالا يجب عليه الجمعة
ان وجد قائدا والاصل فيه ان التكليف يعتمد القدرة كيلا يكون التكليف
ما ليس في الوسع وتكليف الاعمى يؤدي الى هذا العدم قدرته بنفسه الا انهما
يجعلانه قادرا بقدرة الغير وان صلوها كفتهم عن فرض الوقت لانهم
تحملوه فصار كالمسافر اذا صام ويصح امامتهم فيها خلافا لزفر رح
لانها غير واجبة عليهم وان جازت صلوتهم على سبيل التبع فلا تكون
اصلا ولنا انهم اهل للامامة وانما سقط عنهم الوجوب تخفيفا
للرخصة فاذا حضروا يقع فرضا الا المراة فانه لا تصح امامتها فيها
لانها لا تصلح لامامة الرجال وكذا الصبي لانه مسلوب الاهلية وتحصل
بهم الجماعة ايضا حتى لو لم يحضر غيرهم ينعقد بهم الجمعة لانهم
صلحوا للامامة فاولى ان تصلحوا للاقتداء ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله
بغير عذر قبل صلوة الامام كره له ذلك واجزاه خلافا لزفر رح بناء على
ان الاصل عنده هي الجمعة والظهر بدل عنها فلا يصار اليه مع القدرة
على الاصل وعندنا هو الظهر لقدرته عليه دون الجمعة لتوقفها على
شرائط لا تتم به وحده لانه مامور باسقاطه باداء الجمعة والتكليف
بدوره على الوسع فان بدا له ان يحضرها بعد ما صلى الظهر في منزله وتوجه

اليها والامام قبل بطل ظهره بالسعي عند ابي حنيفة خلافا لهما ما لم يدخل
يدخل الجمعة ويكره للمعذور والمسجون ان يصلي الظهر بجماعة يوم الجمعة في
المصر وروي ذلك عن علي رض لانه يكون تقليلا لجماعة الجمعة ومعار
ضة لها بخلاف اهل السواد لانه لا جمعة عليهم ومن ادرك الامام في التشهد
او في سجود السهو اتم الجمعة عند ابي حـ وابي يوسف وقال محمد رض ان ادرك
معه اكثر الركعة الثانية اتم الجمعة وان ادرك اقلها اتم ظهرا لانه
جمعة من وجه وظهر من وجه لفوات بعض الشروط في حقه فباعتبار
الجمعة يقعد القعدة على راس الركعتين والقراءة في الشفع الثاني لانه
نفل وباعتبار الظهر لا فوجب القعدة والقراءة في الكل احتياطا
ولهما قوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا امرهم
بقضاء ما فاته من الصلوة الامام الذي فات من صلوته هي الجمعة لا الظهر
ولو ادرك في الركعة الثانية يقضي ركعتين اتفاقا وبالاذان الاول
يحرم البيع والشراء ويجب السعي لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع واختلفوا في الاذان الاول
قال الطحاوي هو الاذان عند المنبر اذ لم يكن على عهد رسول الله
عليه السلام الا هذا وكذلك في عهد ابي بكر وعمر رض فلما كثر الناس في عهد عثمان
رض زاد النداء على الزوراء وهو الذي يبتدا به في زماننا وروي
الحسن عن ابي حنيفة رح انه هو الاذان على المنارة بعد الزوال وهو الاصح لحصول
الاعلام به لانه لو انتظر الاذان عند المنبر ربما يفوته اداء السنة وسماع

الخطبة واختلفوا ايضا فيمن تجب عليه الجمعة قال محمد تجب على من
سمع النداء اي نداء الجمعة من اعلى الموضع لقوله عليه السلام الجمعة على من
سمع النداء فقط اي لا تجب على من لم يسمعه وقال ابو حنيفة رح تجب
على كل قرية يجبى خراجها مع المصر لانها تابعة للمصر وعن ابي يوسف
رح في رواية تجب على من هو من الجامع ببعد ثلثة فراسخ وفي رواية
على من كان داخل الحد الذي من فارقه يثبت له حكم السفر وقدره مالك
رح بثلثة اميال الى الجامع وعن بعض المشايخ تجب على من امكنه ان
يبيت باهله بعد ادائها واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس
الصلوة والكلام حتى يصلوا عند ابي حنيفة رح المراد بالصلوة
التطوع لان قضاء الفائتة جائز من غير كراهة والمراد بالكلام
في الاصح ما هو من كلام الناس دون التسبيح ونحوه وقالا لا باس بالكلام
اذا خرج قبل ان يخطب واذا فرغ قبل ان يشتغل بالصلوة لان الكراهة
للاخلال بفرض الاستماع بخلاف الصلوة لانها قد تمتد وله عليه السلام
اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد
يمتد طبعا فاشبه الصلوة فاذا خطب وجب الاستماع والسكوت
على القريب والبعيد فاذا لم يقدر على الاستماع لبعده فقد قدر على
الانصات فيلزمه كذا اختيار محمد بن سلمة واجاز بعضهم التسبيح
والتهليل فيمن كان بعيدا منه واختيار نصر بن يحيى قراءة القران
واما دلالة الفقه والنظر في كتاب الفقه وكتابته من اصحابنا من كره

ذلك ومنهم من قال لا بأس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب وهكذا
روي عن ابي يوسف وتكلموا فيمن كان قريبا من الامام عن ابراهيم
النخعي وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة و
تاويله ان في ذلك الزمان كانوا يصلون الظهر في منازلهم ويحضرون
الجمعة تبعا لان سلطانهم يومئذ كان جائرا وقال بعضهم ما دام
الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع
والانصات فاذا اخذ في الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام
وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يستمع ويسكت من اول الخطبة
الى اخرها كذا ذكره الامام قاضي خان فاذا قرأ يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه يصلي السامع في نفسه كذا روي عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي
ومشايخنا قالوا انه لا يصلي على النبي عليه السلام بل يستمع ويسكت
لان الاستماع فرض بالنص فلا يحل تعطيل الفرض فاذا تمت الخطبة ا
قيم وصلى الامام ركعتين يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وآية
سورة واختلفوا في قراءة رسول الله عليه السلام في صلوة الجمعة
روي انه كان يقرأ فيها سورة الجمعة والمنافقين وروي انه كان يقرأ
سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية فصل [crossed out]
في العيدين تجب صلوة العيد في الرواية الاصح عند ابي حنيفة على كل من
يجب عليه الجمعة ويشترط له ما يشترط لها من المصر والسلطان والاذن
العام الا في الخطبة فانه يجوز بدونها بخلاف الجمعة ويستحب يوم الفطر

ان

ان يطعم الانسان قبل الصلوة لما روي انه عليه السلام كان يطعم في يوم الفطر
قبل ان يخرج الى المصلى وفي الاضحى بعدها لما روي انه عليه السلام كان لا يطعم
في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من اضحيته ولو اكل قبلها قيل يكره وقيل لا وهو
المختار ويغتسل فيهما اي في الفطر والاضحى لانه عليه السلام كان يغتسل
في العيدين ويطيب دفعا للتأذي بالرائحة الكريهة ويلبس احسن ثيابه لما روي
عن ابن عباس رض ان النبي عليه السلام كان يلبس في العيدين برد حبرة ويتوجه الى المصلى
غير مكبر جهرا عند ابي حنيفة خلافا لهما اعتبارا بالاضحى ولان التكبير فيه
من الشعائر ومبناها على الاشتهار والاظهار له قوله تعالى واذكر ربك في
نفسك الاية وقال عليه السلام خير الذكر الخفي بخلاف الاضحى فانه يكبر فيه
جهرا طول الطريق بالاتفاق لانه يوم تكبير ورد الشرع وصلوة الاضحى
كالفطر يصلي فيها الامام ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح ويثني ويكبر ثلثا
بعده ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر للركوع وفي الثانية يقدم القراءة
عليها وبه قال ابن مسعود رض وعلى قول ابن عباس يكبر الزوائد فيهما
خمسا قال الامام قاضي خان الائمة في زماننا يكبرون على [illegible] راي ابن عباس
لان الخلفاء اشترطوا عليهم ذلك واخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى
وبالثانية في عيد الفطر ويخطب بعد كل منهما خطبتين يعلم في خطبة
الفطر احكام صدقة الفطر وفي خطبة الاضحى احكام الاضحية ضحية
وتكبير التشريق ويستحب تعجيلها صلوة الاضحى وتاخير صلوة
الفطر فان فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم

وهو

الثانية وبغير عذر لا وان كانت فاته فانت في اليوم الثاني بعذر لا
يصلي بعد ذلك بخلاف الاضحى فانه ان فاتت بعذر او بغير عذر يوخر
الى ثلثة ايام لا الى اكثر من ذلك لانها موقتة بوقت الاضحية والوقوف
يوم عرفة في موضع اخر تشبها باهل عرفة بدعة لان الوقوف عرف عبادة
مختصة بالمكان فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك وما روى
من ان ابن عباس فعل ذلك بالبصرة فمحمل انه خرج للدعاء لاجل الاستسقاء
ونحوه لا للتشبه باهل عرفة وتكبير التشريق اوله بعد الفجر من يوم عرفة
على قول عمر وعلي وابن مسعود وبه اخذ اصحابنا واخره يوم بعد عصر يوم
النحر على قول ابن مسعود وذلك ثمان صلوات وبه اخذ ابو حنيفة رح
لان الجهر بالتكبير بدعة فكان الاخذ بالاقل اولى احتياطا وقول عمر
وعلي بعد عصر اخر ايام التشريق وذلك ثلث وعشرون صلوة وبه اخذ
ابو يوسف ومحمد اخذا بالاكثر وهو الاحوط في العبادات وصفته اى
تكبير التشريق على قول عمر وابن عباس رضي الله عنهما الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد يقولها مرة واحدة وبه اخذ
علماؤنا وهو الماثور عن الخليل عليه السلام لما روى ان الله تعالى امر جبريل
عليه السلام ان يذهب الى ابراهيم بالفداء وراه اضجع ابنه للذبح فقال
الله اكبر الله اكبر كيلا يعجل بالذبح فلما سمع ابراهيم عليه السلام صوته
علم انه ياتيه بالبشارة فقال لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع اسمعيل
عليه السلام كلامهما علم انه فدى فقال الله اكبر ولله الحمد بعد الفرض

اى بعد

اى بعد اداء الصلوة المفروضة قيد به لانه لا يكبر بعد السنن
والنوافل وانما يجب على كل مقيم مصل في جماعة مستحبة يعني جماعة
الرجال لا غير يعني لا يجب على المسافر ولا على اهل القرى ولا على المنفرد
ولا على النساء اذا صلين وحدهن بجماعة هذا على قول ابي حنيفة و
وقالا يجب على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع لها وله روينا من قوله عم
لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع اريد بالتشريق
هنا التكبير كذا نقل عن الخليل بن احمد ولان الجهر بالتكبير ثبت
بخلاف القياس فينبغي ان يقتصر على مورد النص فلا يجب الا عند اجتماع
هذه الشرائط ولا يكبر بعد الوتر لانه وان كان واجبا عنده لكنه غير
مكتوبة ولا بعد صلوة العيد لانها غير مكتوبة ويكبر بعد الجمعة لانها
مكتوبة ولو اقتدى المسافر بالمقيم يجب عليه ايضا تبعا له وكذلك النساء
اذا اقتدين بالرجال فكم من شيء او يثبت تبعا كوجوب الزكوة في
الحملان تبعا للتكبير وفي المغرب سميت ايام التشريق لانهم كانوا
يشرقون فيها لحوم الاضاحي اى يقددونها ويقطعونها فان ترك
الامام التكبير كبر المأموم لانه يؤدى في اثر الصلوة لا في نفسها فلم يكن لا
للامام فيه حتما كسجدة التلاوة وفي الامالي القاضي خان من خرج الى الجبانة
ولم يكن يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته
وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل له ان يصلي اربعا فيكون ذلك
له صلوة الضحى لما روى عن ابن مسعود رضه انه قال من فاتته صلوة العيد

صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية و
والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى
وروى في ذلك عن رسول الله عليه السلام وعدا جميلا واجرا جزيلا
جملا ويستحب اختلاف الطريق في صلوة العيد يعني يستحب ان يذهب
الى العيد في طريق ويعود في اخر لانه عليه السلام كان يفعل هكذا ليتبرك
به اهلهما او ليستفيد فيهما او ليتصدق على فقرائهما او ليشهد له
طريقان والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي
في المصر بالضعفاء والمرضى والاضراء ويصلي هو بالجبانة بالاصحاء
والاقوياء وان لم يستخلف احدا كان له ذلك **فصل** في المسافر السفر
المرخص للمطيع والعاصي مقدار ثلثة ايام هذا اشارة الى ان الرخص
رخصة المسافر للمطيع والعاصي سواء خلافا للشافعي فان عنده سفر المعصية
لا يفيد الرخصة لانها شرعت تخفيفا فلا يتعلق بما يوجب التغليظ
ولنا اطلاق النصوص ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون
بعده او يجاوره والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية ثم الذي يتغير به
الاحكام ان يقصد الانسان مسيرة ثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام
اقصر ايام السنة وعن ابي يوسف انه مقدار يومين واكثر اليوم الثالث
وعند الشافعي بيوم وليلة والحجة عليهما قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها عم الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم
التقدير وعن ابي حنيفة انه مقدر بثلثة مراحل وهو قريب من الاول لان

المسافر

للمعتاد في السير في كل مرحلة خصوصا في اقصر ايام السنة وقيل
انه معتبر بالفراسخ فقدر باحدى وعشرين فرسخا وقيل بثمانية عشر
وقيل بخمسة عشر والصحيح هو الاول واما السير في الماء فعن
ابي حنيفة رح انه يعتبر مسيرة ثلثة ايام في البر ان اسرع في السير
وسار في يومين او اقل والمختار للفتوى ان ينظر سير السفينة في
ثلثة ايام ولياليها اذا كانت الريح مستوية معتدلة فيجعل ذلك
هو المقدر لانه اليق بحاله كما في الجبال كذا في التبيين وفرض المسافر في كل
ركعة رباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر
رخصة اعتبارا بالصوم ولنا حديث عمر بن الخطاب قال صلوة
السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة
ركعتان تمام قصر على لسان نبيكم عليه السلام وقد خاب من افترى وعن
غير صح
ابن عمر رض قال صحبت النبي عليه السلام في السفر فكان لا يزيد على ركعتين و
ابا بكر وعمر وعثمان رض كذلك ولو صلى اربعا وقرأ في الاوليين وقعد
في الثانية قدر التشهد وقعت الاوليان فرضا وما بعدهما نفلا اعتبارا
بالفجر ويصير مسيئا لتاخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدر التشهد
بطلت صلوته لاختلاط النافلة بالفرض قبل كماله ويترخص المسافر اذا
بمفارقة بيوت المصر من الجانب الذي خرج لما روي ان عليا رض لما خرج
من البصرة يريد الكوفة صلى اربعا ثم نظر الى خص امامه فقال لو جاوزنا
هذا الخص لقصرنا ولا يزال على السفر حتى يرجع اليها اي الى مصره او ينوي

الخص البيت من القصب

الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما فلا في مفازة في ظاهر الرواية
لانها غير صالحة للاقامة فيتم صلوته حين وجد الرجوع اليها اي
نية الاقامة مدة ذلك لما روي عن ابن عباس انهما قالا اذا قدمت بلدة
وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل
صلوتك وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر ولانه لا يمكن اعتبار مطلق
اللبث لان السفر لا يعرى عنه فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان هو
موجبتان ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة فيه وتمادت حاجته اشهرا
قصر لان ابن عمر رض اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة
من الصحابة مثل ذلك ولا يصح نية اقامة العسكر المحارب للكفار
في دار الحرب او البغاة في دار الاسلام في غير مصر لان نية الاقامة
فيها لا تصح لان حالهم تخالف عزيمتهم للتردد بين القرار فصار كالمفازة
وقال زفر رح تصح اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من الاستقرار ظاهرا
وقال ابو يوسف رح تصح اذا كانوا في بيوت المدر لانه موضع الاقامة
بخلاف اهل الكلاء وهم اهل الاخبية فان نية الاقامة تصح منهم في الاصح
وان كانوا في المفازة لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى
الى مرعى ويتم المسافر المقتدي بالمقيم في الوقت لتغير فرضه الى اربع
بالتبعية كتغيره بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت و
ان افسده يصلي ركعتين لزوال المتابعة وبعد خروج الوقت
لا يصح اقتداؤه بالمقيم لعدم تغيره بعده لانقضاء السبب واما اقتداء

وابن عمر

والفرار

للمقيم

المقيم بالمسافر فيجوز في الوقت وبعده واذا صلى المسافر بالمقيمين
ركعتين سلم هو اي الامام المسافر وقال ندبا اتموا صلوتكم فانا قوم
سفر لانه عليه السلام قال حين صلى باهل مكة وهو مسافر فيتمون
صلوتهم بغير قراءة في الاصح لانه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض
صار مؤدى فيتركها احتياطا ومن توطن في غير وطنه ثم دخل
وطنه الاول قصر لانه لم يبق له وطنا لانتساخه بوطن الاقامة لانه
عليه السلام بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين وهذا اذا انتقل
عن الاول باهله واما اذا لم ينتقل باهله لكنه استحدث اهلا ببلدة
اخرى فلا يبطل وطنه الاول وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا
وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين لان القضاء بحسب الاداء بخلاف
ما لو فاته في المرض في حالة لا يقدر على الركوع والسجود حيث يقضيها
في الصحة راكعا وساجدا لان سقوطهما عنه هناك بالعجز والمعتبر
في ذلك اي في وجوب الاربع او الركعتين اخر الوقت لانه المعتبر في
السببية عند عدم الاداء في اول الوقت فان كان مسافرا في اخر
الوقت وجب عليه ركعتان وان كان مقيما وجب عليه الاربع كما
لو صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل
وقت العصر ترك السفر قبل المغرب ثم علم انه صلاهما على غير
وضوء فانه يقضي الظهر ركعتين والعصر اربع ركعات كذا في الينابيع ويصير
المسافر مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل ففيه يكفيه مجرد النية

ولا يصير المقيم مسافرا الا بالنية مع الخروج لان السفر فعل لا يكفيه
مجرد النية ويباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده اذا فارق عمران
المصر في الوقت وقال الشافعي لا يجوز بعد الزوال وبعد الفجر يكره الا
لغزو او حج او نحوه كذا في شرح القدوري للعلامة الزاهدي ومن بدا
اى ظهر له الرجوع من الطريق بعد ما خرج مسافرا الى مصره وليس بينهما
اى بينه وبين مصره مدة سفر يصير مقيما في الحال اى بمجرد الرجوع اليه
وان لم يدخلها لانه نقض السفر قبل الاستحكام والا اى وان كان
بينهما مدة سفر فهو مسافر حتى يصل الى مصره لوجود السفر وكل
تبع يصير مقيما بنية متبوعه كالمراة مع زوجها بعد ما اوفاها
مهرها المعجل والعبد مع مولاه والجندى مع الامير اذا كان يرزق
منه والاجير مع المستاجر والغريم مع المديون اذا علم التبع بها اى
بنية متبوعه لانه اذا لم يعلم ذلك لا يلزمه الاتمام حتى يعلم في الاصح
كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل وقيل يلزمه ولو كان
العبد مشتركا بين مسافر ومقيم قيل يتم وقيل يقصر وقيل ان
كان بينهما مهايات في الخدمة يقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة
المقيم **فصل** في المريض من عجز عن القيام او خاف زيادة المرض
بقيامه صلى قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام لعمران بن الحصين
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب
ولان الطاعة بحسب الطاقة فان لم يطق الركوع والسجود

اوماء

اوماء قاعدا لانه وسع مثله والتكليف بقدره وجعل سجوده
اخفض من ركوعه لان الايماء قائم مقامهما فيأخذ حكمهما ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه لقوله عليه السلام ان قدرت ان تسجد على الارض
فاسجد والا فاوم برأسك وان فعل ذلك وهو يخفض رأسه صح
لوجود الايماء والا لا لانعدامه فان لم يطق القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة واوماء بالركوع والسجود لقوله عليه السلام يصلي
المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي
ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه او اضطجع على جنبه
متوجها اليها وهو رواية عن ابي حنيفة والاول يعني الاستلقاء
على ظهره اولى من الاضطجاع خلافا للشافعي لما روينا من حديث عمران
ولنا ان اشارة المستلقي يقع على هواء الكعبة وهو قبلة الى عنان
السماء واشارة المضطجع الى جانب قدميه وبه لا يتادى الصلوة
اذ هو ليس بقبلة ومعنى قوله عليه السلام في حديث عمران على جنبك اى
ساقطا لان الجنب يذكر ويراد به السقوط يقال بقي فلان سهل
على جنبه اذا طال مرضه فان لم يطق الايماء براسه اخر الصلوة ولم
تسقط عنه وان كان العجز اكثر من يوم وليلة ما دام مفيقا هو الصحيح
على ما ذكر صاحب الهداية لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه
وقيل ان زاد عجزه على يوم وليلة سقط عنه القضاء كما في الاغماء لان
مجرد العقل لم يكف لتوجه الخطاب وهو اختيار شيخ الاسلام ولا يومي

[illegible]

بقدر راسه وقال زفر والشافعي يومي بعينيه وقلبه وحاجبيه وهو
رواية عن ابي يوسف ونحن نقول نصب الابدال بالراي ممتنع ولا يمكن
القياس على الركن على الراس لانه يتادى به ركن الصلوة دون هذه الاشياء
وان قدر على القيام لا على الركوع والسجود صلى قاعدا يومي بهما او
قائما لان ركنية القيام للتوسل الى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم
فاذا لم يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير بين الايماء قاعدا وبين الايماء
قائما والاول اي الايماء قاعدا اولى لانه اشبه بالسجود لكون
راسه فيه اخفض واقرب الى الارض وذكر خواهر زاده انه يومي للركوع
قائما وللسجود قاعدا ومن مرض في صلوته بعد ما شرع صحيحا قائما
بنى على حسب ما يقدر يعني ان قدر على القعود صلى قاعدا يركع ويسجد
فان لم يستطع فمومئا قاعدا فان لم يستطع فمضطجعا لانه بنى
الادنى على الاعلى فصار كالاقتداء وعن ابي حنيفة انه يستقبل اذا صار
الى الايماء وعن ابي حنيفة رح والصحيح هو الاول لان اداء بعضها بركوع
وسجود وبعضها بايماء اولى من اداء كلها بايماء ومن صلى قاعدا لمرض
يركع ويسجد ثم صح بنى على صلوته قائما عند ابي حنيفة وابو يوسف
وقال محمد استقبل بناء على اختلافهم في الاقتداء ومن صلى بعض
صلوته مومئا ثم صح فيها حتى قدر على الركوع والسجود استقبل
خلافا لزفر بناء على اختلافهم في جواز الاقتداء للراكع والساجد
ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى لخلاف الاكثر من يوم وليلة

فانه

فانه لا قضاء عليه وهذا استحسان والقياس ان لا قضاء عليه اذا استوعب
وقت صلوة كاملا وهو قول الشافعي لان القضاء يبتنى على وجوب الاداء
وجه الاستحسان ان المدة اذا قصرت لا تحرج في القضاء فيجب كالنايم
واذا طالت تحرج فيسقط كالحائض واما الجنون فكالاغماء فيما
رواه ابو سليمان وهو الصحيح ثم الكثرة معتبرة من حيث الاوقات
عندهما حتى لا يسقط القضاء ما لم يستوعب ست صلوات وعند ابي
يوسف يعتبر من حيث الساعات وهو رواية عن ابي حنيفة والاول
اصح لان الكثرة بالدخول في التكرار والنايم يقضي مطلقا اي سواء
وجد يوما وليلة او اكثر لان امتداده نادر فلم يلحق معه بالتاخير
عنه ويقضي للمريض فائتة الصحة على حسب حاله اذ التكليف بحسب الوسع
فيتوقف للمريض على القضاء كما يتوقف على الاداء ويقضي الصحيح فائتة
المرض كاملة لان تحصيل الركن فرض وانما سقط عند الاداء لعذر

فصل في الفائتة ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها قبل فرض
الوقت الاصل فيه ان الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت مستحق عندنا
ومستحب عند الشافعي لان كل فرض اصل بنفسه فلا يتوقف جوازه على جواز غيره
كالصيامات والزكوات ولنا قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فلم
يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي
ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام امر عليه السلام بالاعادة وهو للوجوب
الا اذا خاف فوت فرض الوقت لضيق الوقت او خاف وقوعه في وقت مكروه

او كانت الفوائت ستا فادت بقدم الوقتية لان الترتيب سقط
بذلك ثم حد التكرار عند ابي حنيفة بخروج وقت السادس وعند
محمد بدخولها والصحيح هو الاول لما قلنا ان الكثرة بالدخول في حد
التكرار وذلك بالزيادة على الجنس هو صلوة يوم وليلة سواء كانتا
قديمة او حديثة كمن ترك صلوة شهر مجانة ثم ندم على ما صنع
واشتغل باداء الوقتيات فقبل ان يقضي تلك الفوائت ترك صلوة
ثم صلوة اخرى وهو ذاكر بهذه الحديث ففيه اختلاف المشايخ قال
بعضهم لا يجوز هذه الصلوة ويجعل الماضي كان لم يكن احتياطا وزجرا له عن
التهاون وبعضهم قال يجوز وعليه الفتوى لان القديمة ابطلت
الترتيب لكثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة فيها كذا السقوط
ولئلا يلزم بالحديثة الترجيح بلا مرجح فان قضى واحدة من الست
بعد ما سقط الترتيب بذلك فلا ان سقوط بعلة الكثرة المفضية
الى الحرج وقد زالت كما يعود حق الحضانة في الولد الصغير الساقط
بالتزوج بعد ما ارتفعت الزوجية لزوال المانع وقيل لا يعود
الترتيب واليه مال ابي حفص الكبير وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام
لان الساقط لا يحتمل العود كماء قليل نجس اذا دخل عليه ماء جار حتى
سال فعاد قليلا لم يعد نجسا بخلاف ما اذا سقط بضيق الوقت
او النسيان حيث يعود بسعة الوقت والتذكر لان السقوط
ثمة للعجز وهنا لحقيقة **فصل** ومن دخل مسجدا قد اذن فيه كره خروجه

[margin: الحضانة صح]

[margin: عاد الترتيب عند البعض وهو الظاهر واختيار الفقيه ابي جعفر]

قبل

قبل الصلوة لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق
او رجل يخرج لحاجة يريد الرجعة الا ان يكون اماما او مؤذنا لقوم يتفرق
الناس في مسجدهم بغيبته فيذهب الى جماعة فحينئذ لا باس لئلا يكون سببا
للتفريق ولانه ينتظم به امر جماعة وذلك تكميل معنى او يكون قد صلى الفرض
فيخرج لان الاذان داع لمن لم يصل لا لمن صلى الا ان يقام الصلوة قبل
خروجه من المسجد فيقتدي تطوعا في الظهر والعشاء لجواز النفل
بعدهما وان خرج يكون متهما لاختلافه للجماعة عيانا وهو بدعة و
يخرج في الباقي يعني في العصر والمغرب والفجر لكراهة النفل بعدها ولو جاء
رجل والامام في صلوة الفجر وهو لم يصل سنة الفجر ان خاف فوت ركعة
واحدة من الفرض مع الامام صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدى ليتمكن
الجمع بين الفضيلتين اذ سنة الفجر لها فضيلة قال عليه السلام ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام صلوهما وان طردتكم الخيل
وللجماعة ايضا فضيلة قال عليه السلام من شذ شذ في النار وسئل
ابن عباس عن رجل يقوم بالليل ويصوم بالنهار ولا يحضر الجماعة قال
هو في النار فمتى ادرك ركعة مع اداء السنة كان احق من تفويت
لان ادراك ركعة مع الامام يكون مدركا للجماعة قال عليه السلام من
ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها فان خاف فوت الركعتين ترك
السنة واقتدى لانه تعذر احرازهما فيحرز احقهما وهو الجماعة لورو
د الوعد والوعيد فيها وفي سنة الفجر ورد الوعد لا غير ولان ثواب الجماعة

اعظم لانها مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية والذاتية اقوى ولم
ولم يقضها اي تلك السنة بعده اما قبل طلوع الشمس فبالاتفاق لانه
صفة السنة فاتت بذهاب وقتها فاشبه مطلق النفل وهو مكروه بعد
الصبح واما بعد ارتفاعها فعندهما وقال محمد احب الي ان يقضيها الى
وقت الزوال قال الامام السرخسي ما حكي عن الفقيه اسمعيل الزاهد انه كان
يقول ينبغي ان يشرع فيها ثم يقطعها حتى يلزمه بالشروع فيتمكن من القضاء
ليس بقوي لان ما وجب بالشروع لا يكون اقوى مما وجب بالنذر وقد
نص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وسنة الظهر تترك
في الحالين سواء خاف فوت ركعة او اكثر واقتدى به لانه يمكن اداؤها
في الوقت بعد الفرض وهو الصحيح ويقضيها كما مر في فصل السنن
من التقدم والتاخير على الاختلاف وقيل لا يقضيها وهذا غير سديد
للحديث قوله عليه السلام فان الاربع قبل الظهر قضاها بعده ومن ادرك
مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة لما روينا فبهذا يحنث من قال
عبده حر ان ادرك الظهر لان ادراك الشيء ادراك اخره يقال ادركت
ايامه اي اخرها بخلاف ما لو قال عبده حر ان صلى الظهر بجماعة حيث
لم يحنث بادراك ركعة لانه ينفرد ببعضه حتى لزمه القراءة فلم
يكن مصليا بجماعة ومن ادرك الامام راكعا اي في حال ركوعه فكبر
ووقف ولم يركع حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا
لزفر لانه ادرك فيما له حكم القيام بدليل جواز تكبيرات العيدين

فيه فصار كما لو ادركه في حقيقة القيام ولم يركع معه ولنا ما روي عن
عمر رض انه قال اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت
الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة وثمرة
الخلاف تظهر في ان هذا عنده لاحق في هذه الركعة فيأتي بها قبل فراغ
الامام وعندنا مسبوق بها فيأتي بها بعد فراغ الامام ولو ادركه
اي الامام في القيام ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه ثم ركع المقتدي
صار مدركا لها اي لتلك الركعة بالاتفاق لانه شاركه في حقيقة
القيام ولكن تخلف عنه في الركوع فصار لاحقا فعليه ان يتبعه فيه ولو
ركع المقتدي قبل الامام فادركه الامام فيه صح وكره لقوله عليه السلام
لا تبادروا بالركوع والسجود وقوله عليه السلام اما يخشى الذي يركع
قبل الامام ويرفع ان يحول الله راسه راس حمار وقال زفر لا يصح لان ما
اتى به قبل الامام غير معتد به لانه منهي عنه فكذا ما يبنيه عليه قلنا ان
الشرط هو المشاركة في جزء واحد وقد وجد كما في الطرف الاول
بان شارك امامه في ابتداء الركوع ورفع راسه قبل الامام ولو سجد المقتدي
قبل رفع الامام راسه من الركوع ثم ادركه الامام فيها روي عن ابي حنيفة انه
لا يجزيه لانه سجد قبل اوان السجود في حق الامام فكذلك في حقه
لانه تبع له وصار كما لو سجد قبل الركوع وعلى قياس هذه الرواية ينبغي انه
لو سجد ثانيا قبل رفع الامام راسه من السجدة الاولى لا يجزيه وان شاركه
فيها وعن ابي يوسف انه يجزيه لان قدر ما شاركه الامام فيه وقع موقعه

والمسبوق يقضي ما فاته بعد فراغ الامام بقراءة فيما وراء امامه الفاتحة
والسورة لان ما يقضيه اول صلوته في حق الاذكار والقراءة في اولها فرض
فيقضي بها ولو كان قرأ مع الامام فيما ادرك لانه منهي عنها لا ينوب عن
المأمور به بخلاف ما لو قنت المسبوق في الوتر معه اى مع الامام في شهر
رمضان فانه لا يقنت فيما قضى لانه مأمور بان يقنت معه متابعة له
فصار ذلك موضع القنوت فلو قنت ثانيا يتكرر في موضع وذلك
غير مشروع ولو ادرك مع الامام ثالثة المغرب قضى الاوليين بجلستين
بجلستين استحسانا والقياس ان يقضي بجلسة باعتبار قضائهما روى ان
جندبا ومسروقا ابتليا بهذا فصلى جندب بركعتين ثم قعد وصلى مسروق
بقعدتين فسألا عن ذلك ابن مسعود فقال كلاهما اصاب ولو كنت
انا لصنعت كما صنع مسروق وما يقضيه المسبوق اول صلوته حكما
عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المروي عن علي وابن عمر وعن محمد آخر صلوته
الا في حق القراءة وهو المروي عن ابن مسعود والفائدة تظهر في حق الا
ستفتاح فيستفتح عندهما فيما يقضيه لا فيما ادركه وعنده يستفتح فيما
ادرك ويتشهد مع امامه لانه مشروع في وسط الصلوة ولا يدعو معه
بالدعوات لانها مشروعة في آخر الصلوة وعن محمد انه يدعو بالدعوات
المذكورة في القرآن لانه يؤتى بمثل هذه الدعوات في وسط الصلوة بان
يقرأ حالة القراءة ثم اذا لم يدع معه قيل تكرر التشهد وقيل يسكت

فصل في السهو يجب في الصحيح للسهو العمد سجدتان بعد

السلام

السلام بتشهد وتسليم وقيل سنة متى ترك واجبا كترك القعدة
الاولى وترك قراءة الفاتحة في الاوليين ونحو ذلك من الواجبات المذ
كورة او اخره اى اخر الواجب عن محله كتأخير السجدة من الركعة الاولى الى
آخر الصلوة وتأخير الفاتحة عن السورة وكذا لو غير واجبا بان يجهر فيما
يخافت او يخافت فيما يجهر او اخر ركنا كتأخير القيام الى الثالثة بالزيادة
على التشهد وكذا لو قدم ركنا بان ركع قبل ان يقرأ او سجد قبل ان يركع او
زاد في صلوته فعلا من جنسها كزيادة الركوع والسجود وكذا لو كرر
التشهد في القعدة الاولى او زاد عليه واختلفوا في قدر الزيادة عليه قال
بعضهم يجب بقوله اللهم صل على محمد وهو الاصح وقيل لا يجب حتى يقول
وعلى آل محمد وعن ابي حنيفة يجب بزيادة حرف وعليه اكثر المشايخ ويجب على المأموم
بسهو الامام لان السبب الموجب تقرر في حق الاصل فيجب وجوبه على الاصل
فان ترك الامام السجدة وافقه المأموم في الترك ولم يسجد لئلا يصير
مخالفا وسهو المأموم لا يوجب السجود لا عليه ولا على الامام لان السجود
للمأموم وحده يؤدي الى المخالفة وقد قال عليه السلام انما جعل الامام اماما
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وسجود الامام معه يؤدي الى انقلاب المتبوع تبعا
والتبع متبوعا وهو قلب الموضوع ونقض المشروع ومن سهى عن القعدة
الاولى فان تذكر وهو الى القعود اقرب قعد وتشهد لان ما قرب الى الشيء
له حكمه وعكسها ولا شيء عليه من السجدة في الاصح لانه لم يوجد شيء من
القيام ومعنى القرب الى القعود ان يرفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها وقيل

مالم ينتصب النصف الاسفل فهو الى القعود اقرب وان كان الى القيام اقرب
بان كان النصف الاسفل مستويا لم يقعد لانه كالقائم معنى ويسجد
للسهو لترك الواجب في القعود الاول ولو عاد تفسد صلوته في الاصح
لكمال الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض ومن سهى
عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة عاد اليها ما لم يسجد للخامسة لانه
لم يستحكم خروجه عن الفرض والقعود اصلاح صلوته وقد امكنه ذلك
برفض ما اتى به اذ هو دون الركعة بمحل الرفض ويسجد للسهو لتاخيره
فرضا وهو القعود الاخيرة فان سجد للخامسة صار فرضه نفلا وانما بطل
فرضه برفع الجبهة عند محمد وهو المختار للفتوى وبوضع الجبهة عند
ابي يوسف وهو رواية عن محمد والفائدة تظهر فيما اذا سبقه الحدث
في هذه السجدة فانه يبنى عند محمد خلافا له وانما صار نفلا لانه استحكم
شروعه في النفل قبل كمال اركان الفرض وضرورة خروجه من الفرض
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يصير نفلا بناء على انه
صفة الفرضية اذا بطلت لا يبطل التحريمة عندهما خلافا له وعلى هذا
ان ترك القعدة على راس ركعتى النفل لا يبطل عندهما خلافا له فيضم
اليها ركعة سادسة على قولهما لان النفل بالوتر غير مشروع وان لم
يضم صح لانه مظنون والمظنون غير مضمون خلافا لزفر وهل يسجد للسهو
على قولهما اختلفوا فيه والاصح انه لا يسجد لان النقصان لا ينجبر
بالسجود ولو اقتدى به انسان يلزمه ست ركعات لانه المؤدى بهذه

التحريمة

التحريمة وسقوطه عن الامام للظن ولم يوجد في حقه ولو قعد في الرابعة
ثم قام ولم يسلم يظن انها القعدة الاولى عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم لم يخرج عن
عن الفرض بالسلام لانه واجب التسليم في حالة القيام غير مشروع فيقعد
ليأتي به على وجه المشروع ويسجد للسهو لتاخير الواجب فان سجد للخامسة
زاد سادسة لنهيه عليه السلام عن البتيراء وتم فرضه لان الباقي اصابة لفظة
السلام وهي واجبة والزائد نفل ولا قضاء لو قطع غير نادب عن سنة
الظهر في الاصح لانه لا سنة دون المواظبة عليها بتحريمة مقصودة فلم ينوب
ويسجد للسهو استحسانا جبرا للنقصان في النفل بالدخول فيه لا على وجه المسنون
عند ابي يوسف والنقصان في الفرض بالخروج لا على وجه المسنون عند محمد ولو اقتدى
به انسان في هذه الحالة يصلي ستا عند محمد لانه المؤدى بهذه التحريمة و
عندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولو افسد المقتدي لا قضاء
عليه عند محمد اعتبارا بالامام وعند ابي يوسف يقضي ركعتين لان السقوط
بعارض يخص الامام فلا يتعداه ثم قالوا انه في العصر لا يزيد سادسة
لكراهة النفل بعدها وقيل يضم وهو الاصح لان هذا النهي مقصود والنهي
عن النفل بعده ليس ولا المقصود وفي الفجر اذا قام الى الثالثة بعدما قعد
قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة لكراهة النفل بعدها
وكذا اذا لم يقعد قدره لبطلان فرضه بتركه والتنفل قبل الفجر باكثر من
من ركعتين مكروه بخلاف مسالة العصر لان النفل قبله غير مكروه ومن
سلم يريد الخروج من صلوته وعليه سهو لم يخرج منها اي من صلوته عند محمد

وهو قول زفر حتى لو اقتدى به انسان صح اقتداؤه لان السجود وجب
جبرا للنقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلوة وعندهما يخرج منها على
سبيل التوقف ان عاد الى السجود يعود الى حرمة الصلوة والا فلا لان السلام محلل
في موضعه فيعمل عمله الا انه يتوقف لحاجته الى جبر نقصان الصلوة
بالسجدة فاذا سجد تحققت الحاجة فيعود والا فلا ويسجد للسهو
لان نيته تغيير المشروع فتلغو كما لو نوى الظهر ستا او نوى المسافر الظهر
اربعا خلافا لما اذا سلم وهو ذاكر السجدة الصلبية حيث تفسد صلوته
لانها ركن فيها في حقيقة الصلوة وقد بطلت بالسلام العمد ومن
شك في صلوته فلم يدر اصلى ثلثا ام اربعا وذلك الشك اول ما عرض له
من تلك الصلوة وقيل معناه انه ليس بعادة له لا انه لم يشك في عمره قط وهو
الاشبه استانف الصلوة لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته
انه كم يصلي فليستقبل الصلوة بالسلام وهو اولى من الكلام لان السلام
عرف محللا قال عليه السلام وتحليلها التسليم دون الكلام ومجرد النية
بدون السلام لغو لانه لا يخرج به من الصلوة وان كان الشك يعرض له
كثيرا عمل باكثر رأيه لقوله عليه السلام من شك في صلوته فليتحر
الصواب وهو محمول على ما وقع له غير مرة والحديث الاول محمول على ما
وقع له اول مرة توفيقا بينهما فان لم يكن له رأي اخذ بالاقل لقوله عليه
من شك في صلوته وليأخذ بالاقل ويقعد حيث يتوهم اخر صلوته كيلا
يصير تاركا فرض القعدة **فصل** في سجدة التلاوة وهي اربع عشرة سجدة

معرو

معروفة وهي في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والا
ولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم و
واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك كذا كتب في مصحف عثمان
رضي الله عنه وهو المعتمد وانما خص بذكر قوله منها الاولى في الحج خاصة
لان الثانية منها ليست بسجدة التلاوة خلافا للشافعي لحديث
عقبة بن عامر رض قال قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج بان
فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما لم يقرأهما ولنا ما روي عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله تعالى عنهما انهما قالا السجدة التلاوة في الحج هي الاولى و
الثانية سجدة الصلوة لقرانها بالركوع وما رواه مأول بهذين
السجدتين ومنها سجدة ص ففيه خلاف للشافعي فانها عنده ليست من
عزائم السجود وانما هي شكر لانه عليه السلام قرأها وسجد لها وقال سجدها
داود عليه السلام توبة ونحن نسجدها شكرا ولنا ما روي ان واحدا من
الصحابة قال يا رسول الله رأيت فيما يرى النائم كاني اكتب سورة ص
فلما انتهيت الى موضع السجدة سجد الدواة والقلم فقال عليه السلام
نحن احق بها من الدواة والقلم فامر حتى يكتب في مجلسه وسجدها مع اصحابه
وقال مالك لا سجدة في السبع الاخير لانه عليه السلام لم يسجد فيها بعدما ها
جر الى المدينة قلنا يحتمل انه لم يسجد فورا ثم سجد بعده وتجب سجدة التلاوة
على التالي ولو اماما والسامع ولو غير قاصد لقوله عليه السلام السجدة على من
سمعها السجدة على من تلاها وهي كلمة ايجاب وقد ذكر مطلقا فيتناول

المقاصد وغيره ولا يجب بكتابتها لعدم القراءة والسماع ولا بتحريك الشفتين
وانما يجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت يسمع به او غيره ووجوبها
على التراخي لما روي انه عليه السلام لم يسجد في اصح ما تلا عنده رجل اية
السجدة فلم يسجد لها وقال عليه السلام كنت امامنا لو سجدت لسجدنا معك يعني لو
سجدت على الفور سجدنا معك فاخرها للمتابعة وهذا يدل على جواز
التاخير ولو قرأها في الصلوة اذا كانت في وسط السورة كما في الرعد
والنمل وغيرهما فالافضل ان يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد
وركع ونوى السجدة تجزيه قياسا وبه ناخذ ولو لم يركع ولم يسجد حتى
اتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا تجزيه ولا تسقط عنه بالركوع وعليه
قضاؤها بالسجود ما دام في الصلوة وان كانت في اخر السورة كما في
الاعراف والنجم واقرأ باسم ربك فالافضل ان يركع فلو سجد ولم يركع
فلا بد من ان يقرأ من السورة الاخرى بعدما رفع راسه من السجدة ولو
رأسه ولم يقرأ شيئا وركع جازت صلوته ولو لم يركع ولم يسجد وتجاوز
الى سورة اخرى فليس له ان يركع بها وعليه ان يسجدها ما دام في الصلوة
ولا تجب على الصلوة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والصبي والمجنون
والكافر لان السجدة قطعة معظمة من الصلوة ولهذا شرط لادائها جميع شرائط الصلوة فلا تجب على من ليس باهل لوجوب الصلوة
بخلاف الجنب والمحدث وتجب على سامعها منهم لتحقق السبب وقيل لا تجب
بقراءة المجنون والصغير الذي لا يعقل ولو سمعها من الطوطي او

[margin:] شرح مجمع البحرين

النايم

النايم قيل لا يجب وفي هو الصحيح لان السبب سماع تلاوة صحيحة وهي انما
تكون بالتمييز وتجب على التالي الاصم لتحقق التلاوة من الاهل ولا اصل في
السببية هو التلاوة والسماع بناء عليه لانه من لوازمها وقيل السبب
هو السماع وبه اختيار فخر الاسلام وذكر الامام قاضي خان ان من قرأ اية
سجدة عند اصم فلم يسمع ولولا انه اصم يسمع لا سجدة عليه وكذلك النايم
وان قرأها المأموم خلف الامام لم يسجدها اي المأموم ولا الامام
في الصلوة ولا بعدها عند ابي حنيفة وابو يوسف وقال محمد يسجدونها
اذا فرغوا لتقرر السبب وهو التلاوة والسماع ولا مانع بعد الفراغ منها
وانما لم يسجد فيها لئلا يؤدي الى قلب موضوع الامامة او التلاوة
لهما ان المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه ولا حكم لتصرف المحجور بخلاف الجنب والحائض لانهما منهيان عن القراءة وسجدة
الصلوتية اي التي وجبت في الصلوة لا تقضى خارج الصلوة لان لها
مزية الصلوة فلا تتادى بالناقص لانها صارت من افعال الصلوة
وافعالها لا تتادى خارجها ومن قرأ اية سجدة فلم يسجدها حتى صلى
في مجلسه فاعادها وسجد لها سقطتا وكفت السجدة الصلوتية عن التلاوتين للتداخل وجعلت متبعة للاولى لانها اقوى وفي نوادر الجلسات
يلزمه سجدة اخرى اذا فرغ من الصلوة لتلاوة الاولى لعدم السبيل الى
التداخل لانه يلزم من الحاقها بالثانية كون السابق تبعا للاحق قلنا للثانية قوة اتصال للمقصود فكانت اقوى فاستتبعت الاولى ولا يبعد

علة السبب

ان يكون السابق تبعا للاحق اذا كان اللاحق اقوى كسنة الفجر ولو كان
سجد للاولى قبل الصلوة ثم اعادها في الصلوة سجد للاخرى فيها
لان الصلوتية اقوى فلا تكون تبعا للاضعف كيلا يؤدي الى سبق
الحكم على السبب ومن اتحد المجلس والاية تداخلت لان مبنى السجدة على التداخل
دفعا للحرج فانه عليه السلام كان يسمع من جبرئيل عليه السلام اية السجدة
ويقرأ على الصحابة ولا يسجد الا مرة ومن اختلف احدهما من المجلس
والاية تعددت لان الحكم يتكرر بتكرر السبب ولا تختلف المجلس بمجرد القيام لانه
لا يتبدل مجلسه بقيام مرة ويقعد اخرى الا يرى ان المصلي يقوم ويقعد
ولا يتبدل مكانه بخلاف المخيرة لانه دليل الاعراض ولا بخطوة او خطوتين
ولقمة او لقمتين وكذا بشرب جرعة فقيد الامام المرتاشي الاختلاف بالاكل
والشرب بالشبع والرواء استحسانا ولا بالانتقال من زاوية البيت او المسجد
الى زاوية اخرى وان انتقل من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء
يجعل المكان واحدا واما تسدية الثوب والدياسة والذي يدور حول
الرحى والذي يسبح في الحوض او النهر والذي تلا على غصن ثم انتقل
الى غصن فالاصح انه يتكرر كما قاله الامام المرتاشي والسفينة الجارية
كالبيت في عدم تبدل المجلس لان جريانها لا يضاف الى راكبها قال الله تعالى
وهي تجري بهم ولهذا لا يقدر على ايقافها متى شاء بخلاف الدابة فان قوائمها
كرجليه لقدرته عليها وقفا وسيرا ولو كررها على الدابة وهو يسير فان
كان في الصلوة وكررها في ركعة لم تحدث بعين كفته سجدة واحدة قياسا واستحسانا

تكرار الوجوب

لاتحاد المجلس وكذلك لو كررها في ركعتين عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان
لم يكن فيها اي في الصلوة تعددت يعني يلزمه لكل تلاوة سجدة لاختلاف
المجلس لانه سير حتى يضاف اليه ولهذا يجب عليه ضمان ما اتلفت ولو تبدل مجلس
السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي
دون السامع عند البعض والاصح انه لا يتكرر واذا تلاها على الدابة اجزأه
بالايماء بخلاف ما لو تلاها على الارض ثم ركب كان شمس الائمة الحلواني هذا
في راكب خارج المصر فان كان في المصر وهي متلاوة لا تجزيه في قول ابي حنيفة
ولو تلاها راكبا ثم نزل كان له ان يومي بها لانه اداها كما وجب وهي كسجدة
الصلوة بين شرطيها بين تكبيرتين بلا رفع يد وهذا هو الظاهر وهو المروي
عن ابن عباس رض وعن ابي يوسف انه لا يكبر عند الانحطاط وفي رواية عن ابي حنيفة
انه لا يكبر عند الانتهاء وقيل يكبر في الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء خلاف
بين ابي يوسف ومحمد فعند ابي يوسف لا يكبر وعند محمد يكبر بغير تشهد
لانه عليه السلام لم يشرع ذلك الا في القعود ولا قعود هنا وسلام لانه للتحليل
عن التحريمة ولا تحريمة ويقول في هذه السجدة ما يقول في سجدة الصلوة
في الاصح وبعض المتاخرين استحسنوا ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد
ربنا لمفعولا واستحسنوا ايضا ان يقوم فيسجد وان لم يفعل لم يضره
وفي المحيط انه لم يذكر فيها شيئا اجزاء فصل في الميت يوجه المحتضر
اي الذي حضره الموت الى القبلة على شقه الايمن هو السنة اعتبارا لحال الوضع
واختار المتاخرون الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح ويذكر عنده الشهادة

اى قولوا نشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لقوله
عليه السلام لقنوا موتاكم بشهادة لا اله الا الله واريد به من قرب من الموت
اطلاقا لاسم الشيء باسم ما يؤول اليه وقيل هو مجرى على حقيقته وهو قول الشافعي
ولا يؤمر بها بل يذكر عنده وهو يسمع فاذا مات غسل لما روى ان ادم
عليه السلام لما قبض نزل جبرائيل بالملائكة وغسلوه فقالوا هذه سنة
موتاكم وقال عليه السلام للمسلم على المسلم ستة حقوق ومنها ان يغسله بعد موته
وكيفية ذلك معروفة ثم قيل غسله للحدث لا للنجاسة تثبت بالموت والصحيح
انه للنجاسة تثبت بالموت لان الادمي يتنجس بالموت كسائر الحيوانات ولهذا لو وقع
في الماء القليل قبل الغسل ينجس الماء ولو صلى وهو حامل الميت لا تجوز وكفن
وسنته للرجل ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة خلافا للشافعي في القميص
لما روى انه عليه السلام كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية وكفايته له ازار ولفافة
لقول ابو بكر رضه اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما وسنته للمرأة خمسة
اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة يربط فوق ثدييها لانه عليه السلام
كفن ابنته رقية رضه في خمسة اثواب وكفايته لها ثوبان وخمار اعتبارا لحال
الحيوة وكره لها الاقتصار على ثوبين وله على ثوب الا عند الضرورة والمعتبر
فيما يكفن به حال الحيوة وصلى عليه لقوله عليه السلام صلوا على كل
بر وفاجر ولان الملائكة صلوا على ادم فقالوا هذه سنة موتاكم وهي
فرض كفاية لانها تقام حق الميت واذا اقام به البعض صار حقه مؤدى فسقط
عن الباقين كالتكفين وشرطها اسلام الميت وطهارته وان دفن بعد الغسل

ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه لانه عليه السلام صلى
على قبر المسكينة وعن ابي يوسف ومحمد يصلى الى ثلثة ايام والصحيح ان التقدير
ليس بلازم لانه يختلف باختلاف الزمان حرا وبردا والمكان رخاوة وصلابة
وحال الميت سمنا وهزالا فيعتبر فيه اكبر الراي وما روى انه عليه السلام
صلى على شهداء احد بعد ثمانية سنة محمول على انهم كانوا كما دفنوا
ومن استهل اى رفع صوته بالبكاء عند الولادة غسل وصلى عليه لقوله عليه السلام
اذا استهل المولود صلى عليه وان لم يستهل لم يصل عليه لانه نفس مؤمنة
حيث انفصل حيا فيصنع به ما يصنع بموتى المسلمين وان لم يستهل
غسل في رواية ولف اى ادرج في خرقة تكريما لبني ادم ولم يصل عليه
لما روينا وفي رواية لا يغسل لانه في حكم الجزء حتى لا يصلى عليه فكذا لا
يغسل والمختار هو الاول لانه نفس من وجه وجزء من وجه فيغسل اعتبارا بالنفوس
ولا يصلى عليه اعتبارا بالاجزاء ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق لانهم
يسعون في الارض بالفساد قال الله تعالى في حقهم ذلك لهم خزي في
الدنيا والصلوة شفاعة فلا يستحقونها هذا اذا قتلوه في حال
حربهم وان اخذهم الامام وقتلهم صلى عليهم لانهم ما داموا في الحرب
كانوا من جملة اهل البغي فاذا وضعت الحرب اوزارها فقد تركوا البغي
وذكر الامام قاضي خان حكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق
وكذا المكابرون في المصر بالليل واما الذي صلبه الامام فعن ابي حنيفة
روايتان والمشي خلف الجنازة افضل لانه عليه السلام كان يمشي خلف

جنازة سعيد بن معاذ ولانه اقرب الى الاتعاظ والاعتبار وفي الاختيار الاحسن في زماننا المشي امامها كما هو قول الشافعي لما يتبعها من النساء

ويكره النوح والصياح في الجنازة ومنزل الميت لقوله عليه السلام النياحة من عمل الجاهلية وان كان مع الجنازة نائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بان يمشي معها ويطيل الصمت اذا تبع الجنازة ويكره للمشيعها رفع الصوت بالذكر والقراءة لانه فعل كتابي ويذكر في نفسه التشبه بالكافر فيما لنا منه بد مكروه كذا ذكره الامام التمرتاشي فاذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الرقاب موافقة للجاهلين ولا يقعد احد الا عند الاعانة لانه ربما احتيج الى التعاون والقيام امكن منه حتى لو عملوا استغنا منهم عنه فلا باس بذلك والافضل ان لا يجلس ما لم يسوى عليه التراب لما روى انه عليه السلام كان يقوم حتى يسوى عليه التراب ويحفر القبر لحدا لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا ولانه صنيع اليهود والسنة مخالفتهم ثم اللحد ان تحفر في جانب القبلة من القبر حفرة فيوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقوف والشق ان تحفر حفرة في وسط القبر ويوضع فيها الميت وعادة اهل المدينة الشق لضعف اراضيهم وكذا اختير الشق في ديارنا لعذر اللحد كذا ذكره الامام حافظ الدين النسفي

ويدخل فيه من جهة القبلة ويضجع على شقه الايمن موجها الميت اليها لما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي رض انه قال مات رجل من بني المطلب فشهد رسول الله فقال يا علي استقبل به القبلة استقبالا

وقولوا جميعا باسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه لجنبه ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه وقال الشافعي يسل سلا وهو عادة اهل المدينة لانه عليه السلام سل سلا ولنا ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه وعن النخعي ان اهل المدينة كانوا ياخذون الميت من قبل القبلة ثم احدثوا السل لضعف اراضيهم وانما سل عليه السلام للضرورة من الحايط ويكره البناء على القبر بالجص والاجر لقوله عليه السلام لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا عليها ولا تكتبوا عليها ولانه للزينة والقبر ليس محلا لها وذكر الامام التمرتاشي انه لا باس به لانه عصمة من السبع واما البناء الذي في حول الميت قال مشايخ بخارى لا باس به في الديار الرخوة ولا يدفن في قبر اكثر من واحد الا لضرورة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المراءة ويجعل بين كل ميتين حاجزا من التراب ليصير في حكم القبرين هكذا امر رسول الله عليه السلام وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه جوز اتخاذ التابوت في ديارنا لرخاوة الارض ولو اتخذ تابوتا من حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد واتخاذ التابوت للمراءة حسن لانه اقرب الى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر وعلى هذا قالوا يستحب في المراءة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد لان بناء حالها على الستر الا ترى ان جنازتها خصت بوضع

النعش عليها فاما بناء حال الرجل الا انكشافي فلا يسجى قبره بثوب كذا روي
عن علي رضه كما لا ينعش على جنازته لانه ممنوع عن التشبه بالنساء وحيوته
فلا يسنبه بهن بعد موته الا اذا كان لضرورة دفع مطر او ثلج او حر عن
الداخلين في القبر فلا باس **فصل** في الشهيد يسمى به لان الملائكة يشهدون
موته اكراما له فكان مشهودا فعيل بمعنى مفعول وقيل لانه مشهود له بالجنة
بالنص وقيل لانه حي حاضر عند الله تعالى قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم والشهيد الكامل عند ابي
حنيفة كل مسلم مكلف طاهر قتله كافر بيد او قتله اهل البغاة وقطاع الطريق
باي آلة كانت او قتله مسلم ظلما بالة جارحة فقتلا لم يجب مال حال القتل
سوى شبهة الابوة ولم يمض عليه وقت صلوة كامل بعد تصرم القتال
ولا يوم وليلة بحال القتال ولم ينتفع بحيوة شيء ثم ان ابا يوسف ومحمدا
يوافقنا في هذه القيود الا في التكليف والطهارة الاصل فيه شهداء احد
فانهم قتلوا ظلما وماتوا في مصارعهم ولم يرتثوا ولم يؤخذ عن دمهم
عوض دنياوي فكل من كان بمعناه الحق بهم ومن لا فلا ولا يغسل لانه عليه السلام
قال في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فانه ما من جريح
يجرح في سبيل الله الا وهو يأتي يوم القيمة واوداجه تشخب دما اللون
لون الدم والريح ريح المسك الا اذا قتل جنبا فحينئذ يغسل عند ابي حنيفة
خلافا لهما لعموم الحديث الوارد في الشهداء ولان ما وجب بالجنابة لا
يسقط بالموت لانتهاء التكليف والثاني لم يجب بالشهادة ولان حنظلة

اي غسل الميت

الراهب استشهد يوم احد جنبا فغسلته الملائكة وغسلهم للتعليم
كما في ادم عليه السلام فصار مخصوصا عن الحديث العام وكذا الحايض
والنفساء عنده اذا قتلت قبل الانقطاع ففيه روايتان والاصح انها تغسل او
قتل صبيا فيغسل ايضا عنده خلافا لهما لان البالغ انما لا يغسل لتطهره
عن دنس الذنوب والصبي في الطهارة فوقه فاولى ان لا يغسل وله ان السيف
كفى عن الغسل في حقهم لوصف هو عدم طهره ولا ذنب للصبي فلا يلحق
بهم ولانهم انما لا يغسل نصا لتبقية اثر الشهادة عليه ليكون شاهدا
له على خصمه يوم القيمة والخاصم في حقوق الصبي هو الله فلا حاجة الى ابقا
عليه فلم يكن في معنى البالغ ولا يغسل دمه ولا ينزع ثيابه التي من جنس الكفن
لانه لما استشهد عمار قال لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا وينزع
كل ما عليه من غير جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح لانها ليست
من جنس وانما لبسها للعدو وقد استغنى عنه والنبي عليه السلام امر بنزعها
عن الشهيد ويكمل كفنه ان انتقص او ان زاد عليه رعاية للسنة ثم يصلى عليه
خلافا للشافعي لانه تطهر من دنس الذنوب لقوله عليه السلام السيف محاء
للذنوب والصلوة عليه شفاعة له ودعاء لتمحيص ذنوبه وقد استغنى
عن ذلك كما استغنى عن الغسل ولنا ان الصلوة على الميت لاظهار كرامته
حتى اختص بها المسلم وحرم للمنافق والشهيد اولى بهذه الكرامة والبعد
وان تطهر من الذنوب فلا يستغنى عن الدعاء الا يرى انهم صلوا على رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو السابق طهرة ومنزلة عند الله تعالى وقد

اذا قتلت بعد انقطاع الدم ولم

عن كفن السنة او ينقص

وقد صح انه عليه السلام صلى على شهداء احد وكل جريح اكل او شرب
او نام او عولج بجراحة او تمت يستنفع مثل الخيمة او نحوها او نقل من
من المعركة حيا غسل لانه نال بعض مرافق الحيوة فخف اثر الظلم فلم يكن في
معنى شهداء احد فانهم ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم فلم يشربوا
بل آثروا على اخوانهم خوفا من نقصان الشهادة قوله لا لخوف وطئ
الخيل اشارة الى ان النقل اذا كان لذلك فمات لم يغسل لانه ما نال شيئا
من راحة الدنيا فيتحقق بذلك بذل نفسه لابتغاء مرضاة الله تعالى
ولو اتى عليه وقت صلوة كامل وهو حي يعقل ويقدر على اداء الصلوة فانه
يغسل ايضا في رواية عن ابي يوسف رح لانه وجب عليه تلك الصلوة وهو
احكام الاحياء فنال رفقهم وعنه ان عاش بعد الجرح اكثر اليوم او اكثر الليلة
يغسل اقامة للاكثر مقام الكل وذكر الكرخي في مختصره انه ان عاش في مكانه
وهو لا يعقل لا يغسل وان زاده على يوم وليلة لانه لم ينتفع بحيوته
او اوصى بامر دنياوي غسل لان الوصية بامر الدنيا من امور الاحياء
قيل هذا قول ابي يوسف خلافا لمحمد رح لان الوصية من امور الاموات
وقيل بالاتفاق واما اذا اوصى بامر اخروي قيل لا يغسل اتفاقا وقيل
على الخلاف المذكور

كتاب الزكوة

هي في اللغة النماء والزيادة يقال
زكى الزرع اذا نمى وازداد فسميت الزكوة زكوة لانها سبب لنمو المال
وزيادته وفي الشرع عبارة عن ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص
ثم الزكوة تجب على كل حر بالغ عاقل مسلم وانما شرطت الحرية لان

لان العبد لا يملك وان ملك وشرط البلوغ والعقل لان الصبي والمجنون
غير مخاطبين بالعبادات وهي من اعظمها لانها احد مباني الاسلام واركانه
وقال عليه السلام رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون
حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وفيه خلاف للشافعي فعنده تجب عليهما
لانها غرامة مالية فيعتبر بسائر المؤن وشرط الاسلام لانها لا تكون
الا للاسلام فلا تتحقق من الكافر في ملك نصابا قيد بالملك لانها لا تجب
في مال لا مالك له كاللقطة وبالنصاب لانه عليه السلام قدر به فقال ليس في اقل
من مائتي درهم صدقة ملكا تاما قيد به لانها لا تجب على المديون وان ملك
نصابا لان الدين يوجب خللا في ملك المالك حتى يتمكن الدين من اخذه
بلا قضاء ورضاء وقيد تماميته بقوله رقبة ويدا اشتراطا لا بد ان يكون ملكه
ثابتا من جميع الوجوه حتى لا يتمكن فيه النقصان فلا تجب على المكاتب لانه ليس ما
لك من كل وجه بل مالك يدا لا رقبة ولهذا لم يكن من اهل ان يعتق عبده
وتم عليه الحول لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولان
السبب هو المال النامي فاريد الحكم على زمان يتحقق فيه النمو تجارة و
ورسلا ونسلا وهو الحول لانه يشتمل على الفصول الاربعة وتختلف
الاسعار فيها غالبا تسهيلا على العباد ثم انها تجب وجوبا على الفور
في قول وهو الكرخي حتى يأثم بتاخيرها بعد التمكن وهكذا ذكر الحاكم الشهيد
اذ الامر المطلق يحمل على الفور وعن محمد رض من اخر الزكوة من غير عذر
لا يقبل شهادته وقيل على التراخي حتى لا يأثم بتاخيرها هكذا روى هشام

عن ابي يوسف رح لان جميع المال وقت الاداء ولهذا لا يضمن بهلاك
النصاب بعد التفريط وكل دين للادمي بمعنى ان له مطالبا من جهة العباد
كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجناية ونحوها يمنع وجوب
الزكوة بقدره حالا كان ذلك الدين او مؤجلا وكذلك المهر في الصحيح
وقيل في المهر يمنع المعجل دون المؤجل وقال الشافعي في الجديد الدين لا يمنع
وجوب الزكوة لتحقق السبب وهو ملك نصاب تام ولا خلل في ملكه اذ
الدين يتعلق بالذمة لا بالمال ولهذا ينفذ تصرفه فيه مطلقا ولا في النماء
لانه معد للتجارة وضعا وجعلا ولنا انه مشغول بالحاجة الاصلية وهو
دفع المطالبة والملازمة والحبس في الحال والمؤاخذة في المال اذ الدين حائل بينه
وبين الجنة فاعتبر معدوما كالماء المستحق للعطش وثياب المهنة والدين
الذي افترض عليه في خلال الحول عند محمد رح يمنع خلافا لابي يوسف رح والاوفق
بين ان يكون الدين بطريق الكفالة والاصالة بخلاف الغاصب حيث
يجب على الغاصب في ماله دون غاصب الغاصب وكل دين لا مطالب له من جهة
العباد كالكفارة والنذور ونحوها لا يمنع الوجوب ومن مات وعليه
زكوة او صدقة فطر او صوم او نذر او كفارة سقطت ولا يصير
في الدنيا لا في الاخرة
دينا في التركة الا اذا اوصى بها فينفذ من الثلث حتى لو زاد الفدية على
اي الدنيا
ثلث المال لا يلزم للورثة ذلك وقال الشافعي رح يلزمهم ذلك بلا وصية
من جميع المال اعتبارا بدين العباد ولنا انها عبادة لا بد فيها من الاختيار
وذلك بالايصاء دون الوارث وان لم يوص ويتبرعوا جاز ولا زكوة
في

في غير الفضة والذهب والسوائم كالعروض مثلا لا زكوة فيها الا بنية التجارة
اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب لانه معد للاستنماء باعداد
العبد فاعتبر المعد باعداد الشرع ويشترط نية التجارة متصلة بفعلها لتثبت
الاعداد فلم يعتبر مجرد النية بدون العمل حتى لو اشترى جارية للتجارة ثم نواها
للخدمة بطلت عنها وبعد ذلك لو نواها للتجارة لم يكن لها حتى يبيعها
ولو ورثها ونوى للتجارة لم يكن لها لعدم العمل بخلاف ما لو ملكها بالهبة او
بالوصية والنكاح او الخلع او الصلح عن دم العمد ونوى لها حيث يكون لها
عند ابي يوسف لاقتران النية بالعمل خلافا لمحمد رح لعدم الاقتران وقيل الاختلاف
على عكس ذلك ولا زكوة في مال الضمار وهو ما لا يقدر على نفعه مع بقائه واصله
من الاضمار وهو التغيب والاخفاء واشتقاقه من قولهم بعير ضامر اذا
كان نحيفا مع قيام الحيوة فيه وذلك مثل الابق والمفقود والمغصوب اذا
لم يكن عليه بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في المفازة اذا نسي مكانه
والذي اخذه السلطان مصادرة والوديعة اذا نسي المودع وليس هو من معا
رفه والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بعد سنين بان اقر عند
الناس وفيه خلاف زفر والشافعي لان السبب قد تحقق وفوات اليد غير
مخل بالوجوب كمال ابن السبيل ولنا قول علي رض لا زكوة في مال الضمار ولان
السبب هو المال النامي ولا نماء الا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه وابن
السبيل يقدر بنائبه بخلاف المدفون في الدار فانه بصدد تيسر الوصول اليه
وفي المدفون في ارضه او كرمه اختلاف المشايخ وبخلاف الدين على مقر مليء

او شوا لامكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل وكذا لو كان على جا
حد وعليه بينة او علم قاض وعن الحسن بن زياد لا يجب فيما اذا كان الغريم فقيرا
وهو قول محمد رح ولا يصح اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء لان الزكوة
عبادة فكان من شرطها النية على الاقتران كما في الصلوة او مقارنة لعزلها
لان العزل فعل يكتفى باقتران النية به تيسيرا على المودي كجواز التقديم
في الصوم للعجز عن الاقتران باول الصبح الا اذا تصدق بجميع النصاب
فانه يصح بلا نية ويسقط عنه الفرض استحسانا لان الواجب جزء من
النصاب فاذا ادى الكل فقد ادى الواجب مع زيادة ولو تصدق ببعض
النصاب سقط زكوة المؤدى عند محمد اعتبارا للجزء بالكل خلافا لا
بو يوسف لان البعض ليس بمتعين اذ الباقي في محل الواجب بخلاف الاول
ونصاب الفضة مائتا درهم لقوله عليه السلام ليس فيها شيء حتى يبلغ مائتي
درهم واعلم ان الدرهم في الابتداء كانت على ثلثة اصناف صنف منها
كل عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها كل عشرة منه ستة مثا
قيل كل درهم ثلثة اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثا
قيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون فيها الى ان استخلف
عمر رض فاراد ان يستوفي الخراج فطالبهم بالاكثر وطلبوا منه التخفيف
فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بينهما فاستخرجوا له وزن السبعة
بان جمعوا من كل صنف عشرة دراهم فصار الكل احدا وعشرين مثقالا
لانه اخذ واثلث ذلك فكان سبعة مثاقيل والمثقال ما يكون كل

كل سبعة

كل سبعة منها وزن عشرة دراهم فالدراهم المعتبرة في الزكوة وزن سبعة اي
يكون العشرة منها سبعة مثاقيل اغلبها فضة وفيه خمسة دراهم لانه
عليه السلام كتب الى معاذ ان يأخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن
كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال ثم في كل اربعين درهما
درهم والناقص منه عفو وهذا عند ابي حنيفة وقالا ما زاد على المائتين [illegible]
في كونه بحسابه لقوله عليه السلام في حديث علي وما زاد على المائتين فبحسابه وله
قوله عليه السلام في حديث معاذ رض لا تاخذ من الكسور شيئا وقوله
عليه السلام في حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون الاربعين صدقة ونصاب
الذهب عشرون مثقالا اغلبها ذهب وفيه نصف مثقال لما روينا في حديث
معاذ رض ولقوله عليه السلام لعلي رض يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ
عشرين فاذا بلغ ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان لان
الواجب ربع عشر وذلك فيما ذكرنا اذ كل مثقال عشرون قيراطا فيكون
اربعة مثاقيل ثمانين قيراطا والناقص منه عفو عند ابي حنيفة رح
وقالا يجب بحسابه ذلك وهي مسئلة الكسور وفي التبر والحلي والانية
نصاب فيؤخذ منها الزكوة وقال الشافعي رح لا يجب في حلي النساء وخاتم
الفضة للرجال لانه مبتذل في مباح فلا يكون نصاب الزكوة كثياب البذلة
ولنا ان النبي عليه السلام راى امراتين تطوفان البيت وعليهما سواران
من ذهب فقال اتؤديان زكوتهما فقالتا لا فقال عليه السلام اتحبان ان يسو
ركما الله بسوارين من نار فقالتا لا فقال عليه السلام اديا زكوتهما ولان

المثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمسة شعيرات

ولان الزكوة متعلقة بعين الذهب والفضة فيدور مع العين وجودا
وعدما ولا يبطل بالتحلى كالوجوا وما غلبه منهما اى من الفضة والذهب
غش فهو كعروض التجارة لا يجب فيها الزكوة من غير نية التجارة وذلك
لانها لا تنطبع بلا غش فمست الضرورة الى اهدار القليل ولا ضرورة فى الكثير
ففصلنا بالغلبة بان يزيد على النصف اذ المغلوب فى مقابلة الغالب
كالمعدوم الا ان يخلص منه نصاب فح يجب فى الخالص منه فى المتخلص منه ذ
زكوة نصابه وحدها او بالضم الى غيرها اذ لا يعتبر فى عينها القيمة
ونية التجارة بخلاف ما اذا لم يخلص منه ونصاب العروض اى شئ
كانت ان يبلغ قيمتها نصابا من احد النقدين فهو مخير بالتقويم ان
شاء قومها بالدراهم وان شاء قومها بالدنانير كذا ذكره محمد فى
المبسوط لان الثمنين فى قيم الاشياء بهما سواء وروى عن ابى حنيفة
انه يقومهما بالانفع اى بانفع النقدين للفقراء احتياطا وتفسير
الانفع ان يقومهما بما يبلغ نصابا وعن ابى يوسف رحمه الله يقومهما
بما اشتراها به ان اشتراها باحد النقدين وان اشتراها بغير النقود
يقومهما بالنقد الغالب فى المصر الذى هو فيه وعن محمد يقومها بالنقد
الغالب بكل حال كما فى المغصوب والمستهلك وكمال النصاب فى طرفى الحول
كاف فى وجوب الزكوة فلا يضر نقصانها فى اثناء الحول وقال الشافعى
كمال نصاب السوائم من ابتداء الحول الى انتهائه شرط لان الزكوة تتعلق
بقدر مخصوص وفوات الوصف فى خلال يبطل حكم الحول ففوات بعض القدر

اولى بخلاف نصاب التجارة ولنا ان النصاب يشترط اليسر فى اعتبار الكمال
فى اثنائه عسر فلا يعتبر وانما يعتبر ابتداء لينعقد لسبب الوجوب
على الاهل وانتهاء ليجب الاداء على الاهل ويضم الذهب والفضة والعروض
بعضها الى بعض بالقيمة فيكمل به النصاب لان الوجوب فى الكل للتجارة
وان اختلفت جهة الاعداد والثمنان للتجارة وضعا والعروض
جعلا ويضم ما دون الاربعين من الفضة الى ما دون اربعة مثاقيل
من الذهب ليكمل ربع العشر من احدهما اعتبارا للمجانسة من حيث الثمنية
ايضا اى كما يضم العروض اليهما وقال الشافعى لا يضم الذهب الى الفضة لانهما
جنسان مختلفان حقيقة بالمشاهدة وحكما حتى لا يجرى الربوا بينهما
فصار كالابل والغنم بخلاف عروض التجارة اذ الوجوب فيها باعتبار القيمة
القيمة لا باعتبار عينها ولنا ان الاتحاد ثبت بينهما فى الوصف الذى صار
به سببا للزكوة وهو الثمنية فلا يعتبر الاختلاف فى الصورة كعروض
التجارة بخلاف الابل والغنم اذ الوجوب فيهما باعتبار العين ثم ضم الذ
هب الى الفضة لتكميل النصاب بالقيمة عند ابى حنيفة وبالاجزاء عندهما
وهو رواية عنه لان القيمة ساقطة الاعتبار فى الذهب والفضة النقود وانما
العبرة فيها للوزن وله ان الضم للمجانسة وهى تتحقق باعتبار القيمة دون
الصورة فيضم بها **فصل** فى نصب الابل ليس فى اقل من خمسة ذود من الابل
سائمة صدقة وفى كل خمس منها شاة وفى العشر شاتان الى خمس عشرة
ففيها ثلث شياه الى عشرين ففيها اربع شياه الى خمس وعشرين ثم فيها بنت

مخاض الى ست وثلثين ثم فيها بنت لبون الى ست واربعين ثم فيها
حقة الى احدى وستين ثم فيها جذعة الى ست وسبعين ثم فيها بنتا لبون
الى احدى وتسعين ثم فيها حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب النبي عم
الى ابي بكر رض ثم يبتدأ الفريضة كما مر الى خمس وعشرين فيكون في كل خمس
شاة مع الحقتين وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس
وثلثين حقتان وثلث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع
شياه ثم في مائة وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين
ثم فيها ثلث حقاق ثم يبتدأ فيكون في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ثم
مائة وخمس وخمسين ثلث حقاق وشاة وفي مائة وستين ثلث حقاق
وشاتان وفي مائة وخمس وستين ثلث حقاق وثلث شياه وفي مائة وسبعين
ثلث حقاق واربع شياه ثم في مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت
مخاض الى مائة وست وثمانين ثم فيها ثلث حقاق وبنت لبون الى
مائة وست وتسعين ثم فيها اربع حقاق الى مائتين ثم يبتدأ ابدا
كما يبتدأ ثانيا بعد المائة والخمسين لا كما يبتدأ اولا بعد المائة والعشرين
وقال الشافعي ان زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات
لبون واذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب
على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة لما روي انه عليه السلام كتب اذا زادت الابل على مائة
وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون بلا شرط

بلا شرط الاستيناف ولنا ما روي عن عمرو بن حزم رض انه عليه السلام
كتب له كتابا في الصدقات وفيه اذا زادت الابل على مائة وعشرين فانها
تعاد الى اول الفريضة فيما كان منها دون خمس وعشرين يجب فيها
الغنم في كل خمس ذود شاة وروي اذا زادت الابل على مائة وعشرين
فليس في الزيادة شيء حتى يكون خمسا فاذا كانت مائة وخمسا وعشرين
ففيها حقتان وشاة فعملنا بالزيادة وحملنا ما رواه على الزيادة الكثيرة
بان يبلغ مائة وتسعين او ثمانين والبخت والعراب سواء لان مطلق
الاسم يتناولهما فيدخلان تحت النصوص الواردة والبخت جمع بختي
وهو المتولد بين العربي والفالج والعراب جمع عربي **فصل** ونصاب البقر
ثلثون ففيه تبيع او تبيعة الى اربعين ثم فيها مسن او مسنة بهذا
امر رسول الله عليه السلام معاذا رض وما زاد على الاربعين ففي رواية
الاصل عند ابي حنيفة رح يجب بحسابه ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة
وفي ثنتين نصف عشر مسنة لان العفو ثبت نصا بخلاف القياس
ولا نص هنا ولخلو المال عن الواجب لا يجوز فاوجبنا بحساب الى ستين
ثم فيها تبيعان الى سبعين ثم فيها مسنة وتبيع الى ثمانين ثم فيها
مسنتان الى تسعين ثم فيها ثلثة اتبعة الى مائة ثم فيها تبيعان و
مسنة الى مائة وعشرين ثم فيها تبيع ومسنتان الى مائة وثلثين ثم
فيها اربعة اتبعة او ثلث مسنات وهكذا ابدا يتغير الفرض في كل عشر
من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع لقوله عليه السلام في كل ثلثين من

من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وروى الحسن بن زياد
عنه انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين ففيها مع المسنة ربع مسنة
او ثلث تبيع لانه عليه السلام قال لمعاذ رض حين بعثه الى اليمن ليأخذ
الصدقات لا تأخذ صدقة البقر ما بين الاربعين الى الخمسين وروى اسد بن
عمرو عنه انه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين وهو قول ابو يوسف ومحمد
رح لقوله عليه السلام لمعاذ لا تأخذ من اوقاص البقر شيئا وفسروه بما بين الاربعين
الى الستين والجواميس والبقر سواء لان اسم البقر يتناولهما اذ هو نوع منه

فصل

في الغنم ونصاب الغنم اربعون وفيها شاة لقوله عليه السلام في اربعين من
الغنم شاة الى مائة واحدى وعشرين ثم فيها ثلث شياه الى اربع مائة
ثم فيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة هكذا البيان في كتاب رسول الله
عليه السلام وفي كتاب ابي بكر رض وعليه انعقد الاجماع والضان والمعز سواء
في تكميل النصاب لا في اداء الواجب لان النص ورد بلفظة الغنم وهي شامل
للكل ويجوز في زكوتها الذكور والاناث وقال الشافعي رض لا يؤخذ الذكور
الا اذا كان النصاب كله ذكورا ويؤخذ الثني منهما ولا يؤخذ الجذع وعن
ابي حنيفة وهو قولهما انه يؤخذ الجذع من الضان لقوله عليه السلام انما حقنا
الجذعة والثني ولانه يتأدى به الاضحية فكذا الزكوة وجه ظاهر الرواية حديث
علي رض لا يؤخذ في الزكوة الا الثني فصاعدا ولان الواجب هو الوسط
وهذا من الصغار وجواز التضحية به عرف نصا فلا يلحق به غيره وما
ما يتولد من ظبي وشاة او من بقرة وحشية واهلية يعتبر امه فان كانت

شاة

شاة او بقرة اهلية يجب الزكوة والا فلا لان التبعية للام اعتبارا بالرق والحرية
وعند الشافعي للاب كما في النسب ويظهر فائدة الخلاف في هذا وجواز
التضحية به ووجوب الجزاء بقتله ونصاب الخيل اثنتان ذكر واثنى
واثنى كذا قيل وفيهما دينار ان عن كل فرس دينارا او زكوة القيمة بان
يقومها ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم قال ابو حنيفة لا نصاب
للخيل هو الصحيح لكن اذا كانت سائمة واختلط ذكورها واناثها فصاحبها
يعطي عنه على التخيير المذكور وقيل نصابه ثلثة وقيل خمسة وفي الامالي
لقاضيخان هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاحشا واما في افرا
سنا يقومها ويؤدي زكوة القيمة وقال ابو يوسف ومحمد رح لا زكوة في
الخيل وهو اختيار الطحاوي وبه يفتى لقوله عليه السلام ليس على المسلم في
عبده ولا في فرسه صدقة وله قوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينارا
او عشرة دراهم والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر رض فانه
كتب الى ابي عبيدة في صدقة الخيل خير اربابها ان ادوا عن كل فرس دينارا
والا قوموها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم واجمعوا ان الامام
لا يأخذ صدقة الخيل جبرا ولا يجب شيء في ذكور واناث محضة
في القول الاشهر عن ابي حنيفة اما في ذكور المحضة فلعدم التناسل وفي
في رواية شاذة يجب اما في الاناث المحضة فلانها لا تتناسل بانفسها
هكذا روى الطحاوي عنه وفي رواية الكرخي عنه يجب لامكان التناسل
بالفحل المستعار ولا زكوة في البغال والحمير لانه عليه السلام سئل عنهم

فقال لم ينزل على شيء فيهما الا هذه الاية الجامعة فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ولانها لا تسام في غالب البلدان مع كثرتها فلا يجب فيها
زكوة السائمة الا ان يكون للتجارة لان الزكوة ح يتعلق بماليتها كسائر
اموال التجارة ولا في الصغار من الفصلان والحملان والعجاجيل في
قول ابي حنيفة اخرا ومحمد وكان ابو ح اولا يقول يجب فيها ما يجب في الكبار
وهو قول مالك وزفر لان الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار
ثم رجع وقال فيها واحدة منها وهو قول ابو يوسف والشافعي تحقيقا
للنظر من الجانبين واما وجه قوله الاخر فلان المقادير لا يدخلها القياس
فاذا امتنع ايجاب ما ورد به الشرع امتنع اصلا الا ان يكون معها كبير فيجب
فيجب فيها تبعا للكبير في انعقادها نصابا دون تأدية الزكوة ثم عند
ابي يوسف فيما دون الاربعين من الحملان وفيما دون الثلاثين من العجاجيل
جيل باتفاق الروايات عنه واختلف الروايات عنه في الفصلان ور
وروى محمد عنه انه لا يجب فيها الزكوة حتى يبلغ عددا لو كانت كبارا
يجب فيها واحدة منها وهو خمس وعشرون ثم لا يجب شيء حتى يبلغ عددا
يجب فيها اثنان من الكبار وهو ست وسبعون ثم لا يجب حتى يبلغ
عددا يجب ثلثة من الكبار وهو مائة وخمسة عشر ثلثة اخماسه وفي
عشرين اربعة اخماسه وعنه انه يجب في الخمس الاول من الشاة ومن خمس
الفصيل وفي العشر من الشاتين ومن خمس الفصيل على هذا الاعتبار وليس
في العلوفة هي بفتح العين ما يعلف من الغنم وغيرها ولا في الحوامل

على قول ابو ح وقالا يقول معه ذلك سرا وهو اختيار الفضل
وجماعة من المتاخرين لما روى ابو هريرة ان النبي عليه السلام كان
يجمع بينهما ولان قوله سمع الله لمن حمده تحريض على الحمد اذ
معناه اجاب الله فلا يجوز ان يحرض غيره وينسى نفسه وله قوله
عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد
قسم الذكر بين الامام والمقتدي ومطلق القسمة ينافي الشركة
وما رواه محمول على حالة الانفراد ويقول القوم ربنا لك الحمد
لان الامام يحث من خلفه على التحميد فلا معنى لمقابلتهم اياه با
بالحث بل ينبغي لهم ان يشتغلوا بالتحميد خلافا للشافعي
فعنده يجمع بينهما والمنفرد يجمع بينهما في رواية الحسن عن ابي ح
وهو الاصح لانه عليه السلام يجمع بينهما فياتي بالتسميع حالة الار
تفاع وبالتحميد حالة الاستواء وفي رواية يكتفي بالتسميع
وفي رواية بالتحميد ورد الركوع منها السجود فاذا اطمأن قائما
قائما كبر وسجد وقال سبحان ربي الاعلى ثلثا لقوله عليه السلام
اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا
وذلك ادناه وندب ان يزيد عليه [illegible] فان كان اماما لا يطول
على وجه يمل القوم كيلا يؤدي الى التنفير وقيل ينبغي للامام ان
يقول خمسا حتى يتمكن القوم ان يقولوا ثلثا وعن ابي مطيع
البلخي تلميذ ابي ح ان تسبيحات الركوع والسجود ركن لو نقص

من ثلث لا يجوز صلوته وقال الفقهاء ادنى تسبيحات الركوع والسجود
الثلث والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات ثم يرفع راسه مكبرا
لانه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع ويقعد مطمئنا
بقدر تسبيحة فاذا اطمان جالسا كبر وسجد ثانية كالاولى
لقوله عليه السلام في حديث الاعرابي ثم ارفع راسك حتى تستوي
جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تطمئن
قايما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها ويجوز سجوده على كور عمامته
وطرف ثوبه لانه عليه السلام كان يسجد على كور عمامته ويصلي
على ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها خلافا للشافعي
فيهما لقوله عليه السلام الزق جبهتك بالارض والخلاف فيما
اذا وجد حجم الارض وان لم يجد لا يجوز اجماعا وتفسير وجدان
الحجم انه لو بالغ لا يتسفل راسه ابلغ من ذلك ولو سجد على كمه لنفي
التراب عن وجهه يكره لان هذا نوع تكبر بخلاف ما لو سجد عليه
لنفي التراب عن عمامته وفي الاصل انه كما يجوز السجود على الارض
يجوز على ما هو بمعنى الارض بان يجد جبهته حجمه ويستقر عليه كا
لطنفسة والحصير ونحوها وكذا لو سجد على الحشيش او القطن
ان وجد حجمه وتمكن منه وكذا لو سجد على الثلج ان لبده
لانه بمعنى الارض وكذا لو سجد على الحنطة والشعير بخلاف ما لو
سجد على الارز والذرة والجاورس ولو سجد على السرير

جاز

هي المعدة لحمل الاثقال والعوامل هي المعدة للاعمال السايمة زكوة
خلافا لمالك لعموم النص ولنا قوله عليه السلام ليس في الحوامل والعوامل
والبقرة المثيرة صدقة ولان السبب المال النامي واقيم دليله مقامه
لخفائه وهو الاسامة في السوايم والاعداد للتجارة وصفا وجعلا
في غيرها ولم يوجد والسايمة الراعية اي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول
لا للركوب والحمل بل للدر والنسل لان السوايم انما يعتبر للنماء وذا انما
يحصل بالزيادة فيها سمنا او توالدا وانما يعد ذلك الزيادة اذا خفت
المؤنة فاما اذا تراكمت مؤنتها من العلف فلا يحصل النماء معنى و
انما اعتبر الاكثر لان اصحاب السوايم لا يجدون بها من ان يعلفوها
اوان البرد والثلج فجعلنا الاقل تابعا للاكثر حتى لو علفها نصف الحول او
الاكثر كانت علوفة وبنت مخاض ما دخلت في السنة الثانية سميت
سميت بها لان امها صارت مخاضا باخرى اي حاملا وبنت لبون ما
دخلت في الثالثة سميت بها لان امها لبون بولادة اخرى والحقة
ما دخل في الرابعة سميت بها لانها استحق في ما يطلب منها الا بضرب
تكلف وجنين ماخوذ من قولك جذعت الدابة اذا اجتثها من غير
علف والتبيع ما دخل في الثانية سمي به لانه يتبع امه والمسنة ما دخل
في الثالثة سميت بها لانها ذات سن وثني الغنم ما يبلغ سنة و
جذعها ما يبلغ اكثرها وهذا على تفسير الفقهاء وعند اهل اللغة
الجذعة ما تمت لها سنة وطعنت في الثانية والثني ماله سنتان وطعن

والجذعة ما دخل في الخامسة [illegible]

في الثلثة ومن وجب عليه سن لا يملكه اراد بذات سن لان السن بذلك
لذات السن من الحيوان كمن وجب عليه في ابله بنت لبون مثلا ولم
يوجد اعطى المالك اعلى منه اى من السن الواجب يعني الحقة واخذ
الزايد برضاء الساعي وهذا لانه شراء للزايدة ولا اجبار فيه وله ان لا ياخذ
ويطالب بعين الواجب او بقيمته او اعطى اسفل منه يعني فيما اذا وجبت
الحقة مثلا فلم يوجد ويعطي بنت لبون مع الزايد مطلقا رضي الساعي
او لم يرض ويجبر على القبول لانه لا بيع بل هو اعطاء بالقيمة وذلك في
باب الزكوة جائز عندنا على ما يذكر بعد وظاهر ما في الكتاب يدل على
ان الخيار في ذلك الى المالك وهو اختيار صاحب الكافي وغيره من المشا
يخ لان الشارع اعتبر التيسير على ارباب الاموال وذا انما يتحقق
بتخييرهم وظاهر ما ذكر في الهداية يدل على ان الخيار الى المصدق يعني
ايهما شاء ويجوز دفع القيمة في الزكوة وكذا في الفطر والكفارة والعشر
والخراج والنذر وقال الشافعي لا يجوز اتباعا للمنصوص كما لا يجوز الهدايا
والضحايا ولنا ان الامر بالاداء الى الفقير انجاز للرزق الموعود فتضمن
ابطال قيد الشاة اذ الرزق عبارة عما يقع به الكفاية وذا يختلف
باختلاف الحوائج والتقييد بالشاة للتيسير على ارباب المواشي فصار
كالجزية بخلاف الهدايا والضحايا لان القربة فيها اراقة الدم وهي
لا تعقل وهنا المقصود سد خلة الفقير ودفع حاجته وهو قربة
معقولة والواجب على المصدق ان ياخذ الوسط من النصاب لا خيار المال

ولا

ولازالة نظر الجانب الفقير والغني وقال عليه السلام لا تاخذوا من
حزرات اموال الناس اى خيارها وخذوا من حواشي اموالهم اى اوساطها
اعلم ان المستفاد على ضربين متولد من الاصل حاصل بسببه كالاولاد و
الارباح وغير متولد بل حاصل بسبب مقصود في نفسه كالموروث والموهوب
والمشترى ونحو ذلك وكل ذلك اما ان يكون مستفادا بعد الحول
والمستفاد بعد الحول لا يضم اجماعا في حق السنة الماضية وانما يضم في
حق الحول المستقبل ومطلق المستفاد في الحول من جنس النصاب سواء
كان حاصلا بسبب التفرع والاسترباح اولا كالموروث ونحوه يضم
في الحول الى النصاب لا الى اقل منه وفي الشق الثاني خلافا للشافعي فعنده
لا يضم لانه اصل ملك بسبب مقصود فكيف يكون تبعا قلنا هو اصل من هذا الوجه
ولكن تبع من حيث ان الاصل يتكثر به ويزداد والزيادة تبع للمزيد
عليه فاعتبرنا جهة التبعية في حق الحول احتياطا لوجوب الزكوة الا
ان الربح والولد يضم الى اصله لانهما تابع الاصول حقيقة وغيرهما يضم الى اقرب
جنسه حولا كمن استفاد دراهم بالارث والهبة وعنده نصابان احدهما
اثمان الابل المزكاة والثاني نصاب اخر من الدراهم فان كان ادى زكوة النصاب
الذي هو عين ثمن الابل فانه يضم الى اثمان الابل لانها اقرب الى الحول فكان
انفع للفقراء واما المستفاد في الحول من خلاف جنسه كالابل مع الشاة
ونحوهما فلا يضم بالاجماع والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف واجبة
في النصاب دون العفو وقال محمد وزفر فيهما لان الزكوة يجب شكرا لنعمة

الهبة

النعمة للمال والعفو والنصاب في كونهما نعمة سواء فيتعلق الوجوب
بالكل ولهما قوله عليه السلام في خمس من الابل شيء في خمس وعشرين بنت مخاض وليس في الزيادة شيء
الى خمسة وثلثين وهكذا قال في كل نصاب ينفي الوجوب في الزيادة
وهو تنصيص على ان الواجب في النصاب دون العفو وثمرة الخلاف تظهر
فيما اذا كان له نصاب وعفو فلا يسقط شيء بهلاك العفو بعد الوجوب
عند ابي حنيفة وابي يوسف كما اذا كان له تسع من الابل فحال عليها الحول ثم
هلك منها اربع فعليه في الباقي شاة لان العفو تبع للنصاب فيصرف
الهلاك اولا الى التبع كالربح في مال المضاربة وعند محمد وزفر
يسقط اربعة اتساع شاة لان الواجب كان فيهما فيسقط بقدر ما
هلك وعلى هذا اذا كان له مائة وعشرون شاة فهلك منها ثمانون
بعد الحول ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكوة سقطت وقال الشافعي
يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء وذلك في الاموال الباطنة بالظفر
بالظفر باهل الاستحقاق وفي الظاهرة بالظفر بالساعي لان الزكوة
محلها الذمة فلا يضر بها هلاك المال فصار كصدقة الفطر ولنا ان الواجب
جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك محله كدفع العبد
بالجناية يسقط بهلاكه ولو هلك بعضه سقطت بقدره اعتبارا له
بالكل ولو اهلك المالك ضمن لوجود التعدي منه ولو هلك بعد طلب
الساعي فقولان في قول مشايخ ما وراء النهر لا يضمن وبه اختيار ابي ظاهر
الدباس وابي سهل الزجاجي وهو الاصح وعليه عامتهم لان وجوب الضمان

يستدعي

يستدعي تفويت يد او ملك ولم يوجد وفي قول العراقيين من
اصحابنا يضمن وهو اختيار الكرخي لان الساعي متعين للاخذ فلزمه
الاداء عند طلبه فصار متعديا بالمنع كالمودع اذا منع الوديعة
وعن هذا قال لو دفع الى الفقير بنفسه فللامام اخذها ثانيا كالمودع
في الاموال الظاهرة خلاف الشافعي لان حق الاخذ للامام لانه لو فوض
لو فوض الاعطاء الى ارباب الاموال ربما يقصرون فيه ويبخلون به
وليس للفقراء قوة للاخذ منهم فيفوت الحق بخلاف الاموال الباطنة
لان ولاية الاخذ كانت ثابتة للامام الى زمن عثمان رضي فلما كثرت الا
موال وعسر على الائمة التفحص عنها فوض الاداء الى اربابها لنوع مصلحة
ودفع منفعة مخصوصة كذا ذكر صاحب المحيط ومن امتنع عن اداء الزكوة
فالساعي لا ياخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكوة خلافا لزفر والشافعي
لانها عبادة والعبادة لا تتأتى الا باختيار من عليه ولكن له ان يجبره على الاداء
بالحبس فيؤديه بنفسه لان الاكراه لا يسلب الاختيار بل يسلب الطواعية
وكذا ليس للفقير ان ياخذ قدر الزكوة من ماله بغير علمه فان اخذ كان
له ان يسترده ان كان قائما ويضمن ان كان هالكا ويصح التعجيل اي الزكوة
لسنين لوجود السبب فان كمال النصاب سبب لوجود الزكوة في كل
حول ونصب ايضا بعد ملك نصابا واحدا وقال زفر لا يصح التعجيل
الا عن النصاب الموجود في ملكه حتى اذا كان له خمس من الابل فعجل اربع
شياه ثم تم الحول وفي ملكه عشرون من الابل عند تجوز التعجيل

عن الكل وعند زفر لا يجوز الا عن زكوة الحمل لان كل نصاب اصل بنفسه
في حق الزكوة فيكون اداء قبل وجوب السبب ولنا ان النصاب
الاول هو الاصل في السببية وما بعده تابع له الا يرى انه يضم اليه ويزكى
بحول الاصل فمن ضم النصف الكل يكون حوليا من الابتداء فيكون
تعجيلا بعد السبب **فصل** في المعدن والركاز اعلم ان المعدن ما كان
مخلوقا والكنز ما كان موضوعا والركاز اعم منهما ومن وجد معدنا هي
جوهر ذائب كذهب وفضة ورصاص وحديد وصفر في ارض مباحة
كالخراجية والعشرية ففيه الخمس عندنا وقال الشافعي لا شيء عليه لانه مباح
سبقت يده اليه كالحطب ونحوه ولكن تجب الزكوة فيما صلح نصابا بالاشتراط
حولي ولنا قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس وهو المعدن حقيقة لانه ماخوذ
من الركز وهو الاثبات وفي الكنز مجاز للمجاورة والحقيقة احق على انه
اريدت الحقيقة ههنا لانه عليه السلام سئل عما يوجد في العادي فقال فيه
وفي الركاز الخمس فالعطف دليل على انه اراد به المعدن ولانها كانت في ايدي
الكفار وقد وقعت في ايدينا قهرا وغلبة فصارت غنيمة وفي الغنائم
الخمس الا ان الغانمين يدا حكمية لثبوتها على الظاهر واما الحقيقة فللواجد
فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقة في حق الاربعة الاخماس حتى قلنا
والباقي له اي للواجد اذا وجد في ارض غير مملوكة لاحد فلو وجد في
ارض مملوكة فاربعة اخماسه لمالك الرقبة ولو وجد اي المعدن في داره
فلا شيء فيه عند ابي حنيفة وقالا فيه الخمس لاطلاق قوله عليه السلام في الركاز

الخمس

الخمس وله انه من اجزاء الارض مركب فيها ولا مؤنة في سائر الاجزاء فكذا
في هذا الجزء بخلاف الكنز فانه لو وجد في داره كنزا يجب فيه الخمس لانه غير
مركب فيها ولو وجده في ارضه فروايتان عن ابي حنيفة في رواية الاصل لا يجب
كما في الدار وفي رواية الجامع الصغير يجب لان صاحب الدار والارض ملكهما على
ان لا مؤنة في الدار وفي الارض مؤنة فكذا في اجزائهما ومن وجد كنزا
ففيه الخمس لبيت المال ولو كان ذلك متاعا من السلاح والالات واثاث المنازل
والفصوص ونحوها لانها كانت ملكا للكفار فحويت بايدينا قهرا فصارت
غنيمة والباقي لقطة يجب تعريفها حيث وجدها مدة يتوهم ان صاحبها
لا يطلبها ثم التصدق على نفسه ان كان فقيرا او على غيره ان كان غنيا وهذا
في الضرب الاسلامي بان كان مكتوبا عليه كلمة الشهادة لانه اذا كان
فيه شيء من علامات الاسلام كان من وضع المسلمين ومال المسلم لا يغنم
واما في الضرب الجاهلي بان كان منقوشا عليه الصنم فهو اي الباقي من الخمس للواجد
ان كانت الارض مباحة غير مملوكة لاحد لانه من دفين الكفار قد وقع
اصله في ايدي الغانمين الا انهم هلكوا قبل تمام الاحراز منهم فصار المستحق
اول محرز له فكان احق به وان لم تكن مباحة فلما لكها اول الفتح عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف للواجد لان الاستحقاق بتمام الحيازة وهي منه ولهما
انه مال مباح سبقت اليه يد الخصوص وهي يد المختط له فصار ملكا له كالمعدن
الا ان المعدن انتقل بالبيع الى المشتري لانه من اجزاء المبيع والكنز لم ينتقل لانه ليس
من اجزائه فان جهل مالكها اول الفتح فلاقصى مالك يعرف في الاسلام لفقيه

مقامه في هذه الدار و ذكر ابو اليسر انه يوضع في بيت المال فان خفي الضرب
بان لم يكن فيه شيء من العلامات جعل جاهليا في ظاهر المذهب لانه الاصل
وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد ولا شيء في الفيروزج
وهو حجر مضيء يوجد في الجبال لقوله عليه السلام لا خمس في الحجر وكذا
لا شيء في الياقوت والزمرد وجميع الجواهر والفصوص من الحجارة لما روينا
ولا في اللؤلؤ والعنبر وكذا في الحلية المستخرجة من البحر حتى الذهب والفضة
فيه بان كان كنزا في قعر البحر خلافا لابي يوسف في الكل لانهما يحويهما ايدي
الملوك فصار كالمعدن وعمر اخذ الخمس من العنبر ولهما ان ابن عباس سئل عن
العنبر فقال هو شيء دسره البحر لا خمس فيه ولان باطن البحر لا يرد عليه قهر احد فلم
يكن غنيمة وحديث عمر ورد فيما وجد في ساحل البحر فكان ماخوذا من ايدي
الكفار ولان العنبر قيل انه من زبد البحر وقيل انه حشيش البحر ولا خمس في الزبد
والحشيش وقيل انه روث دابة في البحر له رائحة طيبة كالمسك ولا خمس في
المسك اتفاقا فكذا في العنبر واما اللؤلؤ اصله من الماء فان مطر
الربيع يقع في فم الصدف فيصير لؤلؤا فلا خمس في الماء وفي الزيبق
الخمس خلافا لابي يوسف لانه جوهر سيال كالماء ولهما انه من جواهر الارض
فصار كالرصاص **فصل** في زكوة النبات يجب عشر كل نابت بماء
السماء او سيح اي بماء جار الا الحطب والقصب والحشيش اعلم ان عند
ابي حنيفة كل ما يستنبت في الجنان ويقصد به استغلال الارضي سواء
سقي سيحا او سقته السماء ففيه العشر من غير شرط نصاب وهو خمسة اوسق

ستون

ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم او حول اي غير شرط
بقائه تمام الحول وقالا لا عشر الا فيما له ثمرة باقية كالحنطة والتمر والذ
والذبيب اذا بلغ خمسة اوسق اما في النصاب اي فلقوله عليه السلام ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة ولم يرد به الزكوة لانها تجب فيما دون خمسة
اوسق اذا بلغت قيمته مائتا درهم فتعين العشر ولانه صدقة
فيشترط فيه النصاب ليتحقق الغناء واما في الحول فلقوله عليه السلام ليس
في الخضروات صدقة والزكوة غير منفية لانها تجب اذا بلغت قيمتها نصابا
فتعين العشر وله قوله عليه السلام ما اخرجته الارض بلا فصل بين القليل
والكثير والعام المتفق على قبوله اولى من الخاص المختلف في قبوله وكان الارض
قد تستنمي بما لا يبقى والسبب هي الارض النامية ولهذا يجب فيها الخراج وتاويل
ما رويناه انه لا زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوسق وقيمة الوسق
اربعون درهما فيما دون خمسة اوسق لا يشترى بمائتي درهم في ذلك الزمان
غالبا ولم ويفهما ثانيا محمول على صدقة ياخذها العاشر اذا مر به او عقل
اي من غير شرط عقل او بلوغ فانه يجب على المجنون والصبي لانه مؤنة الارض
النامية كالخراج بخلاف الزكوة لانها عبادة وانما لا يجب في الحطب والقصب
والحشيش لان الارض لا تستنمي بهذه الاشياء فان جعل ارضه محطبة
او مقصبة او محششة يجب فيه العشر لوجود الاستنماء والمراد القصب
الفارسي الذي يتخذ منه الاقلام اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما
العشر لانه وهي المنجنون تديرها البقرة ففيه نصف العشر اتفاقا لان المؤنة
يقصد بهما الاستنماء وما سقي بغرب وهو الدلو العظيم او دالية هي

المنجنون الدولاب التي يستقى عليها صح نسخه

يكثر فيه وتقل فيما سقي بالسماء او سيحا فاوجبنا نصف العشر
فيما يكثر فيه المؤنة والعشر فيما يقل لان لكثرة المؤنة تاثير في نقصان
الواجب وان سقي في بعض السنة سيحا وفي بعضها بدالية حكم بالاكثر
الحول كما في السائمة وفي العسل العشر خلافا للشافعي لانه متولد من الحيوان
وليس من انزال الارض فصار كالابريسم الذي يكون من دود القز و
لنا قوله عليه السلام في العسل العشر ولان النحل يتناول من الانوار و
الثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز لانه يتناول
الاوراق ولا عشر فيها ثم عند ابي حنيفة رح يجب العشر في قليله وكثيره
بلا اشتراط نصاب وعن ابي يوسف رح انه يعتبر فيه القيمة وعنه انه لا شيء فيه
حتى يبلغ عشر قرب كل قربة خمسون منا وعن محمد خمسة افراق كل فرق
ستة وثلثون رطلا ولو وجد العسل في الجبل كالثمر اذا وجد فيه يجب
فيه عشر خلافا لابي يوسف لان السبب الارض النامية ولم يوجد قلنا
المقصود بالسبب الخارج وهو حاصل فصار كما لو حصل في ملكه ولا يطرح
اجر العمال ونفقة البقر وكري الانهار وغير ذلك من المؤن قبل العشر
لان النبي عليه السلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لطرحها
وقيل ينظر الى قدر قيمة المؤنة من الخارج فيسلم بلا عشر ثم يعشر الباقي
لان قدر المؤن كالسالم بعوض كانه اشتراه ولا شيء في عين القير
والنفط في الارض العشر لانها ليسا من انزال الارض بل هما عين فوارة
كعين الماء ولو في الخراج يجب عليه خراج ان كان حريمه صالحا للزراعة يتعلق

بالتمكن

بالتمكن من الزراعة **فصل** في مصارف الزكوة والعشر سبعة لان
الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله و
ابن السبيل فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم
باجماع الصحابة رضي الله عنهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم فبقي سبعة
الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين وهو من لا شيء له كذا روي عن ابي حنيفة
وهو الاصح ووجهه قوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصقا بالتراب من
الجوع والعري لانه لا ثوب له فاحتفر وجعل التراب ازار النفس وقيل بالعكس
يعني الفقير من لا شيء له والمسكين من له ادنى شيء وهو قول الشافعي وهذا
لان الفقير مشتق من انكسار فقار الظهر فيكون اسوا حالا من المسكين
ولهذا قال عليه السلام اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في
في زمرة المساكين وفائدة هذا الخلاف انما تظهر في الوصايا والاوقاف
لا في الزكوة لانه يجوز صرفها الى صنف واحد كذا في المبسوط والعامل
غير الهاشمي فيعطيه الامام مقدار ما يكفيه واعوانه غير مقدر بالثمن
كما قال الشافعي لانه فرغ نفسه لعمل الفقراء فكانت كفايته في مالهم ولو كان
غنيا لانه يستحق بطريق الكفاية بخلاف ما اذا كان العامل هاشميا
لان فيه شبهة الصدقة فلا تحل لهم تنزيها لقرابة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عن شبهة الوسخ والمكاتب فيعان في فك رقبته اذ المراد بقوله
تعالى وفي الرقاب المكاتبون وهو المنقول عن رسول الله عليه السلام والمديون

اذا لم يملك نصابا فاضلا عن دينه اذ المراد بقوله تعالى والغارمين المد
يونون لا يملكون مع دينهم نصابا والغازي المنقطع اذا كان فقيرا
اذ المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف لانه المتفا
المتفاهم عند الاطلاق ولا يصرف الى اغنيائهم خلافا للشافعي ومن له
مال بعيد عنه وهو في مكان لا شيء له فيه لانه فقير يدا فيصرف اليه الصدقة
في الحال لحاجته وقيل الحاج المنقطع اذ المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله
منقطع الحاج عند محمد لما روي ان رجلا جعل بعيرا في سبيل الله فامر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يحمل اليه الحاج وللمالك ان يدفع
كل المصارف اي يعطي كل واحد منهم وله ان يخص بعضها فيدفع
اليه وقال الشافعي يجوز ما لم يصرف من كل صنف ثلثة لان الاضافة بحرف
اللام للاستحقاق ولهذا لو اوصى بثلث ماله لهؤلاء الاصناف لم يجز حرمان
بعضها كذا هنا ولنا ان الاضافة لبيان انهم مصارف لا لاثبات
الاستحقاق لان الزكوة حق الله وهؤلاء بعلة الحاجة صاروا مصارف
لا باعتبار صورة الاسم ولما تعذر اعتبار الاستغراق من اللام الداخلة
على الجمع صرنا الى اقل الجنس وهو الواحد كما اذا حلف لا يشتري العبيد و
ولا يدفع المزكي زكوته الى غني يملك نصابا من اي مال كان بشرط كونه
فاضلا عن حوائجه الاصلية وان كان نصابه غير نام لقوله
عليه السلام لا تحل الصدقة لغني سوى النماء شرط وجوب الزكوة
لا شرط الحرمان بخلاف ما اذا ملك اقل منه فانه يجوز دفعها اليه وان

كان صحيحا مكتسبا وقيل لا تحل لصحيح البدن وفي المحيط قال بعضهم
لا يحل الصدقة لمن ملك اربعين درهما لقوله عليه السلام لا يحل الصدقة
لمن ملك اوقية فصاعدا وهي اربعون درهما وعن الحسن البصري
قال ان الصدقة كانت تحل للرجل وله دار وخادم وكراع وسلاح
يساوي عشرة آلاف وينهى عن بيعها وفي المنتقى قال محمد لو كان
لرجل دار تساوي عشرة آلاف وليس فيها فضل عن سكناه تحل له الزكوة
وان كان فيها فضل عن سكناها يساوي مائتي درهم لا تحل له الزكوة ومن له ضيعة
وعقار قيمتهما الف درهم غلتهما لا يكفيه وعياله لا تحل له الزكوة عندهما
خلافا لمحمد وان كان بقر للحراثة فعندهما يعتبر في تحريم الصدقة خلافا
لمحمد ولو كان له كتب العلم يحتاج اليها للحفظ والدراسة والتصحيح
حل له الصدقة فقهيا كان او حديثيا او ادبيا وكذلك المصحف الواحد
لا يحرم بخلاف ما اذا زاد على قدر الحاجة وهي يساوي مائتين ولو كان
له على رجل مائتا درهم فان كان المديون معسرا تحل له الصدقة بخلاف
ما اذا كان موسرا وهو مقر وكذا اذا كان منكرا وله بينة عادلة وان لم
يكن له بينة عادلة لا تحل له ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه وتحل لفقير له
على رجل دين مؤجل الى وقت حلول الاجل وكذا تحل لمن اشترى طعاما
للقوت مقدار ما يكفيه شهرا يساوي مائتين بخلاف ما اذا كان
لاكثر من الشهر ولا الى ذمي لقوله عليه السلام لمعاذ خذها من اغنيا
ئهم وردها في فقرائهم والمأخوذ من اغنياء المسلمين فكذا المدفوع

الى فقر انهم بخلاف غنى الزكوة من الصدقات لصدقة الفطر والكفا
رات فانه يجوز صرفها اليه خلافا لهما ولابى يوسف والشافعى
اعتبارا بالزكوة ولنا قوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان كلها
ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن بها ميت لان الواجب قطع ملكه بالتمليك
من غيره ولم يوجد ولا يقضى بها دينه اى دين الميت لان قضاء دين
الغير لا يقتضى التمليك منه ولا يعتق بها عبد لان الاعتاق اسقاط
للملك وليس بتمليك فلا يسقط به الزكوة وفيه خلاف مالك ولا يد
فعها المزكى الى اصوله وان علا ولا الى فرعه وان سفل لان الاملاك
متصلة بينهم عادة باعتبار الجزئية والبعضية ولهذا لا يقبل الشهادة
فيما بينهم فلا يتحقق التمليك على الكمال ولا الى زوجته للاشتراك
فى المنافع عادة فالزوج يعد مالها مال نفسه وكذا العكس قال الله تعالى
ووجدك عائلا فاغنى اى بمال خديجة رضى الله تعالى عنها ولا
المرأة الى زوجها عند ابى حنيفة خلافا لهما لما روى ان امرأة
بن مسعود رض سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قلنا هو
محمول على النافلة ولا الى مكاتبه ومدبره وام ولده لفقدان كمال
التمليك اذ كسب المملوك لسيده وله حق فى كسب مكاتبه ولا الى عبد
اعتق بعضه عند ابى حنيفة خلافا لهما بناء على انه حر مديون
عندهما وكان المكاتب عنده ولا الى مملوك غنى اذا لم يكن عليه دين

برقبته لان الملك يقع لمولاه وكذا ان كان عليه دين لكنه غير ظاهر فى حق
المولى حتى يكون مؤخرا الى ما بعد العتق وان كان ظاهرا فى حق
المولى كدين الاستهلاك والتجارة يجوز عند ابى حنيفة لانه لا يملك
كسبه وعندهما لا يجوز كذا فى المحيط اريد به غير المكاتب اذ يجوز صرفها الى مكاتب
غنى ولا الى ولده الصغير لانه يعد غنيا بغنا ابيه ولو كان كبيرا فقيرا يجوز
لانه لا يعد غنيا بمال ابيه بخلاف امرأته اى امرأة الغنى فانه يجوز دفعها
اليها اذا كانت فقيرة لانها لا تعد غنية بيسار الزوج وقدر النفقة
لا يغنيها ولا الى هاشمى لقوله عليه السلام يا بنى هاشم ان الله تعالى حرم عليكم
عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس وهم آل على وعباس
وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب وكذا الى مولاه يعنى معتقه لما روى
لما روى ان مولى لرسول الله عليه السلام سأله أتحل لى الصدقة فقال انت
مولانا والحرمة فى الجزية تحال للمعتق لا لحال مولاه ولو ظنه مصرفا فاعطاه
فاخطأ بان بان انه غير مصرف سقطت عنه خلافا لابى يوسف لظهور خطائه
بيقين وامكان الوقوف عليه ولهما ما روى ان يزيد دفع صدقة الى رجل
ليلا ليتصدق بها فدفعها الى ابنه معن فلما اصبح رآها فى يده فقال يا بنى
لم اردك بها فاختصما الى النبى عليه السلام فقال عليه السلام يا معن لك
ما اخذت ولك يا يزيد ما نويت ولان الواجب عليه الصرف الى من هو مصرف
عنده وقد فعل فيجوز اذا الوقوف عليه بالاجتهاد دون القطع الا
فى مكاتبه فانه لو بان انه مكاتبه لم تسقط لعدم التمليك ولو اعطاه

شاكا فى انه مصرف فلم يتحر او تحرى فدفع وفى اكبر رايه انه ليس
بمصرف لم يسقط الا ان يتحقق انه مصرف فحينئذ يسقط هو الصحيح
قال شمس الائمة السرخسى زعم بعض مشايخنا ان عند ابى حنيفة و
محمد لا يسقط قياسا على الصلوة فيما اذا اشتبهت عليه القبلة
فصلى فتحرى وصلى الى جهة وفى اكبر رايه انها ليست بقبلة
فانه لا يجوز عندهما ولو اصاب القبلة خلافا لابى يوسف اذا اصاب
ويكره اعطاؤه اعطاء المزكى واحدا من الزكوة نصابا ولو اعطى
جاز خلافا لزفر لانه غنى المدفوع اليه يقترن بقبضه فحصل الاداء
الى الغنى ولنا ان الاداء يلاقى الفقير المدفوع اليه فيتم حالة التمليك
وانما يصير غنيا بعده فيتاخر عنه ضرورة بخلاف ما اذا اغناه
عن السؤال فانه مندوب لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة
والتصدق بالدرهم اولى من جعله فلوسا وتفريقها ويكره نقلها
اى نقل الزكوة الى بلد اخر وانما يفرق صدقة كل بلد فيها فى رواية
عن ابى حنيفة الا اذا نقلها الى قريب وهو قول محمد لما فيه من صلة الرحم
مع اسقاط الفرض عن نفسه وقد قال عليه السلام افضل الصدقة
لذى الرحم الكاشح او احوج اى الى قوم هم احوج من اهل بلده
لما فيه من زيادة دفع الحاجة ولو نقلها الى غيرهم جاز خلافا للبعض
لان المصرف مطلق الفقراء بالنص فالتقييد بالمكان يكون نسخا
فصل صدقة الفطر تجب على كل حر مسلم مالك نصابا

وجوبها

وجوبها فلقوله عليه السلام فى خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغير
او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير امر
وهو للوجوب وفيه خلاف الشافعى فعنده هى فريضة لقوله عليه السلام
فى حديث ابن عمر رض فرض صدقة الفطر على كل حر الحديث قلنا انه خبر
الواحد لا يوجب اليقين فلا يثبت به الفريضة وشرط الحرية ليتحقق
التمليك والاسلام لانها عبادة فلا تجب الا على من هو اهل الثوا
بها وهو المسلم واليسار لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر
غنى وهو حجة على الشافعى فى قوله تجب على من يملك زيادة على
قوت يومه وقدر اليسار بالنصاب لتقدير الغنى الشرعى به وشرط
ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية من مسكنه واثاثه وفرسه و
سلاحه وعبيده لان المستحق بالحاجة كالمعدوم فلا بد ان يكون
فاضلا عنها وان كان غير نام حتى لو ملك من ثياب البذلة ما
يساوى نصابا فاضلا عنها تجب عليه وذكر الامام قاضى خان ما زاد على
الدار الواحدة والدستجان على الثلث من الثياب معتبر فى الغنى
وكذا الزيادة على الفرس للغازى والزيادة على الواحد من الدواب
لغير الغازى من فرس او حمار الدهقان وغيره وكذا كتب الفقه لاهله
ما زاد على نسخة من رواية واحدة فى التفسير وللاحاديث ما زاد
على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وكتب
الطب والاداب والنحو كلها معتبر فيه وللمزارع ما زاد على ثورين

ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند ابو يوسف وقوله عنه متعلق
بيجب يعني يجب صدقة الفطر عن نفسه وعن ولده الصغير الذي لا
شيء له لان السبب رأس يمونه ويلي عليه يتكرر بتكرره مع اتحاد الو
الوقت والاصل في الوجوب رأسه فيلحق به ما هو في معناه كالاولا
د الصغار لقيام الولاية والمؤنة فان كان للصغير مال يودي من
ماله ابوه وقال محمد يودي من مال نفسه ولو ادى من ماله ضمن والمعتوه
والمجنون كالصغير وعن عبده للخدمة لقيام الولاية والمؤنة حيث
هو ولو انه اي العبد كافر وفيه خلاف الشافعي بناء على ان الوجوب
عندنا على المولى فيعتبر اهليته وعنده على العبد ثم يتحمل عنه المولى
فيعتبر كونه اهلا للوجوب عليه وانما قيد بالخدمة لانه لا يجب عن عبد
التجارة عندنا خلافا للشافعي بناء على ان عنده يجب صدقة الفطر
على العبد والزكوة على المولى فلا تنافي وعندنا وجوبها على المولى
بسبب كالزكوة فيودي الثنى بخلاف ولده الكبير فانه لا يجب عنه ولو
في عياله لانقطاع الولاية وبخلاف زوجته فانه لا يجب عنها لقصور
الولاية والمونة فانه لا يليها في غير حقوق النكاح اذ لا يملك
بيع مالها وليس عليه المؤنة العارضة كالمداوات خلافا للشافعي في
الوجوب عنهما ولو ادى عنهما بلا امر بتبرعا ولم يعلما اجزاه استحسانا
لانه مأذون عادة ولا يجب عن مكاتبه لانه لا ولاية عليه لصيرورته حرا يدا
وفيه خلاف مالك بخلاف مدبره وام ولده فانه يجب عنهما لان الولاية

لم

102

لم تحتمل بالتدبير والاستيلاد وانما اختلت المالية ولا عبرة فيها اذ يجب
عن ولده الصغير ولا مالية ولا عن عبد او عبيد بين اثنين اما في العبد
ففيه خلاف الشافعي لما ذكرنا ان الوجوب عنده على العبد وهو في نفسه كامل
وعندنا على المولى وكل منهما لا يملك ما يسمى عبدا واما العبيد فعند
ابي حنيفة وعندهما على كل واحد منهما ما يخصه من الروس دون الا
شقاص بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق جبرا فلم يملك واحد منهما
ما يسمى عبد وهما يريانها فيملك كل واحد منهما في البعض كاملا
وقيل لا يجب اجماعا لانه لا يجتمع النصيب قبل القسمة فلم تتم الر
قبة لكل واحد منهما وهي اي صدقة الفطر نصف صاع من بر او زبيب
وهذا لان الصاع مقدر بالوزن لا اختلاف فيه وعند محمد يعتبر
كيلا لورود الاثار بتقدير الصاع وهو الاسم للمكيال او دقيقه او صاع
من تمر او شعير او دقيقه او سويقه وفي الزبيب روايتان في رواية
الجامع الصغير هو بمنزلة البر وفي رواية عن ابي حنيفة بمنزلة الشعير
وهو قولهما وقال الشافعي من الكل صاع لحديث ابي سعيد قال
كنا نخرج صدقة الفطر صاعا من طعام ولنا ما روينا من قوله عليه
السلام في خطبته وهو مذهب الخلفاء الراشدين وما رواه محمول
على الزيادة تطوعا ولا رواية في الخبز فقيل يجوز اذا ادى منوين
من جنس البر والصحيح انه لا يجوز الا باعتبار القيمة لانه لم يرد فيه
نص فصار كالذرة واما الاقط فيجوز قيمة خلافا لمالك فعنده صاع
اي كيل

والدقيق افضل من البر والدراهم افضل منهما اي من الدقيق والبر
كذا روي عن ابي يوسف وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لانه ادفع للحاجة
واعجل به وقيل البر افضل منهما كذا روي عن ابي بكر الاعمش لانه ابعد
عن الخلاف اذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي والصاع عند ابي حنيفة
ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي كل رطل عشرون استارا ستة دراهم ونصف
درهم وقال ابو يوسف والشافعي خمسة ارطال وثلث بالمدني كل
رطل ثلثون استارا وعلى القولين يكون الفا واربعين درهما وفي
الحقيقة لا خلاف بينهما يعرف بالتامل كذا قال بعض اصحابنا لهما
قوله عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان ولنا قول عايشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع وهو ثمانية ارطال وهكذا كان صاع
عمر رض ومعنى ما روياه صاع هذه الامة اصغر من صيعان الامم الماضية و
ووقتها فجر يوم الفطر وقال الشافعي وقتها من غروب الشمس في اليوم
الاخير من رمضان حتى ان من اسلم او ولد ليلة الفطر يجب فطرته عندنا خلافا
له ومن مات فيها من مماليكه او ولده لا صدقة عليه عنهم عندنا
خلافا له لان الفطر بانفصال الصوم وذا بغروب الشمس من اخر
رمضان قلنا ان الاضافة للاختصاص والفطر باليوم دون الليل
ويستحب دفعها قبل الخروج لصلوة العيد لانه عليه السلام كان يخرج
قبل ان يخرج وقال عليه السلام من اداها قبل الصلوة فهي مقبولة
ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات وفي التبيين

يجب

يجب دفع صدقة كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرق على مسكينين
او اكثر لم يجز لان المنصوص عليه هو الاغناء لقوله عليه السلام اغنوهم
عن المسئلة في هذا اليوم ولا يستغني بما دون ذلك وجوز الكرخي
تفريق صدقة شخص واحد على المساكين لان الاغناء يحصل بالمجموع
ويصح تعجيلها قبل الوقت لوجود السبب فصار كتعجيل الزكوة بعد
كمال النصاب واختلفوا في مدته الصحيح انه يصح تعجيلها مطلقا
بعد دخول رمضان وقبله وعن خلف بن ايوب يصح بعد دخول
رمضان لا قبله وقيل يصح في النصف الاخير من رمضان وقيل في
العشر الاخير وعن الحسن انه لا يصح اصلا كالاضحية ولا تسقط بالتاخير
عن يوم الفطر وان طالت المدة وصح الاداء بعده وعن الحسن تسقط
بمضي يوم الفطر لانها قربة اختصت بيوم العيد فتسقط كالاضحية
ولنا انها قربة مالية فلا تسقط الا بالاداء كالزكوة بخلاف الاضحية
فانها لا تسقط بمضي ايام النحر ولكن تجب القيمة للانتقال الى الصدقة
ووجه القربة فيها معقول وهو سد خلة المحتاج فلا يتقيد بوقت
بخلاف القربة في اراقة الدم **كتاب الصوم** اعلم ان صوم رمضان
فريضة بالكتاب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
والسنة المستفيضة قال عليه السلام بني الاسلام على خمس وذكر
ومنها الصوم واجماع الامة ولهذا يكفر جاحده وسببه الشهر لانه يضاف
اليه ويتكرر بتكرره وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ و

وشرط وجوب الاداء الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء النية
ليمتاز العبادة عن العادة فيصح صوم رمضان من الصحيح
المقيم بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر وقال الشافعي
لا يصح الا بالتعيين عن فرض الوقت لان المامور به صوم معلوم فلا بد
من تعيينه ليخرج عن العهدة كما في الصلوة ولنا ان رمضان لم يشرع
فيه صوم آخر فكان متعينا للفرض والمتعين لا يحتاج التعيين فيصاب
بمطلق وبنية غيره عينه بخلاف الامساك بلا نية حيث لا يكون
عنه خلافا لزفر والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية النفل لما
بينا لا بنية واجب آخر لان التعيين حصل بولاية الناذر فلا يعدوه
فصح تعيينه فيما يرجع الى حقه وهو ان لا يبقى النفل مشروعا اما فيما
يرجع الى حق صاحب الشرع وهو ان لا يبقى الوقت محلا لحقه اعني القضاء
والكفارة فلا وكلاهما اى صوم رمضان والنذر المعين يصح بنية
من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى وهو نصف النهار هذا على رواية
الجامع الصغير وهو الصحيح لتحقق النية بالاكثر لا بعدها لعدم
تحققها في الاكثر وفي رواية القدوري ما بينه وبين الزوال وقال
الشافعي يشترط التبييت في الصوم الفرض لقوله عليه السلام لا صيام
لمن لم ينو الصيام من الليل ولنا قوله تعالى فكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
واباح الاكل الى طلوع الفجر ثم امر بالصيام بعده ثم للتراخي فيصير العزيمة

لا محالة

لا محالة روى انه عليه السلام امر رجلا اذن في الناس ان من اكل فليمسك
فليمسك بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فلا يمكن حمله على الصوم
اللغوي ولا الامساك بين الاكل وغيره وما رواه محمول على نفي الفضيلة
او على نفي التقويم على الليل كالنفل فانه يصح ايضا بنية من النهار قبل
الضحوة الكبرى لا بعدها وقال مالك يشترط التبييت لاطلاق قوله
عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولنا رواية عائشة
رض انه عليه السلام كان اذا اصبح دخل على نسائه فقال هل عندكن
شيء فان قلن لا قال اني اذا لصائم وفيما بعد الضحوة الكبرى خلاف
الشافعي فعنده يصير صائما من حين نوى اذ هو متجزء عنده لكونه مبنيا
على النشاط قلنا الصوم عبادة قهر النفس فلا يتحقق بغير المقدر
والافضل التبييت اى النية من الليل ليقع اول جزء مع النية ثم في
صوم رمضان لا بد من النية كل يوم وقال مالك يتأدى كله بنية
واحدة من اوله لان صوم الشهر كله عبادة واحدة وجبت بخطاب واحد
فيتأدى بنية واحدة كما اذا نذر اعتكاف شهر ولنا ان صوم كل
يوم عبادة على حدة لانه يتخلل بين يومين وقت لا يصلح للصوم
وهو الليل فصار كالصلوات الخمس في يوم واحد بخلاف اعتكاف
لان المجموع عبادة واحدة ولو نوى المريض او المسافر رمضان واجبا آخر
كالقضاء والكفارات والمنذور ونحوها صح ويقع عما نوى
عند ابي حنيفة وقالا يقع عن رمضان لان الرخصة في تاخير الصوم

رعاية لحقهما من حيث لحوق الضرر بهما فاذا لم يترخصا وصاما
انتفى ما لاجله رخصا وسبب الوجوب موجود في حقهما فيقع عن صوم
الفرض ولهذا ان كل واحد منهما يشغل الوقت بالاهم لحكمة لتحمة للحال وتخيره
في صوم رمضان الى ادراك العدة ولو تطوع المريض والمسافر او نوى
برمضان ففيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية يكون عن رمضان وهو
الاصح لانه الاهم لثبوته نفس الوجوب في الحال والاداء في المال بخلاف
النفل لانه لا وجوب فيه اصلا وفي رواية يقع عما نوى لانه يرجع الحديث
فيكون اولى ايضا بالنسبة الى من يرجع الى بدنه وهو الترخص والنذر المطلق
والكفارات مطلقا قضاء صوم رمضان ونحوها كقضاء تطوع
افسده لا يصح بنية في النهار بل لا بد من التبييت والتعيين لانه ليس لها
وقت متعين فلا بد من التعيين من الابتداء بخلاف صوم رمضان
والنذر المعين لانهما متعينان في وقتهما ويجب للناس طلب الهلال
ليلة ثلثين من شعبان للصوم ومن رمضان للفطر لان الشهر قد يكون
تسعة وعشرين قال عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا يشير باصابع
يديه وحبس ابهامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين وقال الشهر هكذا
هكذا هكذا يشير باصابع يديه من غير حبس يعني ثلثين يوما فان رواها
من الهلال لرمضان وافطروا للفطر فان لم ير الهلال فلا صوم ولا
فطر لقوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ويكره صوم يوم الشك
وذا بان غم هلال رمضان في التاسع والعشرين من شعبان في

قع الشك في اليوم الثلثين انه من شعبان او من رمضان على ما
روينا الا ان يوافق ورده بان كان يصوم يوم الخميس او الاثنين
مثلا فوافقه فالصوم افضل بالاجماع لقوله عليه السلام لا تتقدموا
رمضان بصوم يوم ولا صوم يومين الا ان يوافق صوما كان
يصومه احدكم اما اذا لم يوافق ورده قيل الفطر افضل احترازا
عن ظاهر النهي وقيل الصوم افضل اقتداء بعلي وعايشة رضي الله
تعالى عنهما والمختار ان يصوم الخواص كالمفتي والقاضي ناويا التطوع
اخذا بالاحتياط ويفتون العوام بالتلوم والانتظار الى ان يذ
هب وقت النية بالافطار لقوله عليه السلام اصبحوا يوم الشك
مفطرين متلومين غير اكلين ولا عازمين على الصوم ثم كل من يعلم
نية صوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام والنية فيه
على وجوه اما ان ينوي رمضان فانه يكره لقوله عليه السلام من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم ثم ان ظهر انه من رمضان صح عنه والا كان
تطوعا ولا قضاء لو افطر لانه ظان كذا لو نوى عن واجب اخر
الا انه دونه في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه والا قيل يكون
تطوعا وقيل يجزيه عما نواه وهو الاصح ولو نوى التطوع قيل يكره
وعند الشافعي يكره ابتداء الصحيح انه لا يكره لقوله عليه السلام
لا تصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا ولو كان
مترددا في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان رمضان ويفطر ان

قوله الا ان يكون وردا له اي الا ان يوافق
تقديم الشك بعادة ورده الذي كان من عادته
ان يصوم فيه فحينئذ لا يكون مكروها
لا تتقدموا صوم رمضان
لقوله عليه السلام
بيوم ولا يومين الا ان يكون
صوم يصومه رجل فليصم ذلك
الصوم رواه ابو داود
منحة السلوك في شرح
تحفة الملوك للشيخ الامام
العيني رحمه

ان كان من شعبان فاذ لم يصر صايما لحال لعدم الجزم في العزيمة ولو
ردد في وصفها بان ينوي ان كان غدا من رمضان فانا صايم منه
وان كان من شعبان فعن واجب اخر فانه يكره لتردده بين امرين
مكروهين ثم ان ظهر انه من رمضان جاز لوجود الجزم في اصلها و
والا لم يجزي عن واجب اخر لتردده في وصفها ولا قضاء لو افطر
لانه كالمظنون ولو نوى انه صايم من رمضان ان كان منه وعن
التطوع ان كان من شعبان فانه يكره لانه ناو للفرض من وجه
ثم ان ظهر انه من رمضان جاز لما قلنا والا جاز عن التطوع لانه
يتأدى باصل النية ولا قضاء لو افطر لعدم الالتزام من كل وجه
ومن راى الهلال وحده فشهد فردت شهادته صام هو عملا
بروءيته اذ هي سبب وجوب الصوم لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته
فان افطر بعد الرد لزمه القضاء لا غير اي لا يلزمه الكفارة خلافا
للشافعي لانه افطر في رمضان حقيقة لتعينه وكذا الخلاف في الصوم
عليه قلنا ان الامام لما رد شهادته حكم بكونه كاذبا بدليل شرعي
وهو تهمة الغلط بتفرده برؤيته فاورث شبهة وكفارة الفطر
عقوبة تسقط بالشبهات وكذا لو افطر قبله اي قبل ان يرد شهادته
عند البعض هو الصحيح لقوله عليه السلام صومكم يوم تصومون
وهذا ليس بيوم صوم في حق الجماعة وقيل يجب الكفارة لتيقنه
بالرؤية ولم يرد شهادته ليصير شبهة ولو صام هذا الرجل

ثلثين يوما لم يفطر وحده لانا انما اوجبنا الصوم عليه احتياطا
والاحتياط بعد هذا في الموافقة مع الناس ليكون ابعد عن التهمة
فان افطر فلا كفارة عليه نظرا الى الحقيقة التي عنده وفي الامالي لعله
عن خاف من راى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال وقاضي
فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان
برؤية الهلال لا باس بان يفطروا ويقبل في هلال رمضان في الغيم
شهادة واحد عدل لانه يخبر بامر ديني وهو وجوب الصوم فيقبل
فيه خبره ولو كان عبدا او امة او محدودا في قذف تائبا في اصح الر
الروايتين عن ابي حنيفة ولهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة ولا الد
عوى وانما اشترط العدالة لان خبر الفاسق في الديانات مردود
وعن الطحاوي انه لا يشترط العدالة قيل اراد به المستور وقال
والشافعي في احد قوليه يشترط المثنى اعتبارا بسائر الشهادات
والحجة عليه ما روي عن ابن عباس انه قال جاء اعرابي الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وقال اني رايت الهلال فقال عليه السلام اتشهد
ان لا اله الا الله قال نعم فقال عليه السلام اتشهد ان محمدا رسول الله
قال نعم فقال عليه السلام يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا فان
صاموا بشهادة الواحد ثلثين يوما ولم يروا الهلال ففي الفطر
خلاف فعن ابي حنيفة وابي يوسف انهم لا يفطرون الا احتيا
طا ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد انهم يفطرون

قال النبي عم
قال اليهودي الحمد لله الذي
خلقني يهوديا ولا
خلقني نصرانيا وقال
النصراني الحمد لله الذي
خلقني نصرانيا ولا
خلقني مجوسيا وقال
المجوسي الحمد لله الذي خلقني
مجوسيا ولا خلقني كلبا
وقال الكلب الحمد لله الذي
خلقني كلبا ولا خلقني
خنزيرا وقال الخنزير
الحمد لله الذي خلقني
خنزيرا ولا خلقني
تارك الصلوة

ويثبت الفطر ضمنا وبه اخذ نصر بن يحيى لثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وان كان لا يثبت بها ابتداء كجواز ان يثبت الشيء لغيره ولا يثبت اصلا كشهادة القابلة باستهلال الصبي في حق الارث بخلاف شهادة اثنين فانهم لو صاموا بشهادة اثنين افطروا باتمام العدد اتفاقا وعن القاضي الامام على السعدي انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين وفي الصحو اي فيما اذا لم يكن بالسماء غيم لا بد من اهل المحلة حتى يقع العلم بخبرهم لان التفرد في مثل هذا الحال يوهم الغلط فيتوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا وقدره بعضهم باهل المحلة اي خمسين رجلا هذا مروي عن ابي يوسف اعتبارا بالقسامة وعن محمد ما يدخل في حد التواتر فان جاء واحد من خارج المصر شهد به لا تقبل في ظاهر الرواية لقيام التهمة وذكر الطحاوي انه تقبل لان المطالع مختلفة والمانع خارج المصر اقل وكذا لو شهد برؤية الهلال على مكان مرتفع وفي هلال شوال في الغيم لا بد من شهادة رجلين حرين او رجل وامرأتين لتعلق حق العباد به لانهم ينتفعون بالفطر فيثبت بما يثبت به سائر حقوقهم كالاضحى فانه لا بد في هلاله ايضا من شهادة رجلين او رجل وامرأتين في ظاهر الرواية وهو الاصح لتعلق نفع العباد به وهو التوسع بلحوم الاضاحي وعن ابي حنيفة انه كهلال رمضان لانه امر ديني ولا يلزم احد للمصر رؤية

قال النبي ان الله تعالى خلق الملك من العقل بلا شهوة وخلق الشيطان من شهوة بلا عقل وخلق بني ادم من العقل وشهوة فمن اتبع العقل وعمل به فهو اولى من الملائكة ومن اتبع الشهوة ولم يعمل بالعقل فهو اشر واخس من الشيطان

برؤية المصر الآخر اذا لم يكن بينهما تقارب في المطالع هذا هو الاشبه اذ كل قوم مخاطب بما عندهم الا اذا اتحدت المطالع بان كان بينهما تقارب فحينئذ يلزم احدهما رؤية الآخر وعن شمس الائمة الحلواني انه لا عبرة لاختلاف المطالع وهو الظاهر وعليه اكثر المشايخ حتى اذا صام اهل بلدة ثلثين واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يجب عليهم قضاء يوم ولو لم يكملوا شعبان ثم صاموا رمضان فكان صومهم ثمانية وعشرين ثم رأوا هلال شوال فان كانوا عدوا شعبان عن رؤية هلاله وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما واحدا لا غير وان لم يكونوا عدوا شعبان عن رؤية هلاله قضوا يومين كذا روي عن محمد في النوادر ولو كان صومهم تسعة وعشرين ثم رأوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد اكملوا الشهر ولو رأوا الهلال نهارا قبل الزوال فهو لليلة الماضية في الصوم والفطر على قول ابي يوسف حتى لو كان هلال رمضان صاموا وان كان هلال فطر افطروا وقالا هو لليلة المستقبلة وان رأى بعده اي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة اتفاقا وعن ابي حنيفة في رواية ان كان مجراه امام الشمس فهو لليلة الماضية وان كان خلفها فهو لليلة المستقبلة وعن الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبله فهو لليلة المستقبلة ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب

الى غروب الشمس لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود الاية والخيط الابيض بياض النهار و
الخيط الاسود سواد الليل والصوم في اللغة الامساك وفي
وفي الشرع هو الكف عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية ولا
ولا ينتقض هذا بما اذا اكل ناسيا فان صومه باق مع فوات الكف
لانا نقول الامتناع الشرعي موجود حيث جعل الشارع
الكلم كلا اكل ولم هذه الولاية تقديرية على الايجاد ولا علام ولا
بما اذا اكل قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر اذ النهار من حين طلوع
الشمس لانا نقول المراد به اليوم ولا بالحائض والنفساء فان المجموع
موجود مع فوات الصوم لانا نقول ان الحيض والنفاس اخرجاها
عن اهلية الاداء فصل ومن اكل او شرب او جامع ناسيا نهارا
لم يفطر والقياس ان يفطر وهو قول مالك لوجود ما ينافي الصوم
ولا بقاء للشيء مع ما ينافيه سواء وجد عن قصد او لا فصار كالكلام
في الصلوة لكنا تركناه بما روي ان رجلا جاء الى رسول الله
عليه السلام وقال اني اكلت وشربت ناسيا في رمضان فقال عم
تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك اى امض عليه واتممه
فقد حكم ببقاء صومه حيث امره باتمامه بعده واذا ثبت هذا في
الاكل والشرب ثبت في الوقاع دلالة للاستواء في الركنية بخلاف
الصلوة لان هيئتها مذكرة ولا كذلك الصوم بخلاف المكره والمخطئ

فانه

108

فانه لو اكل مكرها او مخطئا يفطر صومه خلافا للشافعي لقوله عم
رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد رفع
الحكم وهو يتناول الدنيوي وهو الفساد والاخروي وهو الاثم
ولنا ان النسيان غالب الوجود لان الانسان مجبول عليه فكان
منسوبا الى صاحب الحق فلا يصح التعدية الى المكره وهو من جهة
غير صاحب الحق او الى الخطاء وهو مما لا يغلب وجوده كالمقيد
والمريض اذا صليا قاعدا حيث يجب القضاء على المقيد دون
المريض ولو انزل باحتلام او فكر او نظر او اصبح جنبا من جماع
او ادهن او قبل لم يفطر اما الانزال باحتلام فلقوله عليه السلام
ثلث لا يفطرن الصيام القيء والحجامة والاحتلام واما بالفكر
والنظر فلعدم وجود الجماع صورة ومعنى وهو الانزال عن
بالمباشرة خلافا لمالك رح في النظر اذا اشتى فانزل لقوله عم
النظر الاولى لك والثانية عليك قلنا ذلك في الاثم لحاق ما
عاج ذكره حتى امنى يجب القضاء والمختار لوجود الجماع معنى
واما اذا اصبح جنبا فلما روت عايشة رض ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصبح جنبا من غير الاحتلام وهو صايم واما الادهان
واما الادهان والتقبيل فلعدم المنافي والداخل من المسام لا ينافيه
كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برودة الماء في كبده ولو انزل
بقبلة او لمس لزمه القضاء لوجود معنى الجماع وهو الانزال مع المباشرة

للغني يعني لا يلزمه الكفارة لعدم الجماع صورة فلم يكمل الجناية
ويباح القبلة للصائم اي امن على نفسه الجماع او الانزال وان
وان لم يامن كره لم لانه ليس بمفطر حقيقة وربما افطر بعاقبة فاعتبر
في الامن عينه وفي عدم الامن عاقبته وروي ان شابا سأل رسول
الله عليه السلام عن القبلة للصائم فنهاه وسأله شيخ فرخص له
ثم قال عليه السلام الشايخ يملك نفسه والمباشرة كالتقبيل في
ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح انه كره المعانقة والمباشرة والمصا
فحة لعدم الامن عندها ولو دخل حلقه ذباب او غبار او دخان
وهو ذاكر لصومه لم يفطر استحسانا لانه لا يمكن التحرز عنه فان الصائم
فان الصائم لا يجد بدا من ان يفتح فمه للتكلم والقياس ان يفطر
لوصول المفطر الى جوفه وكونه مما لا يتغذى لا ينافي الفساد
كالتراب والحصاة بخلاف المطر والثلج فانهما يفطران في الا
الاصح لامكان الاحتراز عنهما اذا اواه خيمة او سقف ولو انتخع
النخاعة البزقة التي تخرج من اصل الفم وابتلع ما انتخع او ابتلع
ريقه المغلوب بالدم لم يفطر وكذا اذا ترطب شفتاه ببزاقه
عند الكلام او نحوه فابتلعه لعدم الفطر صورة بخلاف ما لو اخرجه
لو اخرجه ثم ابتلعه وذكر الامام قاضي خان لو ان صائما عمل عمل الابر
الابريسم فادخل الابريسم من فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته
او حمرته واختلط بالريق فصار اخضر او اصفر او احمر فابتلعه

وهو

قال النبي عم لا تحل الزكوة تارك الصلوة ولا تسكنوا في بيتكم فان اللعنة تنزل من السماء عليه

قال النبي عم من اعان عالما او متعلما ولو بقلم مكسور او بقرطاس فكانما بني الكعبة سبعين مرة

قال النبي عليه الصلوة والسلام من اعان بطالب العلم ولو بكلمة تعلم واحد اعطاه الله تعالى له ثوابا مثل جبل احد

قال النبي عم من انفق درهما على طالب العلم فكانما انفق جبلا من الذهب الاحمر في سبيل الله تعالى

قال النبي عم سلموا على اليهودي النصارى ولا تسلموا على شارب الخمر والميسر

وهو ذاكر لصومه يفسد وان ابتلع ما بين اسنانه من غذائه دون
حمصة لم يفطر لانه تبع لريقه اذ لا يمكن الاحتراز عنه الا اذا اخرجه
ثم رده فحينئذ يفطر لوجود صورة الفطر وبقدر الحمصة
يفطر لانه يمكن الاحتراز عنه فلا يجعل عفوا ولا كفارة عليه عند
ابي يوسف لانه غير مقصود بالاكل فصار كالطين وقال زفر
يجب الكفارة لانه طعام متغير فصار كاللحم المنتن ولو ابتلع
سمسمة ابتداء لزمه الكفارة في المختار لانها من جنس
ما يتغذى به وان مضغها لم يفطر لانه يتلاشى الا ان يجد
طعمها في حلقه فحينئذ يفطر لوصول المفطر ولو اكل عجينا او
او دقيقا او ابتلع حصاة او نحوها كالحديد لزمه القضاء لوجود
المفطر لا غير اي لا يلزم الكفارة خلافا لمحمد في العجين والدقيق
وخلافا لمالك في الحصاة قال الامام قاضي خان دقيق الذرة
اذا لت بسمن يجب القضاء والكفارة وكذا اذا اكل الحنطة كما
هي في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف اذا قضمها فقضمها فا
فاكلها عليه القضاء والكفارة وان مضغ حنطة لا كما قلنا في السمسمة
وفي اللوزة الرطبة كفارة لانها توكل واما الجوزة الرطبة
ان ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة لانها لا توكل كما هي و
وان مضغها فان كان فيها لب عليه القضاء والكفارة لان اكلها يو
كل وزيادة وان لم يكن فيها لب عليه القضاء لا غير الرطب واليا

قال النبي عم من بنى مسجدا لله تعالى بنى الله له سبعين قصرا في الجنة يوم القيمة

قال النبي عم من اسرج سراجا في المسجد سبع ليال حرم الله تعالى عليه سبعة ابواب جهنم

ونور قبره من نور الله تعالى في العجين بيان يوم وضع فيه وكان يوم القيمة من بين يديه نور ومن خلفه نور وعن يمينه نور ومن شماله نور

قال النبي عم المسجد حصن المؤمن وسجن المنافق

قال النبي عم من كثر كلامه فقد كثر ذنوبه ومن كثر ذنوبه مات قلبه ومن مات قلبه دخل النار

واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز وكذا
الفندق ان كانت رطبة وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه
الكفارة ان كان فيها اللب وان ابتلعها ان لم تكن مشقوقة
الرائى فلا كفارة عليه وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة
وقيل ان كان ممكوحة فعليه الكفارة والا فلا وان ابتلع تفاحة
تفاحة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة لان جميعها ماكول
ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا او ترابا مشويا او ورق الشجر
يعتادا كلها لزمه الكفارة لانه يصلح غذاء ودواء فوجد الافطار
صورة ومعنى بخلاف ورق لا يعتاد اكلها وعلى هذا التفضيل
النبات كلها وفي الطين الارمني تجب الكفارة كذا قال محمد بن الحسن
لانه يتداوى به وفي الطين النيسابوري روى عن الهندواني
قال تجب القضاء لا غير ولو مضغ لقمة ناسيا فتذكر بعد
مضغها انه صائم فابتلع ذلك الممضوغ وجبت الكفارة في
قول من المتاخرين وقيل عليه القضاء دون الكفارة ولو اخرجها
من فيه ثم ابتلعها قيل لم تجب بخلاف ما اذا ابتلعها قبل ان تخرجها
من فمه قال الفقيه ابو الليث هذا هو الاصح وقيل بالعكس
ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت لم تجب الكفارة خلافا للشافعي
في قول لانه عذر حدث بعد تقرر الوجوب فلا يسقط كالسفر
ولنا ان اعتراض المرض والحيض يورث الشبهة في الماضي لانه يتبين ان

هذا اليوم

قال النبي عم من نام حتى اصبح فبال الشيطان في اذنيه

قال النبي عم نوم الصبحة تمنع الرزق

قال النبي من اكل الى لقمة من لحم الخنزير حبس له من شعر

فابتلعها

قال النبي عم اهل القرآن اهل الله

قال النبي عم افضل العبادة من الحج قراءة القرآن

هذا اليوم لم يكن يوم صوم وحقه وهي لا يتجزى وجوبا كلها
وسقوطا ولو سافر طايعا وجبت لانه باختياره فيجعل كالعدم وكذا
لو كان السفر كرها لانه حصل من غير صاحب الحق وقيل عند زفر
لا يجب لما لا صنع له فيه وللمريض الفطر يوم نوبة حماه وللمراة ايضا
يوم حيضها بناء على العادة لترجح جهة العذر فان افطر ولم يات
الحمى والحيض وجبت الكفارة لزوال شبهة العذر فان غلبه القيء لم
يفطر مطلقا ملا الفم او دونه لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء
عليه فلو عاد وكان ملا الفم فسد عند ابو يوسف لانه خارج حكما وقد
دخل خلافا لمحمد لعدم الفطر صورة ومعنى وان اعاد فسد بالاجماع
لوجود الادخال بعد الخروج وان كان اقل من ملا الفم فعاد لم يفسد
لانه غير خارج وان عاد فكذلك عند ابو يوسف خلافا لمحمد لوجود الصنع عنده
وان تعمد ملاء فيه افطر لقوله عليه السلام من استقاء فعليه القضاء ولا كفارة
عليه لعدم صورة الفطر فكذلك في الاقل من ملا الفم عند محمد لاطلاق الحديث
خلافا لابو يوسف لعدم الخروج حكما وكذا ان عاد عنده لعدم سبق الخروج فان
فان عاد ففي رواية عنه يفسد ومن اكل غذاء او شرب دواء او جامع
عامدا في احد السبيلين لزمه الكفارة وقال الشافعي في اذا اكل او شرب
لا كفارة لانها شرعت في الوقاع بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ولنا
انها تعلقت بجناية الافطار في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت
ذلك فتجب واما في الجماع فلكمال الجناية لوجودها صورة ومعنى

قال النبي عم من اراد ان يتكلم مع الله فليقرأ القرآن

قال النبي عم نعم الشفيع القرآن لصاحبه

قال النبي عم النظر الى المصحف عبادة

قال النبي عم العلم بلا عمل وبال والعمل بلا علم ضلال

قال النبي عم العالم بلا عمل كالسحاب بلا مطر والغني بلا كرم كالشجرة بلا ثمر والفقير بلا صبر كالنهر بلا ماء والملك بلا عدل كالغنم بلا راع والشاب بلا توبة كالبيت بلا سقف والمراة بلا حياء كالطعام بلا ملح

ولا يشترط الانزال في المحلين كما لا يشترط في الحد مع انه عقوبة
محضة ولو وطئ في الدبر فعن ابي حنيفة روايتان في رواية لا كفارة
عليهما اعتبارا بالحد عنده وفي رواية عليهما الكفارة وهو قولهما
وهو الاصح لان الجناية متكاملة لقضاء الشهوة ولا كفارة بالاجماع
فيما دون الفرج كالتفخيذ والتبطين ولو انزل لعدم الجماع صورة
وهو ادخال الفرج في الفرج وكذا لو جامع بهيمة او ميتة لنقصان الجناية
خلافا للشافعي ولا كفارة على المرأة لو كانت نائمة او مجنونة او مكرهة
فجومعت لانعدام الجناية وفي وجوب القضاء على النائمة والمجنونة
خلافا للشافعي وزفر قياسا على الناسي قلنا ان النسيان خص
بالاثر وهو غالب الوجود اما المواقعة في حال النوم فيندر ان ينتبه
فنادر فلا يعتبر بشبهة قال اكثر المشايخ في تاويل المجنونة انها كانت
عاقلة بالغة في اول النهار ثم جنت كذا ذكره الامام المحبوبي بخلاف
ما لو طاوعت وفيه خلاف الشافعي فانه قال في قول لا يجب عليها لانها متعلقة
بالوقاع وهو فعله وانما هي محل الفعل وفي قول تجب عليها ويتحمل
عنها الزوج اعتبارا بماء الاغتسال ولنا قوله عليه السلام من افطر
في رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من تعم الرجال والنساء ولا كفارة
في افساد صوم غير رمضان اداء لان الافطار في رمضان ابلغ في الجناية
لوجود هتك حرمة الشهر فلا يلحق غيره به ومن احتقن الحقنة هي ما
يحتقن به المريض من الادوية او استعط السعوط الدواء يصب في الانف

في

قال النبي عم احفظ من اربعة اصناف من النساء والعلماء الغافلين والفقراء المداهنين والصوفيين الجاهلين بلا علم

قال النبي عم العلم كالذهب والتعلم كالفضة وساير الناس كالنحاس

قال النبي عم العلماء في الارض كالنجوم في السماء

قال النبي عم العلماء ورثة الانبياء

قال النبي عم من طلب شيئا وجد وجد

قال النبي عم الوضيع ثم الطريق

قال النبي عم اكرم الضيف ولو كان كافرا

في الانف او اقطر في اذنيه دواء او دهنا او داوى جائفة وهي الجراحة
التي بلغت الجوف او امة وهي الشجة التي بلغت الدماغ بدواء رطب
فوصل الى جوفه او دماغه لزمه القضاء اما الاحتقان والاستعاط والا
والاقطار فلقوله عليه السلام الفطر مما دخل ولوجود معنى الفطر
وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف واما الدواء فعلى قول
ابي حنيفة لان رطوبة الدواء تلاقي رطوبة الجراحة فيزداد الرطوبة
فيميل الى الاسفل طبعا بخلاف اليابس لانه ييبس فينشف رطوبة
الجراحة فينسد فمها وقالا لا يفطر لعدم التيقن بالوصول قيل الخلاف
في الرطب اما اليابس فلا يفسد اجماعا واكثر مشايخنا على ان العبرة
للوصول حتى لو علم ان اليابس قد وصل يفسد وصل يفسد وان علم ان
الرطب لم يصل لم يفسد عنده وقيد الرطب في الكتاب حينئذ بناء
على العادة ولا غير يعني لا يلزم الكفارة لانعدام الصورة وان اقطر في
اذنه ماء او في ذكره دهنا لم يفطر اما الاقطار في اذنه فلعدم الصورة
وهو الابتلاع والمعنى وهو صلاح البدن وقيل يفطر لانه وصل الى الجوف
بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن كما لو ادخل خشبة في دبره وغيبها
واما الاقطار في ذكره فقول ابي حنيفة لانه لا منفذ من الجوف الى المثانة
وانما يخرج البول على سبيل الترشح وعند ابي يوسف يفطر لوصول
المفطر الى جوفه لان منفذ اصلي منه من الجوف الى المثانة منفذا
اصليا حتى يخرج البول منه وقول محمد مضطرب فيه وفي جوامع الفقه

قال النبي عم نية المؤمن خير من عمله

قال النبي عم قلب المؤمن عرش الله تعالى

قال النبي عم من ادخل السرور في قلب المؤمن غفر الله له ولوالديه

قال النبي عم من فرح قلب المؤمن خلق الله تعالى ملكا في صورته ... ذلك الملك الف راس وفي كل راس الف وجه وفي كل وجه الف فم وفي كل فم الف لسان وفي كل لسان الف لغة يسبح الله تعالى ويستغفرون له الى يوم القيمة

قال النبي عم زيارة القبور كفارة الذنوب

قال النبي عم من سجد لغير الله فقد كفر

لو ادخلت الصائمة اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار
الا ان يكون مبلولة بماء او دهن ومن ذاق شيئا ومجه يقال مج الشراب
من فيه اذا رمى به لم يفطر لعدم الفطر صورة ومعنى ويكره للصائم الذوق
لما فيه من تعريض صومه على الفساد الا حالة الشراء فانه لا يكره الذوق فيها
للحاجة الى معرفة الجيد من الردي وقيل للمراة اذا كان زوجها سيء الخلق
لا باس بان تذوق المرقة بلسانها ومن اصحابنا من قال كراهة الذوق
في صوم الفرض اما في صوم التطوع فلا يكره لان الافطار فيه يباح بعذر
بالاتفاق وبغير عذر على رواية الحسن عن ابي حنيفة ويكره للمراة مضغ
الطعام لولدها بغير ضرورة بان كان لها منه بد لانها لا تامن ان يدخل
شيء منه في حلقها فكانت معرضة صومها على الفساد من غير حاجة بخلاف
ما اذا كان بضرورة بان لم تجد منه بدا لانه يجوز لها الفطر لحاجة الولد فا
فاولى ان يجوز المضغ ومضغ العلك مكروه للصائم لانه تعريض الصوم
على الفساد فيتهم بالافطار لان من يراه من بعيد يظنه اكلا قال عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم
ولا يفطر لانه لا يصل الى الجوف عينه وانما يصل اليه طعمه قالوا هذا ان كان
العلك ممضوغا لانه لا ينفصل منه شيء وقيل مفسد ان كان منفتتا
اي متكسرا لانه يصل اليه بعض اجزائه او كان اسود لانه مما يذوب
بالمضغ فينفصل من عينه شيء الى الجوف بخلاف الابيض لانه مما لا يذوب
ولا يكره الى مضغ العلك للمراة المفطرة لانه يقوم السواك في حقهن

لانه

قال النبي عم من سجد بغير الوضوء فقد كفر

قال النبي عم الدنيا ساعة فاجعلها طاعة

قال النبي عم الدنيا ساعة ليس فيها راحة

قال النبي عم حب الدنيا راس كل خطيئة وترك الدنيا راس كل عبادة

قال النبي عم الدنيا مزرعة الاخرة

قال النبي عم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر

قال النبي عم الدنيا دار الغرور والاخرة دار السرور

قال النبي عم من منع الزكوة فهو ملعون

قال النبي عم حصنوا اموالكم بالزكوة

لان سنهن ضعيفة لا تحتمل السواك وهو ينقي الاسنان ويشد
اللثة كالسواك وفي الرجل خلاف قال بعضهم يكره اذا لم يكن من
علة لما فيه من التشبه بالنساء وقيل لا يكره ولا يستحب ويباح للصائم
الكحل ولو طعمه في حلقه لانه عليه السلام اكتحل وهو صائم وقد ندبهم
الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه وكذا دهن الشارب والحاجب
اذا قصد بهما غير زينة لانه نوع ارتفاق وليس من محظور الصوم وكذا
ويباح للمفطر يعني يباح له الكحل اذا كان غرضه التداوي دون قصد الزينة
وكذا دهن الشارب والحاجب بل يستحب ذلك اذا لم يكن قصد الزينة
ولحية السنة ولا يفعل ذلك لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون
وهو القبضة وما زاد على ذلك نقص لما روي انه عليه السلام كان ياخذ
من اللحية من طولها وعرضها اورده عيسى عليه السلام وقال من سعادة المرء
خفة لحيته وكان عبد الله بن عمر رض يقبض على لحيته ويقطع ما زاد على
على القبضة كذا في تبيين الحقائق ولا يكره السواك للصائم بما الرطب
او يابس بالغداة والعشي لقوله عليه السلام خير خلال الصائم السواك
من غير فصل وقال مالك يكره الرطب لانه تعريض للصوم على الفساد
وقال الشافعي يكره بالعشي لانه عليه السلام نهى الصائم عن السواك
بالعشي ولا الفصد والحجامة لانه لا ينافي الصوم وقد صح انه عليه السلام
احتجم وهو صائم **فصل** المريض اذا خاف بشدة مرضه او تاخر برئه افطر
وقضى وقال الشافعي لا يفطر الا اذا خاف الهلاك او فوت العضو قلنا

قال النبي عم القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران

قال النبي عم من قعد في باب المسجد [illegible] واشتغل بكلام الدنيا وعيب الناس ولم يعظم حرمة المسجد فهم ملعونون في التورية والانجيل والزبور والفرقان

قال النبي عم الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها

قال النبي لعلي يا علي اذا نظرت المرآة فقل اللهم حسن خلقي كما حسنت خلقي

قال النبي عم يا علي كن بشاشا فان الله تعالى يحب البشاشين

ان زاده المرض قد تفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه الى المفضي الى الشيء
له حكم ذلك الشيء والمسافر افطر مطلقا خاف او لم يخف لان السفر لا يخلو
عن المشقة فاقيم نفس السفر مقامها فادير الحكم عليه وصومه افضل ان لم
يتضرر به وقال الشافعي الفطر افضل لقوله عليه السلام ليس من البر
الصيام في السفر وقال اصحاب الظواهر لا يجوز الصوم لقوله عم
من صام في السفر فقد عصى ابا القاسم ولنا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم
وقوله تعالى ومن شهد منكم الشهر فليصمه عام في حق الكل وانما اجيز له
التأخير رخصة فاذا اخذ بالعزيمة كان افضل وما روى محمول على حالة
الجهد فان ماتا اي المريض والمسافر في المرض والسفر فلا قضاء عليهما
لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ولانهما لما عذرا في الاداء فلان يعذرا
في القضاء اولى وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا وجب الايصاء
بالطعام بقدر ما ادركا من الشهر لان السبب الموجب ذلك وما ذكره
الطحاوي من انه عند ابي حنيفة وابي يوسف يلزمه القضاء جميع الشهر
فان صح يوما واحدا وعند محمد يلزمه القضاء بعدد ما صح فليس بصحيح
انما الخلاف في نذر المريض بصوم شهر فان السبب الموجب هو النذر فيظهر
الوجوب في الكل في حق الخلف بخلاف صوم رمضان وقضاء رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق النص والتتابع افضل مسارعة
الى اسقاط الواجب ولهذا يستحب له ان لا يؤخر بعد القدرة عليه
ولا فدية بتأخيره اي تأخير القضاء عن رمضان ثان خلافا للشا

فع

فعي اذ القضاء عنده يتوقت بما بين الرمضانين وعندنا غير
موقت لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر والتقييد بتوقيت يكون زيادة
والحامل والمرضع ان افطرا خوفا على ولديهما او انفسهما قضتا بلا حرج ولا
والكفارة عليهما لان الافطار بعذر ولا فدية عليهما خلافا للشافعي رح
فيما اذا خافت على الولد اعتبارا بالشيخ الفاني قلنا ان الفدية ثبتت
بخلاف القياس في الشيخ الفاني اذ لا مماثلة بين الصوم والفدية لا صورة
ولا معنى والفطر بسبب الولد ليس في معناه حتى يلحق به دلالة لانه عاجز
بعد الوجوب ولا وجوب على الولد اصلا والشيخ العاجز عن الصوم
يفطر ويفدي عن كل يوم بنصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لان
اطعام المسكين عهد في الشرع هكذا والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية قيل معناه لا يطيقونه لان حرف لا قد يحذف في الكلام
قال الله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا فان قدر على
الصوم بعد الفدية قضى ويبطل حكم الفداء لان شرط الخلفية هو
استمرار العجز كما في اليمين ومن مات واوصى بقضاء رمضان اطعم عنه وليه
كما مر في الشيخ الفاني لانه بالعجز التحق بالشيخ العاجز فيجب عليه الايصاء
بذلك فان لم يوص لا يجب ذلك على الورثة لكن لو تبرعوا جاز
وقال الشافعي يلزمهم بلا وصية بناء على الزكوة والصوم والصلوة
كالصوم في جواز الفدية باستحسان المشايخ فانهم قاسوا
الصلوة على الصوم لانها نظيره في كون كل منهما عبادة بدنية

قال النبي عم من شتم الايمان
فقد كفر وامرأته ثلث
تطليقات ولا تحل حتى
تنكح زوجا غيره ومن شتم
فم مومن او مومنة او انفهما
يكفر وقيل يكفر بشتم الفم
لا بشتم الانف لان الفم موضع
ذكر الايمان والقرآن فمن شتم الفم
فقد شتم الايمان وذلك
كفر ويقع به الطلاق على
امرأته ثلث تطليقات
واختلفوا في افواه الكفار
قال ابو حنيفة رح يكفر
بشتم افواه الكفار لان افواههم
موضع ذكر الله تعالى وموضع
قراءة كلامه وقال ابو يوسف
ومحمد لا يكفر لان افواههم
موضع كلمات الكفر ولو
شتم الصوم او الصلوة
او الحج او الزكوة او الطاعة
من الطاعات يكفر في الحال
ويقع طلاق زوجته

وجوزنا الفدية فيها باحتمال ان لا يكون معلولا بالعجز ولهذا قال محمد في الزيادات في فدية الصلوة تجزيه ان شاء الله وكل صلوة كصوم يوم في الصحيح لانها عبادة كالصوم وبعبير كل صلوة بصوم لا صلوة يوم وليلة بصوم كما زعم البعض ولا يصوم عن وليه ولا يصلي لقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد وفيه خلاف الشافعي ومن اسلم او بلغ او طهرت او افاق او قدم من سفر او برء من مرض او افطر خطاء او عمدا بان تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او اكل وهو يرى الشمس قد غابت امسك بقية يومه تشبها بالصائمين وقال زفر فيما اذا اسلم الكافر يجب عليه قضاء ذلك اليوم لانه ادرك جزء من الوقت بعد الاسلام كادراكه كله كما في الصلوة وينبغي ان يكون كذلك في الصبي عنده ونحن نقول لا يمكن من اداء الصوم بادراك جزء من النهار بخلاف الصلوة لان السبب فيها الجزء المتصل بالاداء وقال ابو يوسف اذا ادركا وقت النية وجب عليهما لامكان تحصيله وجه الظاهر ان الصوم لا يتجزى وجوبا والاهلية منعدمة في اوله الا ان للصبي ان ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر بناء على الاهلية وفيما اذا طهرت الحائض او افاق المجنون او قدم المسافر او برئ في اثناء النهار خلاف الشافعي فعنده لا يلزمه الامساك الا اذا كان اهلا للصوم في اوله قلنا ان الامساك اصل ولئن تخلف عن الصوم وانما لا يجب لعدم

قال النبي عم اذا مات العالم والامير العادل لا ياكل الديدان لحمه ولا يبلى عظمه بل يبقى لحمه طريا الى يوم القيمة صدق رسول الله فبلغ هذا الخبر الى هارون الرشيد يا مراه ينشر قبر نوشروان فنشره فوجده كذلك فعلى راسه تاج مرصع مكتوب ثلثة اسطر من اراد يكثر خزائنه فليكثر الشفقة رعيته ومن اراد ان يدوم ملكه فليعظم علماء زمانه ومن اراد ان يقهر اعدائه فليأخذ بلا دعهم ...

الاهلية وقد تحققت واختلفوا في الامساك قيل انه مستحب وقيل واجب هو الاصح بخلاف الحائض والنفساء في خلال الصوم حيث لا يجب عليهما الامساك لتحقق المانع عن التشبه وهو حرمة الصوم عليهما بناء على ان التشبه بالحرام حرام ثم قيل تاكل سرا لا جهرا وقيل تاكل سرا وجهرا والمريض والمسافر الاكل جهرا كذا وكره الامام التمرتاشي فلو اكل من يجب عليه الامساك فلا قضاء عليه لترك التشبه لعدم وجوب الصوم عليه فيه ومن سافر بعد الفجر او نوى المسافر الفطر في رمضان ثم قدم او صح فيما اذا سافر بعد الفجر ولزوال المرخص في وقت النية فيما اذا قدم المسافر بعد نية الفطر او صح المريض من مرض ولو افطر فلا كفارة عليه لقيام شبهة المبيح ولو سافر باختياره بعد ما افطر متعمدا لا يسقط عنه الكفارة بخلاف ما لو اكرهه السلطان على السفر في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية لا يسقط واذا عزم المسافر ان يدخل في يوم مصره او موضع اقامته كره له الفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فيرجح جهة الاقامة ومن اغمي عليه او جن في رمضان قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون اي بعد اليوم الذي حصل فيه الاغماء والجنون خاصة اي لا يقضي ذلك اليوم لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية اذ الظاهر وجودها منه والجنون المستوعب يسقط القضاء خلافا لمالك رح بخلاف الاغماء المستوعب فانه لا يسقط لعدم الحرج اذ لا يستوعب

قال النبي عم سلموا على اليهود والنصاري ولا تسلموا على من يهود امتي قيل يا رسول الله ما يهود من امتك قال يستمعوا الاذان والاقامة ولا يحضروا الجماعة

اي اذا المسلم لا يخلو عن عزيمة الصوم في ليالي رمضان

الشهر عادة بخلاف الجنون فانه يستوعبه فيتحقق الحرج بخلاف
الجنون الغير المستوعب فانه غير مسقط لقضاء ما مضى خلا
فا لزفر والشافعي لانعدام الاهلية والقضاء مرتب عليه فصار
كالمستوعب ولنا ان السبب شهود الشهر بدليل الاضافة والتكرر
بتكرره وقد وجد الاهلية بالذمة ولم يختل به وعن محمد لا قضاء
عليه اذا كان جنونه اصليا لانعدام الخطاب بخلاف ما اذا كان عارضا
بعد البلوغ وبه اختيار بعض المتأخرين وروى هشام عن ابي
يوسف قال في القياس لا قضاء عليه ولكن استحسن فاوجب عليه قضاء
ما مضى لان الجنون الاصلي لا يفارق الجنون الطارئ في شيء من الاحكام
قيل هذا ظاهر الرواية ولا رواية فيه عن ابي حنيفة ومن لم ينوي
في رمضان صوما ولا فطرا لزمه القضاء خلافا لزفر لان صوم رمضان
عنده يتأدى بدون النية في حق الصحيح المقيم لان المستحق عليه
هو الامساك وقد وجد ولنا ان المستحق عليه هو الامساك
بجهة العبادة ولا عبادة الا بالنية ومن اصبح غير ناو للصوم
او نوى قبل الزوال فاكل عامدا فلا كفارة عليه سواء اكل قبل
الزوال او بعده عند ابي حنيفة لانها تعلقت بافساد الصوم
ولا صوم الا بالنية وقال زفر عليه الكفارة لانه يتأدى بغير النية
عنده وقال ابو يوسف ومحمد اذا اكل قبل الزوال يجب عليه لانه فوت امكان
التحصيل والحائض والنفساء تفطر وتقضي اذ لا حرج في قضائه بخلاف

الصلوة

قال النبي عم من ترك
وقتا من الصلوة
متعمدا بغير عذر
جسر في النار مقدار
حقبة قيل يا رسول الله
ما حقبة قال ثمانون
الف سنة

قال النبي عم من ترك
الجماعة بغير علت
لعنت في الدنيا والاخرة
وترفع النور من وجهه
وترفع البركة من بيته

قال النبي عم
من ترك الصلوة
والزكوة ولا تصدق
واذا طلب امراءته
فلا تزوجوه فانه
مرض

الصلوة فانها لا تقضيها للحرج لتكررها في كل يوم روي عن عايشة انها
قالت للسائلة عنه كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقضي
الصيام ولا نقضي الصلوة ومن ظن بقاء الليل فتسحر او غروب الشمس
فافطر ثم بان خطاؤه بان الفجر قد طلعت والشمس لم تغرب لزمه القضاء
لانه حق مضمون بالمثل والتشبه بامساك بقية اليوم قضاء لحق الوقت
بالقدر الممكن ونفيا عن التهمة لا غير اي لا يلزمه الكفارة لقصور الجناية لانه
غير قاصد ولو شك في طلوع الفجر معناه تساوي الظنين فالافضل
ان لا يفطر لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولو افطر
فلا قضاء عليه في ظاهر الرواية لان الاصل بقاء الليل واليقين لا
لا يزول بالشك فان كان اكبر رأيه انه تسحر والفجر طالع يستحب له ان يقضي
احتياطا للعبادة وروي الحسن عن ابي حنيفة ان كان في موضع يستبين
له الفجر لا يلتفت الى الشك وان كان في موضع لا يستبين الفجر فالاولى ان
ان يحتاط وان اكل لم يلزمه القضاء الا اذا كان اكبر رأيه انه اكل بعد
طلوع الفجر لان اكبر الرأي كاليقين فيما بنيت على الاحتياط ولو شك
في غروب الشمس يجب ان لا يفطر لان الاصل بقاء النهار ولو افطر لزمه
القضاء عملا بالاصل وكذا ان كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب في رواية
ولو كان شاكا فيه وتبين انها لم تغرب ينبغي ان لا يجب الكفارة نظرا الى الاصل
وهو النهار والسحور مستحب لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور
بركة وكذا تأخيره السحور لكن لا يؤخر على وجه يشك في الفجر الثاني و

شك ويستحب تعجيل الافطار لقوله عليه السلام ثلث من اخلاق المر
تعجيل الافطار وتأخير السحور والسواك ومن اكل في رمضان
ناسيا فظن انه افطر فاكل بعده عمدا او علم انه لم يفطر فاكل عمدا لزمه
القضاء لا غير اما اذا اكل ظانا انه افطر فلان الاشتباه استند الى
دليل وهو القياس فيتحقق الشبهة اما اذا اكل عالما انه لم يفطر
ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لان الشبهة الحكمية قائمة بالنظر الى
القياس فلا ينتفي بالعلم وعنه يلزمه الكفارة وهو قولهما لانه لا
اشتباه فلا شبهة وحرم صوم يوم العيدين وايام التشريق
لقوله عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل و
شرب وان صام فيها كان صائما عندنا خلافا للشافعي ولو شرع
ثم افسده لا قضاء عليه خلافا لابي يوسف ومحمد ولا يكره صوم الستة
من شوال موصولة برمضان خلافا لمالك للتشبيه باهل الكتاب ولنا
قوله عليه السلام من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر كله ولا يقع التشبيه بالفصل بيوم الفطر وفي المحيط
انه مكروه عند ابي حنيفة متفرقا ومتتابعا وعن ابي يوسف انه كراهه
متتابعا لا غير ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها لانه
عليه السلام نهى عن ذلك وقال لست كاحدكم اني ابيت عند ربي
يطعمني ويسقيني فان افطر في الايام الخمسة المحرمة فهو لان قيل يكره
وقيل لا للفصل بهذه الايام ويكره صوم الصمت وهو ان لا يتكلم في صومه

لانه فعل المجوسي ويكره صوم السبت او عاشورا وهو اليوم العاشر
من اول المحرم وحده بان لم يصم يوما قبله وبعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب
فان صام ذلك فلا باس به لزوال التشبيه وكذا يكره صوم النيروز و
المهرجان لما فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصوم
قبل ذلك لا باس به ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة وايام البيض الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي انه عليه السلام كان يصوم هذه الايام ومن
الناس من كره ايام البيض مخافة التوقيت والالحاق بالواجب و
كذا يستحب صوم يوم عرفة في الحضر والسفر لغير الحاج اذا كان يقوى
عليه اما للحاج فيكره ذلك بعرفات لما فيه من المشقة ولا تصوم المراة
تطوعا بغير اذن زوجها لقوله عليه السلام لا تصم المراة وبعلها شاهد اي
مقيم في البلد اريد به التطوع وانما نهاها عنه رعاية لحق الزوج في الا
في الاستمتاع بها الا ان يكون زوجها صائما او مريضا فحينئذ يكون المانع
من الاستمتاع من جهة الزوج ولا العبد اي لا يصوم العبد تطوعا
بغير اذن مولاه وان كان لا يضره اي صوم العبد لمولاه اي رعاية لحق
مولاه كيلا يضعف عما وجب عليه من خدمة مولاه وكفارة صوم رمضان
عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين
مسكينا كما مر من نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لانه عليه السلام
قال للاعرابي الذي واقع امرأته في رمضان متعمدا اعتق رقبة فقال لا املك
فقال لا املك الا رقبتي هذه فقال عليه السلام صم شهرين متتابعين

فقال وهل جاءني الا من الصوم فقال عليه السلام اطعم ستين مسكينا
فان افطر مرارا في رمضان او رمضانين كفته كفارة واحدة اما اذا افطر
مرارا في رمضان ففيه خلاف الشافعي فعنده يجب لكل كفارة لان الحكم
يتكرر بسببه ولنا انها عقوبة لان سبب وجوبها جناية محضة
على حق الله تعالى فيتداخل كالحدود وكذا اذا افطر في رمضانين في
الصحيح للتداخل الا اذا تخللت الكفارة بان كفر للافطار ثم افطر اخرى
فحينئذ يجب كفارة اخرى في ظاهر الرواية لان التداخل قبل اداء الاول
لا بعده ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة ونحوها اما بلا عذر
بعذر الضيافة فروى عن ابي يوسف ومحمد روي عن ابي حنيفة انها
لا يكون عذرا لقوله عليه السلام اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان
مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم والاظهر في
قولهما ما روي انه عليه السلام كان في ضيافة رجل من الانصار فامتنع
رجل من الاكل فقال عليه السلام انما دعاك اخوك لتكرمه
وافطر واقض يوما مكانه والافطار بغير عذر لا يحل لانه ابطال العمل
كذا ذكره ابو بكر الرازي عن اصحابنا وفيما روي عن ابي حنيفة وابي
يوسف يحل لان القضاء خلفه وهذا كله قبل الزوال فاما بعده
فلا ينبغي له ان يفطر الا اذا كان في تركه عقوق الوالدين او باحدهما
او لو شرع في صوم او صلوة ظنها عليه ثم علم انتفاءها فالافضل
الاتمام ليصير نفلا ولو افسد فلا قضاء عليه لانه مظنون والمظنون

غير

غير مضمون خلافا لزفر **كتاب الحج** هو لغة القصد وشرعا عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في زمان مخصوص
وهو فرض على الفور عند ابي يوسف وهو اصح الروايتين عند ابي حنيفة
لانه يختص بوقت خاص وعلى التراخي عند محمد وهو قول الشافعي لانه
وظيفة العمر فلا يسعه التأخير بشرط ان لا يفوته بالموت فان
اخر حتى مات اثم في التأخير ثم هو مرة في العمر لانه عليه السلام قيل له
الحج في كل عام ام مرة واحدة فقال عليه السلام بل مرة واحدة على
كل مكلف قيد به اذ لا يجب على الكافر خلافا للشافعي بناء على ان الكفار
مخاطبون بالشرائع عنده وعندنا لا في الصحيح ولا على المجنون لعدم
التكليف ولا على الصبي والعبد لقوله عليه السلام ايما عبد حج عشر حجج
ثم اعتق فعليه حجة الاسلام واي صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه
حجة الاسلام صحيح جوارحه اذ لا يجب على الزمن والمفلوج ومقطوع
الرجلين في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو رواية عنهما وكذا المقعد
اذ الموجب مرفوع وفي ظاهر روايتهما يجب الحج على هؤلاء اذا ملك الزاد
والراحلة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والفائدة تظهر في جواب
الاحجاج بصير اذ لا يجب على الاعمى وان وجد زادا وراحلة ومن يكفيه
مؤنة سفره عند ابي حنيفة في المشهور وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى
انه يلزمه الحج وعن صاحبيه فيه روايتان هما وفاقا على احدى الروايتين
بين الجمعة والحج وقالا وجود القائد الى الجمعة ليس بشرط بل هو

غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القائد الى الحج وهل يجب الاحجاج
بالمال عند ابي حنيفة لا يجب خلافا لهما قادر على زاد وراحلة عين
عقبة وهي ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب
احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الآخر لانه عليه السلام سئل عن السبيل اليه
فقال الزاد والراحلة فلا بد من وجود الراحلة في جميع السفر حتى لو
لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لا يجب وقال مالك يجب على من
قدر على المشي وعلى نفقة ذهابه ورجوعه فاضلا عما لا بد منه لعياله
الى وقت رجوعه لان حق العبد مقدم على حق الشرع لحاجته وغناه
وعن الجرجاني ونفقة يوم بعد عوده وعن ابي يوسف ونفقة شهر
وعن الزندوستي وقدر ما يجعل رأس مال تجارته ان كان تاجرا
وكذا الدهقان الزارع والاكار حرفته اذا كان محترفا ويعتبر في النفقة
الوسط من غير تبذير وتقتير وليس من شرط الوجوب على اهل
مكة ومن حولهم الراحلة لانه لا يلحقهم مشقة زائدة في الاداء بشرط
امن الطريق وهو ان يكون الغالب فيها السلامة لان الاستطاعة لا
لا يثبت دونه وهو عند ابي شجاع شرط وجوب الاداء وهو
مروي عن ابي حنيفة وقال ابو حازم القاضي شرط حقيقة الاداء
والفائدة تظهر في وجوب الوصية بالحج ان مات قبل الامن فمن جعله
شرط الوجوب الاداء لا يوجب الوصية ومن جعله شرط حقيقة الاداء
قال يوجب الوصية ولو كان بينه وبين مكة بحر قيل ان كان الغالب

هو

هو الهلاك فهو عذر وقال الجمهور هو العذر بكل حال كذا ذكره
النسفي وذكر البزدوي انه ليس بعذر عندنا وعن ابي يوسف عنه
وهو قول الشافعي وعن الوبري للقادر على الحج ان يمتنع عنه بسبب المكس
الذي يؤخذ منه للكسر وبه الاعتماد وسئل الكرخي عمن وجب عليه
الحج الا انه لا يخرج لما ان القرامطة تدخل على الحاج بالبادية فقال ما سلمت
البادية عن آخذ يعني ليس بعذر لانها لا تخلو عن الآفات وبه افتى بعض فقهائنا
وقال ابو القاسم الصفاري لا اشك وسقوط الحج عن النساء في هذا
الزمان وانما اشك في السقوط عن الرجال وعنه لا ارى الحج فرضا منذ
منذ عشرين سنة منذ خرج القرامطة الاولى قال والبادية عندي
دار من دار الحرب وقال ابو بكر في زماننا لا اقول الحج فريضة قال في
في سنة ست وعشرين وثلثمائة وعن محمد الترجماني ان ابا بكر الرازي
الى الراي افتى ببغداد انه يسقط عن الرجال ايضا في زمان محمد الى
في هذا الزمان وبه افتى الوبري والترجماني الصغير بخوارزم وابو الفضل
الكرماني بخراسان فان بذل اي اعطي له ذلك اي كل الزاد والراحلة لم يجب
سواء كان البذل ممن لا منة له عليه كالوالدين والمولودين او ممن عليه
المنة كالاجانب لان القدرة بالملك هو الاصل في توجه الخطاب
خلافا للشافعي فيما اذا كان ممن لا منة له عليه القبول عندنا خلافا
خلافا وله فيمن عليه المنة قولان ولو وهب انسان مالا يحج به لا يجب
عليه القبول عندنا خلافا للشافعي في قول كذا في الكفاية في شرح الهداية

ولو حج فقير وقع فرضا لان الاداء وجد من اهله فيجزيه عن حجة الاسلام
والمحرم او الزوج شرط في المراة شابة كانت او عجوزا اذا كان
بينها وبين مكة سفر اي مسيرة سفر وقال الشافعي يجوز لها الحج اذا خرجت
في رفقة ومعها نساء ثقات لان الامن يحصل بالمرافقة ولنا قوله
عليه السلام لا تحجن امراة الا ومعها محرم وقوله عليه السلام لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلثة ايام فصا
فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او اخوها او محرم منها بخلاف ما
اذا لم يكن مدة سفر لانه يباح لها الخروج الى ما دونه بغير محرم ونفقة
المحرم عليها لانها يتوسل به الى اداء الحج فصار كشرى الراحلة وفي شرح
بكر خواهر زاده فقد المحرم يمنع الوجوب في ذمة المراة كفقد الزاد
والراحلة عند ابي الحسن الكرخي وابي حفص الكبير ويمنع الاداء عند الميداني
والفائدة تظهر في وجوب الوصية فعلى قول الميداني تجب وعلى قولهما
لا والمحرم العبد والذمي اذا كان مامونا كالحر المسلم لحصول الغرض به
بخلاف ما اذا كان فاسقا او مجوسيا لان الغرض لا يحصل بالفاسق و
والمجوسي يعتقد اباحة نكاحها لا عبرة لصبي او مجنون لانه لا يتاتى
منهما الصيانة وللزوج منعها مع المحرم عن الحج النفل والنذر
لا عن الحج الفرض خلافا للشافعي لان حقه في استيفاء الوطي يفوت
ولنا ان حقه لا يظهر في الفرائض بخلاف ما اذا كان نفلا او منذورا و
ووقته اي وقت الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة اي عشر ليال

وتسعة ايام

وتسعة ايام وهو المراد من قوله تعالى الحج اشهر معلومات وقال مالك
جميع ذي الحجة من اشهر الحج لظاهر قوله تعالى الحج اشهر وفائدة مذهبه
تظهر في جواز تاخير طواف الزيارة وفيما اذا نذر ان يصوم اشهر الحج
قلنا في تاويل قوله تعالى اشهر شهران وبعض الثالث ان اسم الجمع يشترك
فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما او تنزل
بعض الشهر منزلة كله كما يقال رايتك سنة كذا ولكن تقديم الاحرام
على شوال وقال الشافعي يصير محرما بالعمرة لان الاحرام للحج كالتكبير
للصلوة فكما لا يصح الشروع في الفروض قبل دخول الوقت فكذا في الحج
واذا لم يصح احرامه بالحج يصير محرما بالعمرة ولنا ان الاحرام للحج كالطهارة
للصلوة في الشرطية فيصح تقديمه على الوقت كالطهارة بخلاف
تكبيرة الصلوة فان اداء الاركان يتصل به والاحرام شرط ايضا اي كما
يشترط امن الطريق لا ركن اذ لا يتصل به اداء الافعال لانه يكون عند
الميقات والافعال بمكة **فصل** واركان الحج الوقوف بعرفة لقوله عم
من فات عرفة بليل فقد فاته الحج وطواف الزيارة لقوله تعالى وليطو
فوا بالبيت العتيق اريد به طواف الزيارة وقال الشافعي هو ركن وو
وواجباته الوقوف بمزدلفة لقوله عليه السلام من وقف معنا هذا الموقف
وقد كان افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج و
وبهذا يثبت الوجوب وقال الشافعي الوقوف بها ركن والسعي
بين الصفا والمروة لقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وقال

وقال الشافعي هو ركن ورمي الجمار لما روي انه عليه السلام لما اتى منا يوم
النحر لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة وقال اول نسكنا بمنا
ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق وقال عليه السلام عليكم بحصى الخذف لا يوذي
بعضكم بعضا والمقصود اتباع سنة الخليل عليه السلام والحلق
او التقصير والحلق احب لان الله تعالى بدأ به في قوله محلقين رؤسكم
ومقصرين ويكتفي بحلق ربع الرأس كما في مسح الرأس وحلق الكل افضل
اقتداء بالنبي عليه السلام والتقصير ان يأخذ من رؤس شعره مقدار
الانملة وطواف الصدر لقوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن
اخر عهده بالبيت الطواف وفيه خلاف الشافعي وركعتا الطواف
عند الختم لقوله عليه السلام وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين
وقال الشافعي هي سنة وسنة طواف القدوم للافاقي لانه عليه السلام
سماه تحية في قوله من اتى البيت فليحيه بالطواف والتحية الاكرام
يبتدئ به الانسان كالاحسان وقال مالك هو واجب والرمل فيما اي في الطواف
لانه سنة الطواف فان زاحم الناس في الرمل قام حتى وجد مسلكا فيأتي
به على وجه السنة اذ ليس له بدل والهرولة وهي ان يهتز في مشيته الكتفين
في المسعى بين الميلين الاخضرين وذلك مع الاضطباع وهو ان يجعل
رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر لما روي انه عليه السلام
فعل هكذا وسببه اظهار الجلادة للمشركين حين قالوا اضناهم حمى
يثرب فبقي الحكم بعد ذلك فصار سنة والمبيت بمنى في ايام النحر لانه

عليه

لانه عليه السلام بات بها في ليالي الرمي ولو لم يبت هذه الليالي بها كره لترك
الاتباع لرسول الله عليه السلام والعمرة سنة مؤكدة وقال الشافعي
في الجديد فريضة لقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج ولنا
قوله عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع وتأويل ما رواه انها مقدرة
باعمال الحج اذ الفرض هو التقدير وركنها الطواف وواجبها
السعي والحلق او التقصير كما في افعال الحج لانه عليه السلام فعل هكذا
في عمرته خلافا لمالك في الحلق وميقات الاحرام للمدني ذو الحليفة وللعراقي
ذات عرق وللشامي جحفة وللنجدي قرن وللتهامي ولليمني يلملم ولمن
جاء من غير هذه المواضع ما يحاذي واحدا منها اي من تلك المواقيت
لما روي انه عليه السلام وقت لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة
ولاهل العراق ذات عرق ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن
ولمن مر بهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة والاحرام من وطنه افضل
ان وثق من نفسه باجتناب محظوراته لان المشقة فيه اكثر فكان اكثر
ثوابا لان الاجر بقدر التعب بالحديث ولا يجوز لهؤلاء اذا قصدوا
دخول مكة لحج او غيره كالتجارة ونحو ذلك تأخير الاحرام عنها
اي عن هذه المواقيت لقوله عليه السلام لا يجاوز الميقات الا محرما ولان
وجوب الاحرام لاظهار شرف هذه البقعة فيستوي من يريد الزيارة
ومن لا يريدها واهل هذه المواضع ومن دونهم ميقاتهم الحل الذي بينهم
وبين الحرم للحج والعمرة لانه يجوز احرامهم من دويرة اهلهم وما وراء الميقات

الى الحرم مكان واحد وللمكي ميقاته للحج الحرم لانه عليه السلام امر اصحابه
بان يحرموا بالحج من جوف مكة وللعمرة الحل لانه عليه السلام امر اخا عائشة
ان يعمرها من التنعيم وهو من الحل واذا اراد الاحرام فقص شاربه اي يقطعه
وقلم اظافيره جمع ظفر اي يقطعها بتشديد اللام للتكثير يقال قلمت
الاظافير وقلمت ظفري كذا قاله الجوهري وحلق عانته لان ذلك من السنن
ثم توضأ او اغتسل وهو اي الغسل افضل من ان يتوضأ لان معنى النظافة
فيه اتم ولبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين لانه عليه السلام ائتزر
وارتدى عند احرامه وهو اي كونهما جديدين افضل من الغسيلين
لانه اقرب الى الطهارة او غسيلين وتطيب باي طيب شاء وعن محمد
لا يتطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام او ادهن باي دهن شاء اي وجد
وصلى ركعتين لانه عليه السلام صلى بذي الحليفة ركعتين ويسأل الله
التيسير فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني لانه يحتاج
في اداء اركانه الى تحمل المشقة ولا يتيسر على العبد الا ما يسره الله تعالى
ثم لبى ناويا بنسكه اي عبادة الحج رافعا صوته بالتلبية لان التلبية
المشروع فيما هو من اعلام الدين فالمستحب في مثل هذا رفع الصوت با
بالاذكار فيصير محرما عندنا بالنية والتلبية وعند الشافعي بالنية فقط
والتلبية معروفة لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كذا حكى عمر رض تلبية النبي
عليه السلام ولا ينقص منها وان زاد جاز عندنا خلافا للشافعي لانها

منقولة

منقولة عن الصحابة فقد روي ان ابن عباس رض كان يقول لبيك
بعدد التراب لبيك وابن عمر رض كان يقول لبيك وسعديك
والامر والخير كله في يديك وعن ابي هريرة ان النبي عليه السلام سمع رجلا
يقول في تلبيته لبيك الد اذا قام في مكان فمعنى قوله لبيك انا مقيم
على طاعتك اقامة بعد اقامة وهي اي التلبية مرة شرط والزيادة سنة
سنة ثم المختار ان يلبي في دبر الصلوة وكان ابن عمر رض يقول يلبي
حين يستوي به راحلته واختلفوا في الداعي قيل هو الله تعالى وقيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاظهر انه هو الخليل عليه السلام ويتقي المحرم الرفث وهو
الفحش من القول وكلام الجماع بحضرة النساء كذا روي عن ابن عباس رض
والفسوق وهو الخروج عن حد الاستقامة والجدال مع الرفقاء لقوله
تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقتل صيد البر وهو ما يكون
توالده ومثواه في البر لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم اراد
بالصيد المصيد والحرم جمع حرام والدلالة عليه والاشارة اليه لحديث
ابي قتادة انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال عليه
عليه السلام لاصحابه هل اشرتم هل دللتم هل اعنتم فقالوا لا فقال اذا
فكلوا علق عليه السلام التناول بعدم الاشارة والدلالة فدل انهما
لو وجد لحرم ويباح للمحرم اكل صيد البحر وهو ما يكون توالده ومثواه
في الماء لقوله تعالى احل لكم صيد البحر ويترك لبس المخيط كالقباء والقميص
والسراويل ولبس العمامة والقلنسوة والخفين [illegible] لما روي انه عليه السلام

نهى ان يلبس المحرم هذه الاشياء وقال في الخفين الا ان لا يجد نعلين
فليقطعهما اسفل من الكعبين وتغطية الراس والوجه لانه عليه السلام
قال في محرم توفي لا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث ملبيا اي محرما
وفي الوجه خلاف الشافعي والدهن والطيب لقوله عليه السلام الحاج
الشعث التفل واستعمالهما يزيل هذه الصفة وحلق الشعر من راسه
او بدنه لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم الاية اي قص الشعر وقص الظفر
لما فيه من ازالة الشعث وقضاء التفث ولبس المصبوغ اي ثوب المصبوغ
بورس او زعفران او عصفر الا المغسول الا ينفض اي لا يفوح فانه لا باس به لقوله
عليه السلام لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران او ورس الا ان يكون غسيلا
لا ينفض ولا يغسل شعره بخطمي ولا بنورة لانه يزيل الشعث ولا يحك
راسه الا برفق ان كان عليه شعر كيلا يؤذي شيئا من هوام راسه ولا ينتف
شعره وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يحكه ببطون الاصابع وله ان يغتسل
ويدخل الحمام لان عمر رضه دخل وهو محرم ويستظل ببيت او خيمة او محمل
لانه لا يمس بدنه وقال مالك يكره له ذلك ويشد في وسطه الهميان سواء
كان فيه نفقته او نفقة غيره لانه ليس في معنى لبس المخيط وفيه خلاف مالك
اذا كان فيه نفقة غيره ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد الصلوات لقوله
عليه السلام افضل الحج العج والثج العج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة
الدم وكلما علا شرفا اي مكانا عاليا او هبط اي نزل واديا او لقي ركبانا
هو اصحاب الابل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها والجمع

والجمع

والجمع اركب والركبة بالتحريك اقل منه والاركوب بالضم اكثر منه
كذا قال الجوهري وفي بعض النسخ ركبانا وهو الجماعة منهم وبالابكار
وبالاسحار جمع سحر وهو قبيل الصبح لان اصحاب رسول الله عليه السلام
كانوا يلبون في هذه الاحوال فاذا دخل مكة طاف القدوم سبعة
اشواط وراء الحطيم وهو اسم موضع فيه الميزاب بينه وبين البيت فرجة
ولا يدخل تلك الفرجة لانه عليه السلام قال في حديث عائشة فان الحطيم
من البيت سمي به لانه محطوم من البيت اي مكسور منه فعيل بمعنى مفعول
يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي في الباقي على هيئته وعلى ذلك اتفق
رواة نسك رسول الله عليه السلام ثم يصلي ركعتين عند المقام اي
مقام ابراهيم عليه السلام وهو الحجر الذي ظهر فيه اثر قدميه او حيث تيسر من
المسجد ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبتدئ بالشوط
الاول من الصفا ويختم الشوط السابع بالمروة وذهابه من الصفا الى
المروة شوط ورجوعه من المروة الى الصفا شوط اخر وهو الاصح والطحا
وي لا يعتبر الرجوع واصل السعي في بطن الوادي فعل ام اسمعيل هاجر حين
كانت في طلب الماء فلما صار الجبل حائلا بينها وبين النظر الى ولدها
سعت حتى تنظر الى ولدها شفقة عليه فصار ذلك سنة بهرولة فيما
بين الميلين الاخضرين وهما اخضران على سبيل التغليب فان احد الميلين
اخضر والاخر احمر كذا ذكره الاسبيجابي ثم يقيم بمكة حراما لانه محرم
بالحج فلا يتحلل قبل الاتيان بافعاله وهذا احتراز عن قول ابن عباس

انه اذا طاف للقدوم ثم يحل يطوف بالبيت تنفلا من شاء لانه كالصلوة
لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة والصلوة خير موضوع فكذا
الطواف وطواف التطوع افضل للغرباء من صلوة التطوع وبالعكس
لاهل مكة التطوع افضل بلا رمل لانه لم يشترط الا مرة ولا يسعى
ولا سعي لانه لم يجب الا مرة والتنفل بهما غير مشروع ويختم كل طواف
بركعتين لما روينا ثم يخرج غداة التروية الى منى فيقيم بها حتى يصلي
الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات لما روي انه عليه السلام صلى الفجر
يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بمنى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر يوم عرفة ثم راح الى عرفات فاذا زالت
الشمس صلى الامام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين
لانه عليه السلام صلى الظهر والعصر باذان واقامتين فيؤذن ويقيم
للظهر ثم العصر مؤدى قبل وقته فيعيد الاقامة لاعلام الناس
ولا يتطوع بين الصلوتين غير سنة الظهر فلو تطوع بينهما
يعاد اذان العصر في ظاهر الرواية خلافا لمحمد ولا يجمع المنفرد
بينهما بل يصلي كلا منهما في وقته والامام الاكبر شرط للجمع
فيهما عند ابي حنيفة خلافا لهما لان الجمع بينهما للحاجة الى امتداد
الوقوف والمنفرد يحتاج اليه ولان المحافظة على الوقت فرض بيقين
فلا يجوز تركه الا بيقين مثله وهو الموضع الذي ورد النص به
وانما ورد النص بجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فلا يجوز

الجمع

الجمع الا بتلك الوقت والتقديم لصيانة الجماعة لا للوقوف ثم
يقف الامام بعرفة راكبا بقرب الجبل يعني جبل الرحمة لانه عليه السلام
وقف على راحلته وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة لقوله عليه السلام
عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة فاذا غربت الشمس افاض
اي دفع على هينته الى المزدلفة لانه عليه السلام دفع بعد غروب الشمس
ولان فيه اظهار مخالفة المشركين ووقف بقرب جبل قزح لانه وقف
عند هذا الجبل والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر لقوله عليه السلام
المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر ويصلي الناس المغرب
والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة واحدة وعند زفر باذان
واقامتين كما في الجمع بعرفة ولنا انه عليه السلام جمع بينهما باذان واقامة
ولا يجمع المنفرد كذا وقع في نسخ الكتاب ومذهب الجماهير انه
يجمع بينهما اذ الجماعة لهذا الجمع ليست بشرط لان المغرب مؤخر
عن وقته ولو اخر لعذر جاز القضاء منفردا كذا هنا بخلاف الجمع الاول
لان العصر مقدم على وقته المعهود فيقتصر على مورد الشرع ومن صلى
المغرب في الطريق اعاد ما لم يطلع الفجر على قول ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف لانه اداها في وقتها لكنه يصير مسيئا بتركه التأخير ولهما
انه عليه السلام قال لاسامة رض في طريق المزدلفة الصلوة امامك
معناه وقت الصلوة وهذا اشارة الى وجوب التأخير فيعيد ما لم يطلع
الفجر ليصير جامعا بينهما ويبيت بها بالمزدلفة ويصلي بهم الفجر بغلس

وهو ظلمة اخر الليل لانه عليه السلام صلاها يومئذ بغلس ثم يقف
بالمشعر الحرام يحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على
النبي عليه السلام ويدعو الله بحاجته فقد تم مراد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الموقف فانه دعا لامته فاستجيب له
في الدماء والمظالم ايضا فاذا اسفر الصبح اي اضاء افاض الى منى فيرمي
جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف
اي مثل النواة لما روينا ولو رمى اكبر من حصى الخذف جاز لحصول الامر
الا انه لا يرميه بالكبار فربما يصيب انسانا فيؤذيه وكذا لو رماها من فوق العقبة
الا ان الافضل ان يكون من بطن الوادي ويكبر مع كل حصاة لانه
عليه السلام رماها وهو راكب يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ولا يقف
عندها لانه عليه السلام قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها جمرة
العقبة ولو رمى السبع جملة فهي واحدة لان المنصوص عليه تفريق
الافعال لا عين الحصاة فاذا اتى بفعل واحد لا يكون الا عن حصاة
واحدة ويجوز الرمي بجنس الارض كالحصاة والمدر والطين اليابس لانه
يحصل به الا بالذهب والفضة لانه يسمى نثارا لا رميا وقال الشافعي
لا يجوز الا بالحجر ثم يذبح ان شاء ثم يحلق ربع رأسه لانه من اسباب
التحليل وهو اي الحلق افضل من ان يقصر لما بيناه ويقصر ويحل له
كل شيء الا النساء وقال مالك الا الطيب ايضا لانه استعمال الداعي

الى الجماع

الى الجماع ولنا قوله عليه السلام فيه حل كل شيء الا النساء والخبر الواحد
مقدم على القياس ثم يطوف طواف الزيارة سبعة اشواط لما روي
انه عليه السلام لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى
الظهر بمنى ووقته اي وقت هذا الطواف ايام النحر لانه تعالى عطف
الطواف على الذبح في النحر حيث قال فكلوا منها وليطوفوا بالبيت
العتيق فكان وقتهما واحدا وافضلها اولها لقوله عليه السلام
ايام النحر ثلثة افضلها اولها ويحل له النساء لانه تم احلاله بالحلق
السابق لكن اخر عمله في حق النساء الى ان يطوف ثم يعود الى منى
للرمي ويرمي الجمار الثلث بعد الزوال في اليوم الثاني يبتدئ بالجمرة
بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ثم بالجمرة الوسطى فيرميها كذلك ثم بالجمرة العقبة فيرميها كذلك
ويقف عند الجمرة الاولى والوسطى فقط وفي اليوم الثالث
يرمي الجمار الثلث بعد الزوال كذلك وله في اليوم الرابع ان اقام
لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى والافضل ان يقيم
لانه عليه السلام صبر حتى رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع واذا اراد
الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر سبعة اشواط لما روينا
ويسمى طواف الوداع وطواف اخر عهد بالبيت لانه يودع به البيت
ويصدر به ومن وقف بعرفة ولو لحظة ما بين الزوال يوم عرفة
وفجر يوم النحر اجزاه عن الوقوف ولو كان نائما او مغمى عليه او جاهلا بها

اي بالعرفة لانه ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف ولا يمتنع ذلك با
بالاغماء والنوم كركن الصوم وهو الامساك بعد النية يتادى
منهما والجهل يخل بالنية وهي ليست شرطا في ركنها والمراة في افعال
الحج كالرجل لانها مخاطبة كالرجل الا في كشف الراس فانها لا تكشف راسها
عورة بل تكشف وجهها لقوله عليه السلام احرام المراة في وجهها
وكذا لبس المخيط فانها تلبس من المخيط ما بدا لها كالقميص والخفين
والقفازين لان في لبس الازار والرداء ينكشف بعض البدن عادة و
وهي مامورة باداء العبادات على الستر الوجوه وكذا في رفع الصوت
بالتلبية فانها لا ترفع صوتها لان صوتها عورة وكذا في الرمل و
والهرولة بين الميلين فانها لا ترمل ولا تهرول بينهما لانه مخل
بستر العورة وكذا في الحلق فانها لا تحلق لانه عليه السلام نهى النساء عن
الحلق وامرهن بالتقصير عند الخروج من الاحرام فانها مخالفة للرجل
في جميع ذلك

فصل

القران افضل من التمتع والافراد لقوله
عليه السلام يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا وقال الشافعي الافراد افضل
وقال مالك التمتع افضل وصفته اي صفة القران ان يهل بالعمرة
والحج معا من الميقات بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني لان القران لغة من قرنت هذا بذلك
اي جمعت بينهما وفي الشرع يراد به الجمع بين الحج والعمرة فاذا دخل
القارن مكة بدا بالعمرة اي بطوافها برمل في الثلث الاول وسعى

بين الصفا والمروة ثم بالحج اي بافعاله فيطوف للقدوم وسبعة
اشواط ويسعى كما بينا ولا يحلق بين العمرة والحج وانما يحلق في
في يوم النحر فاذا رمى الجمرة يوم النحر اراق دما منها شاة او بقرة
او بعير لان الهدي منصوص عليه في المتعة والقران في معناها ان قدر
على ذلك والا اي وان لم يقدر صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة
وسبعة اذا رجع الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم فالنص وان ورد في التمتع والقران مثله

فصل

التمتع افضل
من الافراد في ظاهر الرواية لان في التمتع جمعا بين العبادتين فاشبه القران
وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الافراد افضل وصفته اي صفة التمتع ان يهل
بالعمرة من الميقات في اشهر الحج فاذا دخل مكة ادى العمرة ويطوف لها و
ويسعى ويحلق او يقصر وحل منها اي من عمرته وهذا تفسير العمرة و
ويقيم بمكة بعد الفراغ منها حلالا لانه يحرم بالحج يوم التروية من الحرم
لانه دخل مكة باحرام العمرة صار في حق ميقات الحج كالمكي ويفعل ما يفعل
الحاج المفرد لانه مفرد بالحج غير انه لا يطوف التحية كالمكي بخلاف القارن
ويرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده وعليه دم او بدله ان لم يقدر الدم كا
كالقارن لما روينا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام الاية

فصل

اذا تطيب المحرم البالغ عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ ونحو
ذلك لزمه دم اي شاة لتكامل الجناية بتكامل الارتفاق بتطيب عضو
كامل فيرتب عليه كمال الموجب وهو الدم وان كان اقل من عضو لزمه

صدقة اي نصف صاع من بر لقصور الجناية وقال محمد يقدر بالدم
اعتبارا للجزء بالكل وان خضب رأسه بالحناء لزمه دم لانه طيب كامل
قال عليه السلام الحناء طيب وان لبده بان كان الحناء جامدا غير مايع لزمه
دمان دم للتطيب ودم للتغطية وهذا اذا غطاه يوما الى الليل فان كان
اقل من ذلك فعليه صدقة وان ادهن بزيت او لبس مخيطا يوما كاملا
او غطى رأسه يوما كاملا او حلق ربع رأسه او ربع لحيته او كل رقبته او
احد ابطيه لزمه دم اما اذا ادهن بزيت خالص فعلى قول ابي ح وقالا يجب
الصدقة لانه من الاطعمة وليس بطيب كامل لكن فيه ارتفاق ازالة الشعث
فقصرت جنايته وله انه اصل الطيب فان الروايح تلقى فيه فيصير تامة فيجب باستعماله
ما يجب باستعمال الطيب فكونه مطعوما لا ينافيه كالزعفران وفي الزيت
المطيب لزم الدم بالاتفاق وكذلك في الدهن المطيب كدهن البنفسج
والزنبق وما اشبههما وقال الشافعي ان استعمله في الشعر لزم الدم وفي
غيره لا شيء عليه واما اذا لبس مخيطا فلانه عليه السلام قال في المحرم
يلبس المخيط ان عليه دم اذا لبس يوما كاملا وعن ابي يوسف انه اذا اكثر
من نصف يوم فعليه دم اقامة للاكثر مقام الكل وقال الشافعي يجب الدم
بنفس اللبس واما اذا غطى جميع رأسه فبالاتفاق لانه ممنوع عنه وفي
تغطية بعض الرأس عن ابي ح انه يعتبر الربع كما في الحلق والعورة وعن
ابي يوسف انه اكثر الرأس نظرا الى الحقيقة واما اذا حلق ربع
رأسه فلان حلق بعض الرأس ارتفاق والربع يعمل عمل الكل في كثير من ال

من المواضع فالحق هنا بالكل احتياطا وقال مالك لا يجب الا بحلق الكل
وقال الشافعي يجب بحلق القليل واما اذا حلق ربع لحيته فلان حلق بعض
اللحية معتاد بالعراق وارض العرب وانما ياخذ منه الربع وما يشبهه فكان ار
ارتفاقا كاملا واما اذا حلق كل رقبته فلان بعض الناس يقصد وتحلقه
واما حلق احد ابطيه فلان كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الاذى
ونيل الراحة فصار كالعانة وان كان اقل من الكل مما ذكرنا لزمه صدقة لقصور
الجناية وان قص من شاربه شيئا فعليه حكومة عدل وتفسيره ان ينظر ان هذا
المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسابه حتى لو كان مثلا ربع
ربع اللحية يجب ربع الشاة وان حلق مواضع المحاجم جمع المحجمة بالكسر وهي
قارورة الحجام او قص في مجلس كل اظفاره او ربعها لزمه دم اذا حلق موا
المحاجم فعلى قول ابي حنيفة وقالا عليه صدقة لانها انما تحلق لاجل الحجامة
وهي ليست من المحظورات لانه عليه السلام احتجم وهو محرم وله انه تحلق
لمن يحتجم مقصوده فصار كحلق الرقبة واما اذا قص اظفاره فلانه من
من المحظورات لما فيه من قضاء التفث وازالة ما ينمو من البدن ففي
الكل ارتفاق كامل وفي الربع يقام مقام الكل وان قص الكل في اربعة
مجالس في كل مجلس يدا او رجلا لزمه اربعة دماء عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يلزمه دم واحد لان مبناها على التداخل فاشبه كفارة الفطر
ولهما ان الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في
السجدة وان قص اقل من خمسة مجتمعة او خمسة متفرقة من يديه

ورجليه لم يصر لكل ظفر صدقة اما اذا قص اقل من خمسة مجتمعة ففيه خلاف
زفر فعنده يجب الدم بقص ثلثة اظافير وهو قول ابي حنيفة اولا لان في اظا
في اظافير اليد الواحدة دما والثلث اكثرها فينزل منزلة الكل وجه المشهور
المرجوع اليه ان الدم في الاصل انما يجب اظافير اليدين والرجلين واليد
الواحدة ربع ذلك فالحق بالكل احتياطا ولا يقام اكثرها مقام كلها لانها
يودي الى ما لا يتناهى واما اذا قص خمسة متفرقة فعلى قول ابي حنيفة وابو يوسف
وقال محمد يجب الدم اعتبارا بما لو قصها من كف واحد ولهما ان كمال الجناية
بنيل الراحة والزينة والقص على هذا الوجه يتاذى به ويشينه ذلك واذا
تطيب او لبس او حلق بعذر تخير بين دم وثلثة اصوع من بر يطعمها ستة
مساكين او صوم ثلثة ايام الاصل فيه حديث كعب بن عجرة قال كنت اوقد
النار تحت برمة لي والقمل تتهافت على وجهي فقال النبي عليه السلام ايؤذيك
هوام راسك يا كعب فقلت نعم فانزل الله تعالى من كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فقلت ما الصيام فقال
ثلثة ايام قلت وما الصدقة قال ثلثة اصوع من حنطة على ستة مساكين
قلت وما النسك قال شاة وقد ذكر بحرف او فاوجب التخيير ثم الصوم
يجزيه في اي موضع شاء وكذا الصدقة عندنا واما النسك فيختص
بالحرم بالاتفاق وان قبل او لمس بشهوة لزمه دم لان القبلة واللمس
محظور الاحرام ولا فرق بينهما انا انزل او لم ينزل وفي الجامع الصغير
اذا مس بشهوة فامنى وعن الشافعي انه يفسد الاحرام اذا انزل كما في

الصوم

كما في الصوم واذا جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه
وعليه شاة او قيمة ويتمه يعني يمضي فيه كما يمضي من لم يفسد حجه ويقضيه لما
روي انه عليه السلام سئل عمن واقع امراته وهما محرمان بالحج فقال يريقان
دما ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل عن عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله وقال الشافعي يجب بدنة كما لو جامع بعد الوقوف وعن ابي حنيفة
لانه لا يفسد بالجماع في الدبر لقصور معنى الوطي وعنه انه يفسد لانه اعتبار
بكماله من حيث الارتفاق ولا يفارق امراته في القضاء لان الافتراق ليس بنسك
في الاداء فكذا في القضاء خلافا لزفر ومالك والشافعي وان جامع بعد
الوقوف بعرفة لم يفسد حجه لقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه
وحقيقة التمام غير مراد لبقاء طواف الزيارة عليه فيعتبر التمام حكما بالامن
من الفساد وبلوغ الذروة من الواجب وعليه بدنة لقول ابن عباس اذا جامع
بعد الوقوف بعرفة فقد تم حجه وعليه بدنة ولانه اعلى انواع الارتفاق
فيتغلظ موجبه وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه في حق النساء
دون غيرها فخففت جنايته فيكتفى بالشاة وجماع الناسي والعامد سواء
في الحج والعمرة لاستوائهما في الارتفاق خلافا للشافعي للناسي ومن طاف
للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة لانه ادخل النقص بترك الطهارة
فينجبر بالصدقة خلافا للشافعي فعنده لا يعتد بذلك الطواف وان طاف
جنبا فعليه شاة لان النقصان فاحش ولما كان دونه طواف الزيارة اكتفى
بالشاة ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة لانه ادخل نقصا في الركن فيجبر

بالدم وان طاف جنبا فعليه بدنة لان الجناية اغلظ فيجبر نقصانها
بالبدنة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه
شاة لان النقصان بسببه فيجبر بالدم كالنقصان بسبب الحدث وان ترك
اربعة اشواط منه فهو محرم ابدا حتى يطوفها لان للاكثر حكم الكل فصار
كان لم يطوف اصلا ومن ترك من طواف الصدر ثلثة اشواط فعليه
صدقة لكل شوط نصف صاع من بر اظهارا للانحطاط رتبة عن طواف الز
الزيارة وان ترك اربعة فعليه دم لانه ترك الواجب ومن ترك السعي بين الصفا
والمروة او افاض من عرفة قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة او ترك
الرمي كل الجمار او رمي وظيفة يوم او اكثرها لزمه دم اما اذا ترك السعي فلانه
من الواجبات في الحج فيجب بتركه دم واما اذا افاض قبل الامام فلان استدامة
الى غروب الشمس واجب لقوله عليه السلام ادفعوا بعد غروب الشمس فبتركه يجبر بالدم و
واما اذا ترك الوقوف بالمزدلفة فلان الوقوف بها واجب واما اذا ترك
رمي كل الجمار فلتحقق ترك الواجب ايضا ووظيفة يوم نسك تام
والاكثر يقام الكل وان كان المتروك اقل مما ذكرنا لزمه صدقة لقصور الجناية
ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر او اخر طواف الزيارة عن وقته وهو ايام
النحر في المشهور من الرواية لزمه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما لان ما فات
يستدرك بالقضاء فلا يجب معه شيء وله حديث ابن مسعود قال من
قدم نسكا على نسك فعليه دم وكذا لو حلق في غير الحرم الاصل فيه
ان الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند ابي حنيفة لان التحليل كما يتوقت

طواف

طواف الزيارة بهما فاذا لم يوجد الحلق في مكانه يجبر بالدم وقال ابو يوسف لا يتوقت
بواحد منهما لانه عليه السلام واصحابه حصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم
وقال محمد يتوقت بالمكان دون الزمان لان تعلق المناسك بالمكان اكثر
من تعلقها بالزمان وعند زفر بالعكس **فصل** محرم قتل صيدا
او سبعا غير صائل اي غير واثب عليه قيد به لانه ان صال عليه فلا شيء عليه
عندنا خلافا لزفر عمدا او سهوا اي عامدا او ساهيا او عودا او بدءا اي اول
مرة وفي العود خلاف ابن عباس او دل عليه اي على الصيد من قتله وفيه خلاف
الشافعي ولابد في ذلك اذ لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد فالمدلول في الدلالة
وان يبقى الدال محرما الى ان يقتله وان لا ينفلت الصيد فعليه قيمته بقول عدلين
مقومين في مكان قتله او في اقرب مواضع منه ان كان في برية وتخير فيها
اي القاتل في تلك القيمة على قول ابي حنيفة وابو يوسف بين الهدي والطعام
والصيام يعني ان شاء يبتاع بها هديا وذبحه ان بلغت هديا وان شاء
اشترى بها طعاما وتصدق به كما في صدقة الفطر وان شاء صام كل نصف صاع
يوما وهذا عند ابي حنيفة وابو يوسف وقال محمد والشافعي في الخيار فيه الى الحكمين
وذلك لان الخيار شرع رفقا فوجب ان ينفرد به وانما التحكيم بمعرفة القيمة وقال
محمد الخيار فيها الى الحكمين في ان يحكما على القاتل باحدى الكفارات فاذا حكما
بالهدي فعنده ان كان له نظير من النعم فعليه مثل خلقه يشتري بقيمته ما هو مثله
من النعم فيكون في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي
وفي الارنب عناق وان لم يوجد مماثله صورة يشتري مماثله قيمة وان لم يكن

له نظير يجب القيمة وعندهما يجب القيمة فيما له مثل كما في غير المثلي وان حكما
بالطعام او بالصيام فكما قال ابو حنيفة وابو يوسف ولو غيب صيدا بان
جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن نقصانه اعتبارا للجزء بالكل كما
في حقوق العباد ولو ازال امتناعه بذلك ضمن كل القيمة لانه فوت
عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيغرم قيمته كما لو قطع يدي عبد او
او قطع رجليه ولو كسر بيض صيد ضمنه لانه اصل الصيد لانه معد ليكون صيدا
فاعطي له حكم الصيد في ايجاب الجزاء على المحرم ويضمن فرخه الميت ان خرج
منه اي من البيض استحسانا والقياس ان لا يضمن الا قيمة البيضة لانه لم يعلم
حياة الفرخ قبل كسره وجه الاستحسان ان البيض ليخرج منه فرخ حي لا يفنى
والتمسك بالاصل واجب حتى يظهر خلافه وكسر البيضة سبب لموت الفرخ اذا
اذا حصل قبل اوانه فاظهر الموت عقيبه اضيف اليه احتياطا ولا شيء في قتل
الغراب والحداة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور لقوله عليه السلام
يقتل المحرم الفارة والغراب والحداة والعقرب والحية والكلب العقور ولا
في قتل الذئب لانه في معنى الكلب العقور ولا في قتل النمل والبراغيث والقراد
والبق والذباب لان هذه الاشياء ليست بصيود والمراد بالنمل السوداء
والصفراء التي يؤذي وما لا يؤذي لا يحل قتلها فقد عوتب بعض
الانبياء عليهم السلام باحراق قرية نمل ومن قتل قملة او جرادة
تصدق بكف من طعام او بتمرة اما القملة فلانها يتولد من الدرن على
على البدن فتكون قتلها من قضاء التفث واما الجرادة فلانه من الصيد

البر

البر اذ لا يمكن اخذه الا بجهد ويقصد الاخذ وقال عمر رضي الله عنه لاهل حمص اما
بوا جرادا كثيرا في احرامهم تمرة خير من جرادة ويجب الجزاء باكل الصيد مضطرا
لان الاذن في حق المضطر مقيد بالجزاء لما تلونا وان اضطر الى اكل ميتة وقتل
صيد اكل الميتة ولا يقتل الصيد لان اكل الميتة ايسر لانه حق الله وقد اباح
للضرورة وقال ابو يوسف يقتل الصيد لان الجزاء يقوم مقامه وفي المبسوط
عند ابي حنيفة وابو يوسف يتناول الصيد ويؤدي وعند زفر يتناول الميتة
ويحل للمحرم ذبح غير الصيد كالشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي
لان النهي عن الصيد وانها ليست بصيود والحمام المسرول والظبي المستانس
صيد لانهما متوحشان باصل الخلقة والاستيناس عارض فيهما وفيه خلاف
مالك بخلاف البعير الناد فانه ليس بصيد لعدم التوحش باصل الخلقة و
ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال فذبحه بلا واسطة محرم لما روي ان الصحابة
تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم وقال عليه السلام لا باس به خلافا لمالك اذا اصطاده
لاجل المحرم وفي صيد الحرم اذا ذبحه حلال قيمته يتصدق بها على الفقراء
لان الصيد استحق الامن بسبب الحرم قال عليه السلام لا ينفر صيدها الاخبار
لا يجزيه الصوم لانها غرامة وليست بكفارة فاشبه غرامات الاموال وكذا
في حشيشه اي حشيش الحرم وشجره غير المملوك والمنبت عادة ما لم يجف
يعني يجب القيمة ايضا اذا قطعهما لانه حرمتهما ثبت بسبب الحرم قال عليه السلام
لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها بخلاف ما اذا كان مملوكا او مما ينبته
الناس او كان قد جف فلا باس به ولا يجزيه الصوم ايضا ولا يرعى حشيش

حشيش الحرم ولا يقطع منه من حشيشه غير الاذخر وهو حشيش طيب الرائحة
خلافا لابي يوسف في الرعي لان فيه ضرورة لتعذر منع الدواب عنه ولنا ان فيه
ارتكاب المنهي لان مشافر الدواب كالمناجل ولا حرج في حمل الحشيش من الحل
بخلاف الاذخر فان رسول الله عليه السلام استثناه فيجوز قطعه ورعيه
ويحل قلع الكمأة لانها ليست من نبات الارض وما يوجب على المفرد دما
يوجب على القارن دمين دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي دم واحد بناء
على انه محرم باحرام واحد عنده وعندنا باحرامين ولو قتل محرمان صيدا فعلى
كل واحد منهما جزاء كامل لان فعل كل واحد من القاتلين كامل جناية على
احرام كامل فيجعل في حق كل واحد منهما كانه ليس معه غيره خلافا للشافعي
فعنده عليهما جزاء واحد ولو قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد
لان الواجب ضمان المحل فيتحد باتحاد المحل وبيع المحرم الصيد وشراؤه باطل
لانه ان باعه حيا فقد تعرض للصيد الامن وهو منهي عنه وان باعه بعد قتله
فقد باع ميتة **فصل** محرم منع عدوا او مرض جاز له التحلل قال الله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي يبعث شاة تذبح في الحرم في يوم
يعلم اي ذلك اليوم ليتحلل بعد الذبح وفيه اشارة الى انه لا حلق عليه ولا تقصير
اذا ذبح عنه في الحرم فهو قول ابي حنيفة ومحمد وان حلق فحسن عندهما وقال ابو
يوسف عليه ان يحلق ولو لم يفعل لا شيء عليه ويتوقت دم الاحصار
بالحرم حتى لا يجوز ذبحه في غيره لا بيوم النحر اي لا يتوقت به فجاز ذبحه
في اي وقت شاء عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه دم يتحلل به من احرام الحج فيختص

بيوم النحر

بيوم النحر كالحلق ولهما قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ذكر مطلقا
والتقييد بالزمان نسخ فلا يجوز الا بمثله بخلاف دم المتعة والقران فانه يتوقت
بيوم النحر لانه دم نسك حتى حل التناول منه كالاضحية والمحصر بالحج اذا تحلل
فعليه حجة وعمرة كذا روي عن ابن عمر لان الحجة لزمه بالشروع ويلزمه العمرة
للتحلل اذ في معنى فائت الحج يتحلل بافعال العمرة خلافا للشافعي فعنده
عليه حجة لا غير وعلى المحصر بالعمرة القضاء فان الاحصار عنها يتحقق عندنا
خلافا لمالك والشافعي وعلى القارن حجة وعمرتان اما الحجة واحدى العمرتين
فللتحلل عن احرام الحج واما العمرة الاخرى فللتحليل عنها بعد الشروع فيهما
ولو [illegible] ولو زال الاحصار قبل الذبح فان قدر على ادراك الهدي
والحج لزمه التوجه لاداء الحج ولا يتحلل بالهدي لزوال العجز قبل حصول
المقصود بالخلف والاداء وان لم يقدر على ادراكهما فلا يلزمه التوجه
بل يصبر حتى يحل بنحر الهدي لفوات المقصود من التوجه وهو اداء الافعال
فان توجه ليتحلل من افعال العمرة له ذلك وان قدر على ادراك الحج دون
الهدي اجزأه ان يحل عند ابي حنيفة خلافا لهما ومن قدر على الوقوف او
الطواف او منع بعد الوقوف فليس بمحصر اما اذا قدر على الوقوف
فلانه امن من الفوات واما اذا قدر على الطواف فلانه فائت الحج يتحلل
به والدم بدل عنه في التحلل فلا حاجة الى الهدي واما اذا منع بعد الوقوف
فلان حكم الاحصار يثبت عند خوف الفوت وبعده لا يخاف الفوت
ولكنه يبقى محرما الى ان يطوف طواف الزيارة والصدر ويحلق ومن

ومن فاته الوقوف حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج لقوله عليه السلام
من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحلل بعمرة بان يطوف ويسعى ويقضى
الحج من قابل ولا دم عليه لقوله عليه السلام من فاته الحج تحلل بعمرة
ولا دم عليه الحج من قابل والعمرة لا تفوت لانها غير موقتة وهي جائزة
في كل وقت الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روي عن ابن عباس
رض انه قال لا تعتمر في خمسة ايام واعتمر فيما قبلها وبعدها عن عائشة انها
كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمسة خلافا للشافعي في هذه الايام وهي اي
العمرة سنة موكدة وقيل واجب وقيل فرض كفاية وتجزئ النيابة في
في النفل بالحج مطلقا قدرا وكلا لان مبنى النوافل على السعة ثم الصحيح من
المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وعن محمد انه يقع عن الحاج وللمحجوج
عنه ثواب النفقة وفي فرضه يعني تجزئ ايضا في فرض الحج عند العجز الدائم
الى الموت لان فرض العمر فيعتبر فيه عجز مستوعب لبقية العمر ليقع به اليأس
عن الاداء بالبدن فاذا استمر به العذر الى الموت تحقق اليأس عنه فوقع
المودى جائزا والا تبين انه لم يتحقق فعليه حجة الاسلام والمودى تطوع
ودم القران على المامور لانه وجب شكرا لما وفقه للجمع بين النسكين والمامور
هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه ودم الاحصار على الامر عند
ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف على المامور لانه وجب للتحلل فصار كدم القران
والمتعة ولهما ان دم الاحصار مؤنته لانه هو الذي ادخله هذه العهدة
فيجب عليه تخليصه والهدي من الابل والبقر والغنم لان الهدي ما يهدى

الحكمة

الى مكة للتقرب والانواع الثلثة تشترك في هذا المعنى لانه يتقرب بار
باراقة دمائها والعيب كالعور والعرج وغيرهما مانع من جوازه هديا
كالاضحية لما ان هذه العيوب مانع فيها وهذا لان كل واحد منهما
قربة تعلقت باراقة الدم فيجوز فيه ما يجوز فيها الا الاكل من هدي
التطوع والمتعة والقران لانه عليه السلام اكل من لحم هديه خاصة يعني
لا يجوز الاكل من دماء الكفارات والنذور وهدي الاحصار لان الواجب
فيها التصدق ويتوقت دم المتعة والقران خاصة بيوم النحر لقوله
تعا كلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وقضاء التفث
يختص بيوم النحر فكذا الذبح يختص به وقوله خاصة اشارة الى ان ذبح
دم التطوع يجوز قبل النحر في الصحيح وكذا ذبح بقية الهدايا
خلافا للشافعي ويجوز التصدق فيها اي بالهدايا على مساكين الحرم
وغيرهم لان الصدقة قربة معقولة والصدقة على كل فقير قربة
سواء كان من الحرم او من غيرهم خلافا للشافعي

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية اما الفرضية فلقوله تعا وقاتلوا المشركين حيث
وجدتموهم واما الكفاية فلانه لتخريب عباد الله وتخريب بلاد الله
فلا يكون فرض عين ولكن لما كان فيه دفع شر الكفار عن المؤمنين
وكسر شوكتهم كان فرض كفاية وان لم يبدأ الكفار لعموم ما
تلونا فاذا قام به البعض وان لم يقم به احد اثم التاركون لان الوجوب
واجب على الكل ولا جهاد على عبد وامراة لاشتغالهما بخدمة

ويجوز

الحذر للمولى والزوج وحقهما مقدم على حق الشرع ولا على اعمى ومقعد
واقطع اليد للحرج لعجزهم الا اذا هجم العدو على بلد وصار النفير عاما فـ
لا يتهيأ دفعهم الا باجتماعهم جميعا فيجب على جميع الناس الدفع فتخرج المرأة
والعبد بغير اذن زوجها وسيده واذا دخلنا دار الحرب فحاصرنا مدينة
او حصنا يقدم طلب الاسلام لانه عليه السلام ما قاتل قوما حتى دعاهم
الى الاسلام ثم الجزية فمن يقبل هذه الجزية به امر رسول الله عليه السلام
امراء الجيوش فان ابوهما اي عن الاسلام والجزية قوتلوا بالسلاح لقوله
عليه السلام في حديث سليمان بن بريدة فان ابوا ذلك فادعهم الى اعطاء الجزية
فان فعلوا ذلك فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عليهم وقا
تلهم وينصب المنجنيق كما نصب رسول الله عليه السلام على الطائف وبارسال
الماء عليهم والنار وقطع الشجر وافساد الزرع والمراد بالشجر هو الذي
تحول بينهم وبين عدوهم وما سوى ذلك فهم بالخيار ان شاؤوا قطعوه وان
شاؤوا تركوه لقوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية وقد صح
انه عليه السلام حرق وقطع النخيل وخرب البيوت واذا كان فيهم مسلم
اسير لا يكفوا عن رميهم بل يرمون مقصودين بالرمي لانه يلزم التمييز بينهم
اذ لم يقدر على التمييز فعلا اذ الطاعة بحسب الطاقة ولو تترسوا بالمسلمين
اذ لو امتنعنا لاجلهم لانسد هذا الباب ولانه فيه دفع الضرر العام وما اصبنا
منهم لا دية علينا ولا كفارة لان الجهاد فرض ومن فروضه اقامته فسقوط
الضمان خلافا للشافعي لان العصمة ثابتة فلا يظهر في سقوط الضمان كتناول

مال

مال الغير حالة المخمصة ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية ان خيف
عليهما لانهما يقعان في ايدي الكفار فيكون تسببا لما لا يجوز وهو الاستخفاف بهما
وهو الاستماع به ولا بأس باخراجهما اذا كان العسكر عظيما يؤمن عليه لان
الغالب هو الظفر والنصرة والغالب كالمتحقق في الاحكام ويحرم الغلول
وهو السرقة من المغنم والمثلة وهي قطع بعض اعضائه والغدر وهو الخيانة
ونقض العهد لقوله عليه السلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وكذا قتل
المجنون والصبي والمرأة غير الملكة والهرم اي الشيخ الكبير الذي لا يقدر على
القتال ولا رأي في الحرب والاعمى والمقعد ونحوهم لقوله عليه السلام لا
تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة الا اذا دفعا لشر قتاله
او ذا رأي في الحرب لان المقاتلة انما شرعت لدفع شر الحراب والكفر عليه بواسطة
فلا شرع الا في حق من له بنية صالحة للحراب وان قتلوا هؤلاء فلا شيء
عليهم لان دماءهم غير متقومة لان التقوم يثبت بالاحراز بدار الاسلام
وعليه الاستغفار ويكره للمسلم قتل ابيه الكافر لان قوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا نزل في الابوين الكافرين الا دفعا للضرر بان قصد
الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بقتله فلا بأس به لان القتل في هذه الحالة من
ضرورات الدفع وهو واجب فكذا ما كان من ضروراته كالمسلم اذا قصد مسلما
على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله فلا بأس به لما قلنا وللامام الصلح مجانا
لانه عليه السلام صالح اهل مكة عام الحديبية على ان لا يقاتلهم عشر سنين
وكان في ذلك نظر للمسلمين لمواطاة كانت بين اهل مكة وبين اهل خيبر

وله الصلح عطف على اخذا اذا كان للمسلمين حاجة او دفعا اذا كان بهم ضعف
لان المصالحة لما جازت بغير المال عند الحاجة فان لم يكن لا يجوز لقوله تعالى
ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولان ترك الجهاد ضرورة ومعنى
فلا يشرع وله نقضه اى نقض الصلح بعد الاعلام بنقضه متى راه مصلحة
كما نقض النبي عليه السلام المصالحة التي كانت بينه وبين اهل مكة ولانها كانت
مقيدة بوصف المصلحة فمتى صارت المصلحة النقض وجب النقض وانما
وجب الاعلام به للتحرز عن الغدر وقد قال عليه السلام في العهود وفاء
لا غدر وان بدوا بخيانة لم يجب الاعلام بل قاتلهم بلا نقض اذا كان ذلك
باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين الصلح فلا حاجة بخلاف ما اذا دخل جماعة
منهم دارنا ولا منعة لهم فقطعوا الطريق فانه لم يكن ذلك نقضا ويكره
بيع السلاح والخيل منهم لانه عليه السلام نهى عن بيع السلاح من اهل
الحرب والحديد اصل السلاح ولان فيه تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع
من ذلك ولو كانوا مستامنا اى مسالمين لانه على شرف الانقضاء بخلاف
الطعام واللباس فانه يجوز بيعه منهم لانه عليه السلام امر ثمامة ان يمير اهل
مكة وهم حرب عليه واللباس كالطعام ولو امنهم اى الكفار رجل حر او حرة
امانا ولزم فلا يجوز لاحد من المسلمين قتالهم لقوله عليه السلام المؤمنون
تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ولانه من اهل القتال ومنعة
الاسلام فيخافونه فيتحقق منه الامان الذي هو ازالة الخوف في حقه
الولاية على نفسه ثم يتعدى الى غيره ضرورة كالشئ [illegible]

الا ان

الا ان يرى الامام نقضه بان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام كما
اذا امن بنفسه ثم راى المصلحة في النبذ ولا يصح امان ذمي واسير وتاجر
دخل عليهم ومسلم غير مهاجر الينا لان الذمي متهم بهم لانه يوافقهم اعتقادا
او يميل اليهم ولانه لم يوجد في حقه سبب ولاية امان وهو الايمان واما
غيره فلانه في ايديهم فلا يخافونه وكذا امان عبد غير ماذون في القتال
عند ابي حنيفة خلافا لمحمد والشافعي وابو يوسف مع محمد في رواية الكرخي
ومع ابي حنيفة في رواية الطحاوي لمحمد قوله عليه السلام امان عبد امان رواه
ابو موسى الاشعري ولابي حنيفة انه محجور عن القتال فلا يصح امانه
لانهم لا يخافونه فلم يصادف الامان محله بخلاف الماذون بالقتال لان
الخوف منهم متحقق **فصل** واذا فتح الامام بلدة قهرا فله الخيار
بين قسمته بين الغانمين كما فعل رسول الله عليه السلام بخيبر واقرار اهله عليه بالجزية
على رؤوسهم والخراج على اراضيهم هكذا فعل عمر رضه بسواد العراق بموافقة
من الصحابة وذلك عند عدم حاجة الغانمين وفي المنقول لا يجوز
المن بالرد عليهم لعدم ورود الشرع بالرد فيه خلافا للشافعي في الارض
لانها صارت ملكا للغانمين بالاستيلاء عليها فلا يجوز ابطال ملكهم
من غير بدل يعادله والخراج غير يعادله لقلته بخلاف الرقاب لان للامام
ان يبطل حقهم اصلا بالقتل فبالعوض القليل اولى ولنا حديث
فتح مكة فانها فتحت قهرا وتركت في ايديهم وكذا سواد العراق وله الخيار
ايضا في قتل الاسارى ان لم يسلموا لانه عليه السلام قتل عقبة بن معيط

في قسمة

والنضر بن شميل بعد ما حصلا في يده وقتل بني قريظة بعد ثبوت
اليد عليهم ولان فيه حسم مادة الشر ولا يعذبهم بالعطش والجوع و
وغير ذلك لقوله عليه السلام ان الله تعالى كتب الاحسان في كل شيء
فاذا قاتلتم فاحسنوا القتلة قال محمد انما يقتل من الاسارى من
من بلغ الحلم اتمت له خمس عشرة سنة فاذا شك في بلوغه لم يقتل
لان القتل عقوبة الكفر والصبي لا يعاقب ومن اسلم منهم لا يقتل
لاندفاع الشر بدونه واسترقاقهم ولو اسلموا توفيرا المنفعة على
على المسلمين بعد انعقاد سبب الملك وجعلهم احرارا ذمة للمسلمين لما بينا
الا مشركي العرب والمرتدين على ما سنبين ان شاء الله تعالى ولا يطلقهم
على ما في المشهور من المذهب لان فيه اعانة لهم وبصيرهم حربا علينا قال محمد
في السير الكبير لا باس به اذا كان بالمسلمين حاجة استمالة الاسارى بدله
ولا يفادى بهم اسرائنا عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو قول الشافعي لان تخليص
المسلم اولى من قتل الكافر والانتفاع به ولهما ان فيه تقوية الكفرة وتكثير سوادهم
لانه اذا رجع اليهم يعود حربا علينا ودفع شر حرابه خير من تخليص الاسير المسلم
لانه اذا بقي في ايديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف الى صنعنا والاعانة
بدفع اسيرهم اليهم مضاف الينا وان تعذر نقل مواشيهم الى دار الاسلام
ذبحها وحرقها لا عقرها يعني لا يعقرها خلافا لمالك ويتركها خلافا للشافعي
لهما قوله عليه السلام ولا تذبحن شاة ولا بقرة الا لمأكلة ولان في الترك
كذلك تقوية لهم وفي العقر تعذيب ومثلة والذبح لمصلحة جائز والحاق

الغيظ

الغيظ بهم من اقوى المصالح وهو مندوب بالنص وانما يحرق كيلا ينتفع
الكلاب ولا تحرق قبل الذبح لانه منهي عنه وحرق الاسلحة يعني الكفار لما قلنا
ولا يقسم الغنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام الا للايداع وقال
الشافعي لا باس بذلك بعد استقرار الهزيمة بناء على ان الملك لا يثبت
قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا خلافا له ويبنى على هذه مسائل
منها اذا لحقهم مدد قبل الاحراز بالدار يشاركونهم عندنا خلافا له
ولو وطئ احدهم امة من السبي فولدت فادعاه يثبت نسبه عنده
وصارت ام ولد له وعندنا لا يثبت لفقد الملك ويجب العقر ويقسمه الا
والولد والعقر بينهم وكذا جواز بيعه فعندنا لا يجوز خلافا له ولا يورث
اذا مات واحد قبل الاحراز بالدار عندنا خلافا له والردء في الغنيمة
كالمقاتل لتحقق المشاركة في السبب وهو المجاوزة على قصد القتال عندنا
وشهود الوقعة عند الشافعي بخلاف السوقي فانه لا يستحق الغنيمة
بلا قتال وقال الشافعي في احد قوليه يسهم لهم لانهم شهدوا الوقعة
وقال عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة ولنا ان السبب وهو
المجاوزة على قصد القتال ولم يوجد لان قصدهم التجارة لا اعزاز
الدين وارهاب العدو فان قاتلوا استحقوا السهم لانه بالمباشرة
ظهر ان قصدهم القتال والتجارة تبع له فلا يضره كالحاج اذا اتجر في
طريق الحج لا ينقص اجره وما رواه موقوف على عمر او هو محمول
على انه شهدها على قصدهم القتال والمدد قبل اخراج الغنيمة الى دار

[illegible]

الى دار الاسلام في قسمته كالاصل لتحقق المشاركة في السبب
وهو القهر وفيه تحريض المؤمنين على الامداد والتعاون على قهر العدو
وقد قال الله تعالى حرض المؤمنين على القتال وفيه خلاف الشافعي اذا
ادركوهم بعد انقضاء القتال وتقرير الهزيمة بناء على ما ذكرنا
من الاصل ومن مات قبل الخروج الغنيمة سقط حقه خلافا للشافعي
اذا مات بعد استقرار الهزيمة لثبوت الملك عنده وبعده اي لو مات
بعد الاخراج لا يسقط فنصيبه لورثته لان الارث انما يجري في الملك
والملك انما يثبت بعد الاحراز بدارنا وانما الثابت قبله مجرد حق لا يورث
وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج اكلا بالمطعومات ودهنا وايقادا
بالسمن والزيت ونحو ذلك وقتالا بالسلاح ونحوها كالاستعمال بالحطب
بلا قسمة ولم يقيد اباحة الانتفاع بالحاجة بناء على رواية السير الكبير
لاطلاق قوله عليه السلام وطعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها
وفي رواية السير الصغير شرط الحاجة للامام الانتفاع لانه مال مشترك
فلم يبح الانتفاع به للبعض بلا حاجة من غير بيع وتمول يعني لا يبيعون
بالذهب والفضة والعروض لان جواز البيع يعتمد الملك فان باعه
رد الثمن الى الغنيمة بخلاف الثياب والدواب فلانه لا يباح الانتفاع
بهما قبل القسمة من غير حاجة للاشتراك فاذا احتاجوا يقسم الامام
بينهم لان المحرم يستباح للضرورة فالمكروه احق وبعد الاخراج الى دار الاسلام
لا يباح الانتفاع بها بل يرد ما فضل معهم من ذلك الى الغنيمة اذا لم يقسم

ولا يتمولونه

لزوال

لزوال الحاجة وبعد القسمة ان كان غنيا تصدق بعينه ان كان قائما وبقيمته
ان كان هالكا والفقير ينتفع بالعين ولا شيء عليه ان هلك لانه صار في
حكم اللقطة وخمس الغنيمة يقسم اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابن السبيل
وعند الشافعي يقسم اخماسا سهم لرسول الله عليه السلام في حياته وبعده
يصرف سهمه الى الخلفاء وسهم لذوي القربى يستوي فيه غنيهم وفقيرهم
يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون
غيرهم والباقي للفرق الثلث لانه عليه السلام قسمها على خمسة اسهم ولا
نسخ ولنا ما روي عن ابن عباس ان الخمس كان يقسم على عهد رسول الله اخماسا
ثم قسم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين اثلاثا بين اليتامى
والمساكين وابن السبيل وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد
فحل محل الاجماع يقدم منهم فقراء ذوي القربى خاصة يعني لا يعطى الى
الى اغنيائهم لانهم كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده
بالفقر على قول الكرخي والمراد من ذوي القربى قرب النصرة لا قرب القرابة الذي
اشار اليه عليه السلام بقوله انهم لن يزالوا معي في الجاهلية والاسلام هكذا
وشبك بين اصابعه وقال الطحاوي سقط نصيب الفقراء ايضا والاول
الحق وذكره الله تعالى في الخمس في قوله تعالى فان لله خمسه للتبرك باسمه تعالى لانه
الكل له وهو غير محتاج الى شيء او التشريف هذا المال كالمساجد وسهم النبي
عليه السلام سقط بموته كالصفي اي كما انه سقط بموته عليه السلام لان
النبي عليه السلام كان يستحقه برسالته لا بملكه بالقيام باموره ولا رسول

بعده ولهذا لم يرفع للخلفاء الراشدين هذا السهم لانفسهم

والصفي شيء نفيس يصطفيه رسول الله عليه السلام لنفسه من الغنيمة

كدرع وسيف او فرس او امة وارجعة الخامس بين الغانمين للفارس سهمان

وللراجل سهم عند ابي ح وقالا للفارس ثلثة اسهم وهو قول الشافعي

لما روى ابن عمر انه عليه السلام اسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسه

ولان الاستحقاق بالغناء وغناؤه على ثلثة امثال الراجل ولابي ح

ما روى ابن عباس انه عليه السلام اعطى الفارس سهمين والراجل كما فقد

تعارض فعلاه عليه السلام فرجع الى قوله عليه السلام وقد قال عليه السلام

للفارس سهمان وللراجل سهم ولانه يحتمل ان يكون الزيادة نفلا و

والاخذ بالمتيقن اولى من الاخذ بالمشكوك والبرذون والعربي سواء

لان استحقاق السهم بالخيل بمعنى ارهاب العدو وقال الله تعالى ومن رباط

الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم والارهاب كما يحصل بالفرس العربي

يحصل بالبرذون ولا يسهم لبعير وبغل لان الارهاب لا يحصل بهما اذ لا يقاتل

عليهما ويعتبر كونه فارسا او راجلا عند مجاوزة الدرب الذي بين

دارنا ودارهم لا عند القتال لنفي قول الشافعي فعنده يعتبر كونه فارسا

او راجلا عند القتال حتى لو دخل فارسا فنفق فرسه وقاتل راجلا كان له

سهم الفارس عندنا خلافا له ولو دخل راجلا فاشترى فرسا وقاتل

فارسا استحق سهم الراجل خلافا له لان علة الاستحقاق الزيادة القتال فا

فارسا فيعتبر حال التحصيل عند القتال والمجاوزة وسيلة اليه وعند

تعذر

تعذر امكان الوقوف عليه تعلق الحكم بشهود الوقعة ولنا ان المجاوزة

نفسها اقوى الجهاد لان الخوف فيها يلحقهم ولهذا يحتاج عند الدخول

الى شوكة وجيش عظيم والحال بعدها حال الدوام ولا معتبر بها ولهذا

يكتب الامام اسماء الفرسان والرجالة عندها فكانت العبرة لهذه الحالة

والوقوف على شهود الوقعة متعسر لان حال القتال حالة الضيق فلا

يعلق الحكم به وقد روى ابن المبارك عن ابي ح في الفصل الثاني في

في كتابه كما قال الشافعي ويرضخ الامام العبد والصبي والمرأة والذمي اي

يعطيهم شيئا قليلا بحسب ما يراه لما روي انه عليه السلام كان لا يسهم للنساء

والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم ولان الجهاد عبادة والذمي ليس من اهل

او لان المرأة والصبي عاجزان والعبد لا يمكنه المولى وانما يرضخ لهم اذا باشروا

القتال او حرضا عليه او كانت المرأة تداوي الجرحى وتقوم بمصالح المرضى

او دل الذمي على الطريق ولا يخمس ما اخذه واحد او اثنان مغيرين بغير اذن

الامام لان الخمس وظيفة الغنيمة وهي الماخوذة قهرا وغلبة ولو كان ذلك

باذن الامام فيه روايتان والمشهور انه يخمس لانه لما اذن لهم فقد

التزم نصرتهم فكان بقوة الامام بل يخمس ما اخذه جماعة لها منعة لانه

على من قصده من الاعداء وقد يحكى النون كذا في المهذب ويجوز للامام

التنفيل حال القتال بالسلب فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما

على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ما على مركبه من السرج والالة

وكذا ما معه على الدابة في حقيبته او على وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب كذا ذكر

صاحب الهداية وغيره اي يجوز له التنفيل بغير السلب بان يقول لسريته
جعلت لكم الربع بعد الخمس تحريضا على القتال لانه مندوب اليه قال الله
تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال والترك والروم يملك كل طائفة
منهما ما استولت عليه من نفوس الطائفة الاخرى واموالها لان اموال
اهل الحرب ورقابهم مباحة لعدم العاصم وهو الاسلام وداره والاسلام
والاستيلاء مرور ورد على مال مباح ينعقد سببا للملك كالاصطياد وفي
وفي المنافع الترك جمع تركي والروم جمع رومي والمراد منه كفار الترك و
والنصارى الروم ويملك الكفار كلهم اموالنا بالاستيلاء خلافا للشافعي
محظور ابتداء لان الاستيلاء على مال معصوم وانتهاء لبقاء تلك
العصمة والمحظور لا يصلح سببا للملك ولنا ان الاستيلاء التام وهو
القدرة على المحل حالا ومآلا ورد على مال مباح فينعقد سببا للملك كالا
كالاستيلاء منا على اموالهم لا نفوسنا اي لا يملكون نفوسنا بالاستيلاء
لعدم المحلية للملك الا الخالص رقيقنا فانهم يملكونه لان السبب في محله
بالاله قيد به لانهم لا يملكون مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا و
وتلك بالاستيلاء بجميع ذلك وللمالك القديم احق بماله اذا غلبنا
عليهم بعد ما ظهروا علينا واحرزوا ببلادهم ان وجده قبل القسمة
ياخذه مجانا وان وجده بعدها اي بعد القسمة ياخذه بالقيمة لما روى
ابن عباس ان المشركين احرزوا ناقة رجل من المسلمين ببلادهم ثم وقعت في
في الغنيمة فخاصم فيها المالك القديم فقال عليه السلام ان وجدتها

قبل

قبل القسمة فهي لك بغير شيء وان وجدتها بعد القسمة فهي لك بالقيمة ان
او ياخذ بالثمن ان كان مشترا اشتراه تاجر منهم واخرجه الى دارنا ثالثا لا يتعرض
بالاخذ مجانا وان ملكه بعقد فاسد او بغير عوض ياخذه بقيمته ماله ان كان
من ذوات القيم وان كان مثليا لا ياخذ لعدم الفائدة مسلم دخل دار الحرب
تاجرا بامان يحرم عليه الخيانة والغدر بهم فلا يتعرض لشيء من اموالهم ودمائهم
لان المسلمين عند شروطهم وقد شرط بالاستيمان ان لا يتعرض لهم فالتعرض
بعده غدر الا اذا غدر ملكهم باخذ ماله او حبسه او غيره بعلمه ولم يمنعه فلا باس
له التعرض لانهم بدءوا بنقض العهد والالتزام يكون مقيدا بهذا الشرط فان
خان في شيء عند انعدام غدرهم فاخرجه الى دار الاسلام تصدق به لانه ملك
خبيث ولو دخل حربي الينا بامان لا يمكن ان يقيم فينا سنة بل يقال له ان
اقمت سنة جعلت ذميا فان اقام سنة صار ذميا لانه صار ملتزما الجزية با
باقامة سنة فيوضع عليه الجزية فلا يمكن من الرجوع الى دار الحرب لان عقد
الذمة خلف عن الاسلام فلا يمكن من نقضها والجزية على ضربين جزية توضع
بالتراضي والصلح فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله عليه السلام
بني نجران على الف ومائتي حلة وجزية وضعها الامام اذا غلب على الكفار واقرهم
على املاكهم فيوضع على الغني في كل سنة ثمانية واربعون درهما في كل شهر اربعة
وعلى وسط الحال اربعة وعشرون درهما في كل شهر درهمان وعلى فقير المعتمل
اي الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة اثنا عشر درهما في كل شهر درهم
نقل ذلك من عمر وعثمان وعلي من غير نكير من المهاجرين والانصار فيكون

من لا يملك الا مائتي درهم فهو فقير ومن يملك مائتي درهم الى عشرة الاف
فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة الاف درهم الى ما لا نهاية فهو
فائق في الغنى كذا في الامالي لقاضي خان ويوضع الجزية على الكتابي مطلقا
لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وعلى المجوسي لانه عم
اخذ الجزية من مجوس هجر وعلى عابد الوثن من العجم لانه عم وضع الجزية
عليهم وفيه خلاف الشافعي ولا يوضع على عابد الوثن من العرب لانه قوله تعالى
تقاتلونهم او يسلمون اي يسلموا الى ان نزلت في حق عبدة الاوثان من العرب
ولا على المرتد لانه لا يقبل منه الا الاسلام او السيف ولا جزية على من لا يقتل
لا يقتل كالمرأة والزمن والاعمى والمفلوج والشيخ الكبير لانها تجب عقوبة كا
كالقتل ولا قتل عليهم ولا يؤخذ من القسيسين جمع القسيس القس رئيس
النصارى في الدين والعلم وكذلك القس كذا قال الجوهري والرهبان جمع راهب
وهو عابد النصارى كذا في المغرب والصحاح واصحاب الصوامع جمع صومعة
وهي موضع العبادة للمتعبدين لانه لا يجوز قتلهم والجزية بدل عن ذلك وروي
وروى محمد عن ابي حنيفة انه يوضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو
قول ابي يوسف ومن اسلم منهم او مات وعليه جزية سقطت خلافا للشافعي بعد
كمال السنة لانها بدل عن القتل او عن السكنى وقد وصل اليه المعوض فلا
فلا تسقط عنه العوض كما في الاجرة والصلح عن دم العمد ولنا قوله عليه السلام
ليس على مسلم جزية ولانها عقوبة على الكفر والدين فلا ذلك بعد الاسلام فلا
فلا تقام بعد الموت فان اجتمعت حولان بتكرار السنة تداخلت خلافا

لابي يوسف ومحمد وهو قول الشافعي لانها عوض والاعواض لا تسقط بمضي
الزمان اذا امكن استيفاؤها بخلاف ما اذا اسلم على قولهما لتعذر الاستيفاء
بعده ولابي حنيفة انها عقوبة وجبت على الكفر يؤخذ منه على وجه الاذلال و
ولهذا لو بعثها على يد غلامه او نائبه لا يمكن من ذلك في اصح الروايات
بل يكلف الذمي احضارها بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعد لاذلاله
وفي رواية يأخذ بتلبيبه يقال لبب الرجل تلبيبا اذا جمعت ثيابه
عند صدره ونحره في الخصومة ثم جره كذا ذكر الجوهري وهزه اي حركه
ويقول اعط الجزية يا ذمي وفي رواية يا عدو الله اهانة له والعقوبات
الواجبة لله اذا تراكمت تداخلت كالحدود وخراج الارض قيل على هذا
الخلاف وقيل لا تداخل فيه اتفاقا لانه مؤنة الارض وتجب باول الحول
عندنا ويمهل الى آخره تيسيرا لهم وعند الشافعي بآخره اعتبارا بالزكوة
ولنا ان ما وجب بدلا عنه لا يتحقق الا في المستقبل فتعذر ايجابه
بعد مضي الحول فاوجبنا في اوله بخلاف الزكوة لانها انما وجب
في آخره ليتحقق النماء اذ هو لا يجب الا في المال النامي فصل ولا يجوز احداث
احداث بيعة وهي المعبد للنصارى والكنيسة وهي يقال للمعبد اليهود
والنصارى في دار الاسلام لقوله عليه السلام لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة
والمراد احداثهما ويعاد ما انهدم منها كما كان اولا لان جرى التوارث
من لدن رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا بترك الكنائس في امصار المسلمين
دليل على جواز الاعادة اذ الابنية لا تبقى دائمة ولا ينقل عن مكانها

لانه في الحقيقة احداث وتميز اهل الذمة عن المسلمين في زيهم فيظهرون
المستبحابه امر عمر اهل الذمة وفي ثيابهم فلا يلبسون اردية مثل اردية
المسلمين وفي مراكبهم وسروجهم فيركبون على السروج التي كهيئة الاكف وفي
وفي قلانسهم فلا يلبسون مثل قلنسوة المسلمين ولا يركبون الخيل ولا يحملون
الا عند الضرورة بان استعان بهم الامام في المحاربة فاذا ركبوا للضرورة
فلينزلوا في مجامع المسلمين ويجعل على ابوابهم علامة يميز بها عن دورنا
حتى لا يقف عليها اي على ابوابهم سائل يدعو لهم بالمغفرة ويكون للمسلمين
ويميز نساؤهم عن نسائنا في الطريق والحمامات بعلامة كيلا يتشبهن
بنساء المسلمين ويؤمر الذمي بشد الزنار من الصوف الغليظ دون الابريسم
لان المقصود بفصل العلامة اهانتهم ولا اهانة في الزنار من الابريسم لانهم
يتجملون به ويمنع عن لباس تختص به اهل العلم والزهد والشرف كالصوف
ونحوه وكذا من العمامة والطيالسة لانهم ممنوع عن التشبه بالمسلمين
اظهار الصغار عليهم وصيانة لضعفة المسلمين لان من هو ضعيف اليقين
اذا راهم يتقلبون في النعم والمسلمين في محنة وشدة يخاف ان يميل اليهم
واليه وقعت الاشارة بقوله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة
لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الاية ولا يبتدا على اهل
الذمة بالسلام لما فيه من تعظيمهم وتكريمهم وذلك مكروه ولا باس برد
برد السلام عليهم لان الامتناع عنه يؤذيهم والرد احسانا في حقهم و
هو ايذاؤهم مكروه والاحسان اليهم مندوب ولكن لا يزيد الراد على قوله

وعليكم لانه قيل انهم يقولون السام عليكم والسام عندهم فيجازون به
بقوله وعليكم بطريق المجازات روي ان يهوديا دخل على النبي عليه السلام
وقال السام عليك فقال عليه السلام وعليك وقد سمعت عائشة فقالت و
وعليك السام واللعنة والسخط فلما خرج اليهود قال محمد عليه السلام
لعائشة لا تكوني فحاشة وبعض المشايخ لم يروا بأسا بالسلام على اهل
الذمة والصحيح هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان لا
لا باس بالسلام عليه كذا ذكره الامام القاضي خان لان الجواب يكون
مفيدا ولو قال لذمي ارشدك الله او هداك الله فحسن كذا في المحيط ولو قال
للمسلم الذمي اطال الله بقاءك قالوا لم يجز الا اذا نوى به اي بذلك القول
اطالة بقائه لاسلامه يعني لعله او لمنفعة الجزية فلا باس بذلك لان
هذا دعاء للطرحه لقوله عليه السلام لا تبتدوا اليهود ولا النصارى بالسلام
فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه هذا في صورة الازدحام و
لا ينقض عهد الذمة الا اذا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع ويحاربنا
لانهم صاروا حربا علينا فخلى عقد الذمة عن فائدة دفع الحرب فعند ذلك
ذلك هم كالمرتدين في الحكم بموتهم باللحاق وكذا في حكم المال الا انهم يسترقون
بالاسر بخلاف المرتدين فانهم لا يسترقون لان كفرهم اغلظ وحل الخراج
والجزية وهدايا اهل الحرب يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور جمع
الثغر وهو موضع المخافة من فروج البلدان وبناء القناطير جمع
القنطرة وهو الجسر والجسور جمع جسر وهو ما يعبر به النهر وغيره مبنيا كان

او غير هيئتي كذا في المغرب وارزاق القضاة والعلماء والفقهاء مع اولا
دهم والعمال قدر كفايتهم لان مال بيت المال وصل الى المسلمين بغير قتال
وهو معد لمصالح المسلمين والقضاة وغيرهم يعملون للمسلمين ولو لم
يعطوا لاحتاجوا الى الاكتساب وتعطلت مصالح المسلمين ونفقة الاولاد
على الاباء فيجب كفايتهم عليهم كيلا يشتغلوا عن مصالحهم ومن مات منهم
قبل القبض سقط نصيبه لانه صلة فلا يملك قبل القبض كالمرأة اذا ماتت
ولها نفقة مفروضة في ذمة الزوج هذا اذا مات في نصف السنة اما
اما اذا مات في اخرها يستحب صرفه الى قريبه ولو عجل له كفاية سنة ثم
عزل قبل تمام السنة قيل يجب رد ما بقي منه او قيل على قياس قول محمد
يرجع خلافا لهما **فصل** ومن ارتد عن الاسلام والعياذ بالله عرض
عليه الاسلام هو ندب ذلك عن عمر وهو مستحب لما قالوا لان الدعوة قد
بلغته غير انه يحتمل اعتراه شبهة فيعرض عليه لرجاء العود اليه و
وكشفت شبهته وحبس ثلثة ايام استحبابا اذا استمهل ولا يزيد عليها وفي النوا
وفي النوادر روى عن ابي حنيفة وابو يوسف انه يستحب للامام ان يؤجله ثلثة
ايام طلب او لم يطلب وقيل وجوبا يعني حبس ثلثة ايام على وجه الوجوب
فلا يحل قتله قبل ذلك وهو قول الشافعي لان الردة تكون عن شبهة فلا
فلا بد من امهال مدة يقدر على ازالتها بالتأمل والثلث مدة ضربت
لابلاء الاعذار كما في شرط الخيار فان لم يسلم قتل لقوله تعالى تقاتلونهم او
او يسلمون نقل عن ابن عباس وغيره من المفسرين المراد ان اهل الردة وقول

عليه

عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه فان قتله رجل قبل عرض الاسلام عليه
كره لما فيه من ترك العرض المستحب ولا شيء عليه يعني لا ضمان على القاتل لان
لان الكفر بوصف الحرب مبيح والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب
والمرتدة لا تقتل بل تجبر على الاسلام فان لم تسلم تحبس وتضرب في كل يوم
ويعرض عليها فان ابت تضرب تسعة وثلثين سوطا حتى تسلم او تموت
كذا روى الحسن عن ابي حنيفة وكذا الحكم على قول ابي حنيفة ومحمد اذا ارتد الصبي
المميز لان كلا منهما لا يباح قتله بالكفر الاصلي لا يباح بالردة لان اباحة
القتل بناء على اهلية الحرب ويزول ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا
فان اسلم عاد ملكه هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يزول ملكه لان تأثير الردة
يظهر في اباحة دمه لا في زوال ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقود ولان الملك
عبارة عن القدرة والاستيلاء وانما يكون باعتبار العصمة وقد زالت عصمة
نفسه بالردة وكذا عصمة ماله لانه تبع لها وان مات او قتل على ردته فكسب اسلامه
لورثته المسلمين بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء
دين ردته وهذا على قول ابي حنيفة وقالا كلاهما لورثته لان ملكه في
في الكسبين بعد الردة باق لما ذكرنا فينتقل الى ورثته بموته ويستند الى قبيل
ردته اذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم ولان الاستناد
التوريث في كسب الاسلام ممكن لوجوده قبل الردة ولا يمكن ذلك
في كسب الردة لعدمه قبلها ومن شرط الاستناد ان يكون موجودا قبل
بسببه فيه حكم التوريث لسبب مقصورا على الحال وهو كافر عنده الا

عند الكل وللمسلم لا يرث الكافر وقال الشافعي كلاهما فيء لان المسلم
لا يرث الكافر لا سيما المرتد فاذا كان مسلما ما الكاسب حالة فاذا الحق هلاكه
بالموت او المقتل يخلفه وارثه في ماله فيكون توريثا من المسلم اذ
اذ الحكم عند تمام سببه او الاستناد كالبيع بشرط الخيار اذا اجيز ثم ا
ثم اختلفت الروايات عن ابي حنيفة فيمن يرث المرتد فروى الحسن عنه انه يرثه
من كان وارثا له وقت ردته لانها كالموت حكما وبقي كذلك الى وقت موته او
قتله او القضاء بلحاقه حتى لو مات وارثه قبله او حدث له وارث اخر
بعد ردته بعتق او اسلام او علوق حادث لا يرث وروى ابو يوسف
عنه انه يعتبر وجوده وقت الردة ولا يبطل استحقاقه بموته بل يخلفه
وارثه وروى محمد عنه انه يعتبر كونه وارثا عند موت المرتد او قتله
او القضاء بلحاقه وهو الاصح لان الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه
كالموجود عند ابتداء السبب اي الزيادة التي تحدث من المبيع
قبل القبض تجعل كالموجود عند ابتداء العقد وترثه امرأته المسلمة
اذا مات او قتل او قضي عليه باللحاق وهي في العدة لانه صار فارا بالردة
بمنزلة المرض لانها سبب للموت والمرتدة لا يرثها زوجها الا ان تكون مريضة
ويعتق مدبره وامهات اولاده بعد الحكم بلحاقه لان ذلك بمنزلة الموت
ويحل الديون التي عليه لان الدين المؤجل يصير حالا بموت المديون
والمرتدة كسبها لورثتها اذا ارتاب منها فلم يتحقق سبب الفيء بخلاف
المرتد عند ابي حنيفة لكونه محاربا في الحال او في المال باللحاق ولحاقه بدار الحرب

مع

مع الحكم به اي مع حكم الحاكم بلحاقه كالموت لانه يصير من اهل الحرب وهم
اموات في حق احكام الاسلام لانقطاع ولاية الالزام عنهم كما انقطعت
عن الميت الحقيقي ويدل عليه قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه ولا بد
من الحكم به لانه لم يستحكم لاحتمال العود الينا فاذا اتصل به الحكم ترجح
جانب عدم العود صار محكما وتصرفات المرتد اقسام بعضها نافذ بالا
بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة واسقاط الشفعة
لانه لا يفتقر الى تمام الولاية ولا الى حقيقة الملك حتى صحت هذه التصرفات
من العبد مع قصور ولايته وبعضها باطل بالاتفاق كالنكاح والذبح
لان الحل بهما يعتمد الملة ولا ملة له وبعضها موقوف بالاتفاق
كالمفاوضة لانها تقتضي المساواة ولا مساواة بينهما في الحال و
والبيع والشراء والرهن والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير فهذه
التصرفات مختلف في توقفها ان اسلم نفذت وان مات او قتل على ردته
او حكم بلحاقه يبطل عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ هذه التصرفات الا انه
عند ابي يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح حتى يعتبر تبرعاته من كل المال
وعند محمد ينفذ كما ينفذ من المريض حتى يعتبر تبرعاته من الثلث لهما
ان صحة التصرف تعتمد الاهلية وهي ثابتة بالخطاب وذا بالعقل وهي
ثابتة وتوقف الملك لزوال الى ورثته الا يرى انه لو ولد له ولد بعد
الردة بستة اشهر فصاعدا من امراة مسلمة او امة مسلمة يرثه ولو مات
ولده قبل حكم القاضي بالموت لا يرثه ولو كان الزوال مقصورا على حال السو

بشرط ان ملكه قائم فصح تصرفه ونفذ وله انه حربي مقهور تحت ايدينا
حتى يقتل ويكون حربيا مقهورا لسبب زوال ملكه ومالكيته وبطلان
تصرفه غير ان الاسلام مرجو منه لبقاء الاجبار على الاسلام فقلنا يتوقف
تصرفه لتوقف حاله بين القتل والاسلام ولا يصح ردة مجنون وصبي
وسكران لا يعقلان لانها تنبني على الاعتقاد بخلاف ما اذا كانا يعقلان
ويصح اسلام الصبي المميز عندنا في احكام الدنيا والآخرة حتى لا يرث ابويه ان كانا
كافرين لما روي عن جابر انه عليه السلام قال كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب
عن لسانه فاذا اعرب عنه لسانه فاما شاكرا او كفورا وصحح رسول الله عليه السلام
اسلام علي رضي الله عنه وهو صبي ذكر ابن جعفر انه اسلم ابن خمس سنين وذكر
وذكر القتبي انه ابن سبع سنين وعن عروة انه ابن ثمان سنين كذا في تبيين
الحقائق **فصل** في البغاة من الخوارج فانهم مسلمون لقوله تعالى وان طا
ئفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وقال علي رض اخواننا
بغوا علينا وذكر في الاختيار اهل البغي كل فئة لهم منعة يتغلبون
ويجتمعون ويقاتلون اهل العدل ويقولون الحق معنا ويدعون
الولاية فالحكم انهم يدعون الى الاسلام ويكشف شبههم لان عليا رض
بعث عبد الله ابن عباس الى اهل حروراء فدعاهم الى التوبة وناظرهم
قبل قتالهم ولانه يرجى توبتهم ولعل الشر يندفع بالتذكرة كما
قال الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وهو اهون فيبدأ به
ولا يبدأ بهم الامام بقتال حتى يبدؤا او يجتمعوا له فعند ذلك

يقاتلهم

يقاتلهم بكل ما يقاتل به اهل الحرب حتى يفرقهم لقوله تعالى فان بغت
احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي الآية فان كانت لهم فئة
اي جماعة اجهز على جريحهم اي اسرع قتله وتمم عليه واتبع موليهم
من ولى اذا ادبر قطعا لشرهم كيلا يلحقوا بهم والا اي وان لم يكن لهم
فئة فلا اي لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم لاندفاع الشر
دونه وعند الشافعي لا يقتل في الوجهين ولا يسبى ذراريهم و
ولا يغنم اموالهم لما روي عن علي رض هذا اذا لم يكن لهم فئة فان
كانت لهم فئة فالامام بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء حبسهم
ويجوز القتال باسلحتهم ومركوب خيلهم عند الحاجة خلافا للشافعي
لان الانتفاع بمال المسلم لا يحل بدون رضاه ولنا ان عليا رض
قسم السلاح بالبصرة بين اصحابه وكانت قسمة للحاجة لا للتمليك و
ولان للامام ان يفعل ذلك بمال اهل العدل فما ظنك بمال اهل البغي
لا سيما اذا كان فيه دفع شرهم ويحبس الامام اموالهم فلا يردها عليهم
ولا يقسمها لانه في الرد عليهم تقوية لهم واعانتهم على المعصية
والكراع يباع ويحبس ثمنه لانه ايسر حفظا للمالية حتى يتوبوا فيردها عليهم
لزوال المانع وما جبوه اي ما جمعه اهل البغي من الزكوة والعشر والخراج
من البلاد التي غلبوا عليها لم يثن عليهم اي لم يؤخذ ثانيا لان و
ولاية الاخذ للامام بالحماية قال عمر لعامله ان كنت لا تحميهم فلا تج
فلا تجبهم وقد ضيعهم فلا تستحق الاخذ ويفتي الماخوذ منه باعادة

الزكوة والعشر ان كان الاخذون الاغنياء لانه لم يصل الى مستحقه
بخلاف الخراج فانه لا اعادة فيه وان كانوا اغنياء لانهم مقاتلة فكانوا
فكانوا مصارف وقيل ان نوى عند اخذهم الصدقة عليهم سقطت
عنه وكذا الدفع الى كل جائر وفي المبسوط وما ياخذه ظلمة في زماننا من
الصدقات والعشور والخراج والجزاء والجنايات والمصادرات
فالاصح ان يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع
التصدق عليهم ولو قتل بعضهم اي بعض عسكر اهل البغي بعضا
منهم عمدا ثم ظهرنا اي غلبنا عليهم فهو هدر لان القصاص لا يمكن
استيفاؤه الا بالمنعة ولا ولاية للامام عليهم حالة القتل فلم يوجب
ولم ينقلب موجبا بعده كالقتل في دار الحرب ولو غلبوا على بلد فقتل
رجل من اهله اي اهل البلد رجلا اخر عمدا ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار
ملكهم واجراء احكامهم وجب القصاص لانه ولاية امام اهل العدل
لم ينقطع قبل ان يجري احكامهم والا اي وان كان ذلك بعد استقرار
ملكهم واجراء احكامهم فهو هدر لم يجب القصاص لانقطاع و
ولاية الامام بعده ولا يأثم العادل ولا يضمن باتلاف مال الباغي
او نفسه لانه مأمور بقتالهم دفعا لشرهم كذا ذكره صاحب الهداية و
وفي المحيط اذا اتلف مال الباغي يؤخذ بالضمان لان ماله معصوم
في حقنا وامكن الزام الضمان فكان في ايجابه فائدة وما ذكر في الكتاب
من عدم وجوب الضمان محمول على ما اذا تلف حالة القتال اذا

اذ لا يمكنه ان يصلحهم الا باتلاف شيء من مالهم كالخيل والقماش الذي
عليهم واما اذا اتلفوها في غير هذه الحالة فلا معنى لمنع الضمان و
ولا يأثم والباغي يأثم فيما يفعل بالعادل من قتل نفس لانه لا منفعة
في حق الشارع ولا يضمن باتلاف ماله خلافا للشافعي في القديم لانه
اتلف مالا معصوما وقتل نفسا معصومة ولنا اجماع الصحابة ولانه
اتلف عن تأويل فاسد والفاسد منه ملحق بالصحيح اذا ضم
اليه المنعة في حق الدفع كما في منعة اهل الحرب وتأويلهم ولو قتل
العادل الباغي ورثه ولو قتله الباغي فقال قتلته محقا ورثه وان
قال قتلته مبطلا لم يرثه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يرث الباغي في الوجهين وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام لا يرث
القاتل قلنا حرمان الارث جزاء الجريمة ولا جريمة في القتل الواجب
او الجائز فلا يحرم

كتاب الصيد

والذبائح الصيد لغة
الاصطياد وقد يسمى الصيد صيدا تسمية بالمصدر والصيد هو الحيوان
المتوحش الممتنع عن الادمي مأكولا او غير مأكول والذبائح جمع ذبيحة
وهو اسم لما يذبح يجوز الصيد اي اصطياد بالكلب والفهد والبازي و
والصقر وكل جارح معلم كالشاهين والباشق اي الاصل فيه
قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
وهو عطف على الطيبات اي احل لكم الطيبات وصيد ما علمتم من
من الجوارح ومعنى قوله مكلبين معلمين اياها الصيد تعلمونهن

اي قال كنت على الحق وانا الان
عليه قال في غاية البيان شرط
الارث ان يكون مصرا على
دعواه فاذا رجع فقد
بطلت ديانته فلا ارث ملا

البازي اتجه دكلري
قوشن ردده

نوع وتبوهن الطلب للصيد بما علمكم الله من علم التكليب الا الخنزير
فان الصيد لا يجوز به لنجس العين فكان الانتفاع به محرما وقيل الا الاسد
والذئب كذا روى عن ابى يوسف لانهما لا يعملان ولا يعلمان لغير
لغيرهما اما الاسد فلعلو همته واما الذئب فلخساسته والذئب و
والحدأة الحقهما بعضهم بالاسد والذئب لخساستهما وتعلم الكلب
ونحوه من الجوارح بترك الاكل ثلث مرات روى ذلك عن ابن عباس
وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وهو رواية عن ابى حنيفة لان بدن الكلب
يحتمل الضرب فيمكن ان يضرب حتى يدع الاكل والثلث مدة ضربت
لمعرفة تكرار التجارب كما فى قصة موسى عليه السلام مع معلمه فيحل ما اصطاده
فى المرة الثالثة عندهما حلالا فالهما لانه انما يكون معلما حين ترك
الاكل من الثلث فكان الثالث صيد كلب غير معلم فيحرم وله ان الحكم بكونه
معلما عند امساكه على صاحبه وقد امسك عليه بعد ارساله صاحبه فكان
صيد كلب معلم فيحل التناول منه كالرابع وقيل تعلمه غير موقت بل
يكون بغلبة ظن صاحبه فان غلب على ظنه انه تعلم فهو معلم والا فلا
كذا روى عن ابى حنيفة لان نصب المقادير لا يكون بالرأى اذ لا مدخل للقياس فى
فى معرفة فيفوض الى المبتلى به كما هو دابه فى مثله وقيل تعلمه بقول
الصيادين فان قالوا انه تعلم فهو معلم والا فلا لقوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر الاية وتعلم البازى ونحوه من ذوى المخالب بالاجابة اذا دعى
روى ذلك عن ابن عباس ولا يشترط فى البازى ترك الاكل لان بدنه لا يحتمل الضرب فتعذر

لتحقق

لتحقق شرط ترك الاكل فيه فاقيم مقامه ما يدل عليه وهو الاجا
الاجابة عند الدعاء وان ارسل الجارح المعلم وسمى اسم الله تعالى عند
عند ارساله فجرح صيدا ومات بجرحه حل اكله الاصل فيه قوله عليه السلام
لعدى بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى عليه
فكل وان اكل منه فلا تاكل وان شارك كلبك كلب اخر فلا تا
تاكل انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك الحديث و
ولا بد من الجرح فى ظاهر الرواية لتحقق الذكوة الاضطرارى و
وهو الجرح فى اى موضع كان من البدن وان لم يجرحه حتى مات لم يحل
وكذا لو خنقه او كسره لعدم الجرح وروى عن ابى يوسف انه لا يشترط
الجرح فاول معنى الجارح بالكاسب فى قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اى
فان اكل منه الفهد او الكلب لم يحل لما روينا فى حديث عدى خلافا لمالك
والشافعى والقديم اعتبارا بالبازى ولنا قوله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم هذا اشارة الى ان فى الاكل يكون ممسكا لنفسه لا على صاحبه بخلاف
البازى فانه لو اكل منه يؤكل والقياس ان لا يحل كما فى الكلب وهو واحد
قولى الشافعى لكنا تركناه باثر ابن عباس فلا يحل ما اصطاده قبل هذا اى
قبل تركه الاكل بان صاد صيودا ولم ياكل منها ثم اكل من صيد محرز
كان فى البيت على قول ابى حنيفة خلافا لهما لو فى الصحراء اى كان فى الصحراء
بعد الاحراز فالحرمة فيه بالاتفاق لهما ان الاكل لا يدل على جهله لان
لان الحرفة قد تنسى وقد يشتد عليه الجوع فياكل مع علمه ولان ما احرز

اى صيد ابن عباس

قد امضى فيه الحكم بالاجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله لان المقصود
قد حصل ما الاول بخلاف غير المحرز لان المقصود لم يحصل فيه
من كل وجه لبقاء الصيدية فيه من وجه بواسطة عدم الاحراز فيحرم
احتياطا وقوله ان الصائد جهله من الابتداء لان الحرفة اصلها
قبل الاكل تبين ان تركه كان بسبب الشبع لا للتعلم وقد تبدل الاجتهاد
قبل حصول المقصود فصار كتبدل اجتهاد القاضي قبل القضاء وقال
بعض المشايخ انما يحرم تلك الصيود عند ابي حنيفة اذا كان
العهد قريبا اما اذا تطاول بان اتى عليه شهر او اكثر وصاحبه
قد قدر تلك الصيود لا يحرم تلك الصيود في قولهم جميعا لان في
في المدة الطويلة يتحقق النسيان بخلاف القصيرة وقال شمس الائمة
السرخسي الصحيح ان الخلاف في الفصلين ولا ما يصيده بعده حتى يصير
معلما بما ذكرنا من كيفية التعليم ولو فر بازي من صاحبه فمكث حينا ولم يجبه
ولم يجب اي البازي صاحبه اذا دعاه ثم صار بعد يعود فحكمه حكم الكلب
في الوجوه كلها مما ذكرنا لانه ترك ما صار عالما به فحكم بجهله كالكلب
اذا اكل من الصيد ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه اكل
لانه دليل على علمه حيث امسك على صاحبه ما يريد صاحبه وشرب وتناول
وتناول ما لا يريده وكذا لو اكل ما اعطاه صاحبه منه لانه امسك عليه
حيث وقع التسليم اليه فصار كما لو القى اليه طعاما اخر او خطفه اي
اي استلب الكلب الصيد من صاحبه بان وثب عليه فاكل منه فيحل ايضا

كما

كما لو افترس شاة بخلاف ما لو فعل ذلك قبل ان يحرزه ولو قطع
من الصيد قطعة في اتباعه اياه فاكلها اي تلك القطعة ثم اتبعه
اي الصيد فاخذه فقتله ولم يأكل منه لم يحل لانه صيد كلب جاهل حيث
اكل منه ولو ترك ما بانه في بعد ثم تناول تلك القطعة ولو القى ما
ما قطعه من الصيد ثم اتبعه فقتله ولم يأكل منه حتى اخذه صاحبه ثم
مر بتلك القطعة التي القاها فاكلها حل لانه لو اكل من نفس الصيد في
في هذه الحالة لم يضره فاذا اكل ما بان منه وهو لا يحل منه لصاحبه اولى بخلاف
الوجه الاول لانه اكل في حالة الاصطياد فكان جاهلا ممسكا لنفسه وان اد
وان ادرك المرسل الصيد حيا مثل حيوة المذبوح وجبت ذكوته لقوله
عليه السلام لعدي وان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه فان ترك ذبحها
اي ترك تذكيته حتى مات لم يحل لترك الذكوة الاختيارية مع القدرة عليها
وكذا الحكم في البازي والسهم وان كان حيوته فوق حيوة المذبوح
لم يحل في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابو يوسف انه يحل وهو قولهما وفي
وكذا ان لم يتمكن من ذبحه لضيق الوقت بان كان في اخر الرمق لا يحل
عندنا خلافا للشافعي وهو قول الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل وبه اخذ
القاضي فخر الدين لانه لم يقدر على الاصل لضيق الوقت فيعتبر ذكوة الا
الاضطرار موجبة للحل ولنا انه بالوقوع في يده لم يبق صيدا فلم يعتبر
فلم يعتبر ذكوة الاضطرار فيه او لفقد الآلة اي لم يتمكن من الآلة فانه لا يحل
ايضا لا يحل عند بعض المشايخ لان التقصير من قبله حيث لم يحمل الة

الذكوة

مع لنفسه فصار كالاهلي اي لانه يمكن من ذبحه لذلك لا يحل بذكوة
الاضطرار وهو الجرح ولو وقع الصيد عند مجوسي وقدر على ذبحه
بعد تسليم الاسلام فلم يذبحه ثم مات الصيد لم يؤكل لان ذكوة الاضطرار
لا يكتفى عند وجود القدرة على الاختيار ولو ارسل كلبه على
على صيد فاخذ ذلك الكلب عدة من الصيود حل الكل لان المشروط
بالنص الارسال دون التعيين والزيادة عليه خلاف مالك والشافعي
لعدم الارسال عليه ولو ارسله على صيد كثير وسمى عند ارساله مرة واحدة
يحل كلها وقد بتلك التسمية لان الذبح يقع بالارسال حتى يشترط
التسمية عنده والفعل واحد فيكفيه تسمية واحدة بخلاف الشاتين اللتين
لم يضجع احديهما فوق الاخرى فانه لا يحل بالتسمية الواحدة لان الثاني
يصير مذبوحا بفعل آخر فلا بد من تسمية اخرى حتى لو اضجع احديهما
فوق الاخرى فذبحهما بمرة واحدة حلتا بتسمية واحدة ومكوث الفهد
اي اختفاؤه بعد ارساله لا يقطع حكم ارساله لانه يحقق به ما قصده
بالارسال فلا ينقطع حكم الارسال وكذا الكلب اذا اعتاد عادته اي
عادة الفهد في الاختفاء واذا اخذ الجارح من الكلب والبازي وغيره
هما صيدا بعد صيد بارسال واحد حل الكل ما لم يعرض باستراحة لان
لان الارسال قد صح من المسلم فما يأخذ في وجه ارساله يكون ممسكا
على صاحبه ما لم يعرض ما يقطع حكم ارساله كما لو جثم على الصيد زمانا طويلا
ثم مر به صيد آخر فقتله اي الصيد الآخر لم يحل الثاني لانقطاع فور الارسال

انقطع

انقطع حيث جثم على الاول طويلا فقد فات ارسال صاحبه
في حق الصيد الثاني وهو شرط الحل الجثم وقوع الشيء على سبيل الثلاث
من قولهم جثم الطائر على الارض اذا وقع فيها ولو مر السهم من الصيد
آخر فقتله حلا لما ذكرنا في الارسال ولو ارسل بازيا على صيد فنزل
على شيء ثم طار واخذه اي الصيد حل ان قصر الزمان اي زمان مكثه
بقدر ما يكون ممكنا لا للاستراحة لان من عادة البازي ان يقع على شيء
وينظر على صيد ليتمكن من اخذه بخلاف ما لو مكث للاستراحة لما قلنا
في الجثوم ولو اخذ جارح معلم صيدا ولم يعلم ان ذلك الجارح هل ارسله
احد ام لا لم يحل لان الاباحة لا يثبت بدون الارسال وقد وقع الشك
في الارسال فلا يحل وان شاركه اي الكلب المعلم كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب
لم يذكر اسم الله عليه عمدا لم يحل لانه اجتمع المبيح والمحرم فيغلب جهة المحرم
ولو رده اي الكلب المشارك ذلك الصيد عليه اي الكلب المعلم ولم يجرحه
اي الكلب المشارك ذلك الصيد معه اي مع الكلب المعلم حل لعدم الجرح منه
وكره لوجود المشاركة في الاخذ قيل هذه كراهة تنزيه وقيل كراهة
تحريم وبه اختيار شمس الائمة الحلواني ولو رده عليه اي رد الصيد على الكلب
المعلم المجوسي حتى اخذه او اغراه اي المجوسي ذلك الصيد به اي الكلب المعلم
فزاد ذلك عدوه لم يكره لان فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلم يثبت المشا
ركة فكان الصيد ماخوذا بالكلب الذي ارسله المسلم وكذا لو لم يرده عليه الكلب
الثاني بل حمل عليه فزاد الاول بذلك عدوه يحل لانه لم يؤثر في الصيد وانما

للمقصود بالارسال

والملازمة في كلب المرسل لانه ازداد طلبا فلا يضاف الاخذ الى فعله
ولو ارسل مجوسي فاغراه مسلم فزاد عدوه لم يحل لان الاغراء دون
الارسال ولهذا لم يثبت به شبهة الحرمة فاولى ان لا يثبت به الحل
ويعتبر الاهلية وعدمها في الحل والحرمة عند الارسال لا عند الاخذ حتى
لو ارسل مسلم كلبه الى صيد ثم ارتد والعياذ بالله فاصابه الكلب حل بخلاف
ما لو ارسل المجوسي ثم اسلم فاصابه الكلب فجرحه لان الارسال هو الاصل
الذكوة فيعتبر ذلك عنده وعلى هذا الرمي وكل من لا يحل ذكوته من
المرتد والمحرم وتارك التسمية عمدا فهو كالمجوسي فيما قلناه من التفاصيل
في الاغراء وغيره والمسلم وغيره سواء في صيد السمك والجراد لانه
لا ذكوة فيهما ولو انفلت كلب مجوسي ولم يرسله صاحبه فاغراه مسلم
بالصيد فاخذه حل استحسانا لان اغراءه يجعل بمنزلة ابتداء الارسال

فصل ومن سمع حسا ظنه حس صيد فرماه او ارسل عليه
جارحا فاصاب غيره حل المصاب اذا كان المسموع حس صيد ولو خنزيرا خلافا
لابي يوسف في الخنزير لتغليظ حرمته وخلافا لمالك اذا كانا مما لا يؤكل
لان الاصطياد لا يفيد الاباحة فيه قلنا ان اسم الاصطياد لا يختص
بالماكول فيكون داخلا تحت قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
فكان اصطيادا مباحا واباحة التناول يتعلق بالمحل فيثبت بقدر
ما يقبله لحما وجلدا وقد لا يقبله واذا وقع اصطيادا صار كانه
رمى الى صيد فاصاب غيره بخلاف ما لو ظهر انه آدمي او حيوان اهلي

فان

فانه لا يحل المصاب لان الفعل ليس باصطياد والطير المستأنس والظبي
المربوط اهليان حكما فصار الرمي اليهما كالرمي الى الشاة لان ماوى
الطير المستأنس البيوت والظبي المربوط بمنزلته ولو اصاب المسموع وقد جرح
وقد ظنه آدميا فظهر صيدا حل لانه لا عبرة بظنه مع تعيينه ولو رمى الى
طائر فاصاب صيدا او مر الطائر ولم يعلم انه وحشي او اهلي حل الصيد لان
الاصل في الطير التوحش فيتمسك به حتى يعلم الاستيناس بخلاف ما
لو رمى الى بعير فاصاب صيدا او لم يعلم انه ناد ام لا فانه لم يحل لان الاصل
في الابل الاستيناس فيتمسك به وان علم انه ناد حل لظهور انه صيد ولو رمى
الى سمكة او جرادة فاصاب صيدا حل في احدى الروايتين عن ابي يوسف
وهو الصحيح لان المرمي صيد وفي رواية ابن رستم عنه لا يحل لانه لا ذكوة
لهما والاصطياد خلف عن الذكوة واذا وقع السهم بالصيد او جرحه
الجارح فتحامل حتى غاب عن الصائد ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا
حل استحسانا والقياس ان لا يحل وهو قول الشافعي لاحتمال انه مات بسبب
آخر ولنا انه عليه السلام مر بالروحاء على حمار وحشي عقير فتبادر اصحابه
اليه وقال عليه السلام دعوه فسياتي صاحبه فجاء رجل فقال هذه
رميتي وانا في طلبها وقد جعلتها لك فامر النبي عليه السلام ابا بكر
فقسمها بين الرفاق وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يحل لانه عم
كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته ولان
احتمال موته بسبب آخر قائم الا انا اسقطنا اعتباره ما دام في طلبه

ضرورة ان لا يمكن الاصطياد عنه ولا ضرورة فيما فعد طلبه وكذا لو وجد به
جراحة اخرى سوى جراحة سهمه لانه ظهر له سببان احدهما موجب
للحل والاخر موجب للحرمة ويغلب الموجب للحرمة مع ان الموهوم في هذا
كالمتحقق ولو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجرة
او صخرة او حائط او آجرة ثم وقع منه الى الارض او رماه فوقع على حرف
في جبل فتردى من موضع الى موضع حتى وصل الى الارض او رماه فوقع
على رمح منصوب او قصبة قائمة او حزف او آجرة لم يحل لان الله تعالى
ذكر المتردية من جملة المحرمات ولاحتمال الموت بغير الرمي اذ الماء مهلك
وكذا السقوط من عال وكذا حدة الرمح ونحوه الا اذا بان راسه بالرمية
فح يحل لان موته مضاف الى الرمي ولو وقع على الارض ابتداء فمات او على
جبل او ظهر بيت او آجرة موضوعة او صخرة فاستقر عليها حل
اما اذا وقع على الارض فلعدم تمكن الاحتراز عنه فيسقط اعتباره كيلا
ينسد بابه واما اذا وقع على جبل وغيره فلان ذلك الموضع بمنزلة الارض
الا ان يصيبه حد الصخرة فينشق بطنه فحرم لان ذلك بسبب الجرح والمراد بما
ذكر في الاصل انه لم يصبه من الصخرة الا ما يصيبه من الارض لو وقع عليها
كذا روي عن شمس الائمة السرخسي وان كان الطير مائيا فرماه في الماء حل
ان لم ينغمس الجراحة فيه وان انغمس لا يحل لاحتمال الموت به دون الرمي لان
تشرب الجرح بسبب زيادة الالم فصار كما اذا قتله السم ولا يحل الصيد
بالبندقة وهي طينة مدورة يرمى بها لانها لا تجرح بل تدق وتكسر وعرض

المعراض

بعرض المعراض وهو السهم الذي لا ريش عليه لقوله عليه السلام ما اصاب
المعراض بحده فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل والعصا التي لا حد لها
بحجر لان قتله ثقلا لا جرحا والحجر الثقيل ولو جرحه لا يحتمل قتله بثقله
ولو كان الحجر خفيفا وفيه حدة حل لتعين الموت بالجرح ولو رماه بمروة
محددة ولم تجرحه لم يحل لان القتل بالدق ولو ابان راسه او قطع
اوداجه حل لحصول المقصود نص عليه الامام قاضي خان والاصل
في هذه المسائل ان الموت اذا اضيف الى الجرح قطعا حل الصيد وان
اضيف الى الثقل قطعا حرم وان وقع الشك ولم يدر انه مات بالثقل
او بالجرح حرم احتياطا ولو رماه بسيف او سكين حل ان جرحه بحده لوجود
الجرح وان اصابه بقفاء السكين او بمقبض السيف حرم لان قتله دقا واذا
جرح السهم او الكلب الصيد جراحة غير مدمية قيل يحل روي ذلك عن بعض
بعض المتاخرين وهو الاظهر سواء كانت الجراحة صغيرة او كبيرة
لان الدم قد يحتبس في العروق لضيق المنفذ او لغلظ الدم وقيل لا يحل لانعدام
معنى الذكوة وهو اخراج الدم شرط النبي عليه السلام ذلك بقوله انهر الدم
بما شئت وقيل يحل في الجراحة الكبيرة لان عدم خروج الدم لعدم الدم
لا في الصغيرة لان عدم خروجها لضيق المنفذ ولو كان الخارج مدمى حل
بالاتفاق ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم فعلى القولين في قول ابي بكر
الاسكاف يحل لوجود فعل الذكوة قال عليه السلام الذكوة ما بين اللبة
واللحيين وفي قول ابي القاسم الصفار لا يحل لعدم معنى الذكوة وهو

تسييل الدم وقيل ان تركت حلت لوجود علامة الحيوة ولو خرج
الدم [illegible] ولم يتحرك لا يحل لانه لم يعلم حيوتها عند الذبح ولو اصاب
السهم ظلف الصيد او قرنه حل ان ادماه لحصول المقصود وهو تسييل
الدم والا فلا لعدم حصوله ولو رمى صيدا فقطع عضوه او اقل
من نصف راسه حل الصيد لا المقطوع لقوله عليه السلام ما ابين من
من الحي فهو ميت خلافا للشافعي فعنده حلا ان مات منه لانه ابين
بذكوة الاضطرار وان قطعه نصفين او قطعه اثلاثا والاكثر من
مؤخره او قطع نصف راسه او اكثره حل الكل لوجود الاوداج اذ
هي تكون من القلب الى الدماغ ولانه لا يتوهم بقاؤه حيا بعد هذا ولو
تعلق العضو المقطوع بجلده فان كان يلتئم لو ترك حل العضو ان مات
لانه هذا جرح وليس بابانة وكان كسائر اجزائه والا اى ان كان لا يلتئم بتركه
فلا يحل لوجود الابانة معنى والعبرة للمعاني ولا يحل صيد المجوسي و
والمرتد والوثني والمحرم لانهم ليسوا من اهل الذكوة في حالة الا
الاختيار فكذا في حالة الاضطرار بخلاف اليهودي والنصراني فان صيد
يحل لانه من اهل الذكوة اختيارا فكذا اضطرارا ومن رمى صيدا فاصابه
ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه اخر فقتله فهو اى الصيد له
اى الاخر لانه هو الاخذ وقال عليه السلام الصيد لمن اخذه ويحل لانه
حينئذ يكون ذكوته ذكوة اضطرار وقد وجد وان اثخنه الاول
فهو له ولم يحل لاحتمال موته بالثاني وهو ليس بذكوة لقدرته على ذكوة

الاختياري

الاختياري ويضمن الثاني للاول قيمته مجروحا بالجراحة الاولى ان علم
حصول القتل بالثاني بان كان الرمي الاول بحال يجوز ان يسلم
منه الصيد والثاني بحال لا يسلم الصيد منه اذ اتلف صيدا مملوكا
وقيمته وقت اتلافه كان ناقصا بجراحة الاول فيلزمه ذلك اذ العبرة
في ضمان المتلف وقت الاتلاف وان علم حصوله بهما اى بالجرحين
او شك ضمن الثاني للاول ما نقصته جراحته لانه جرح حيوانا مملوكا
للغير وضمن نصف قيمته حيا مجروحا بالجراحتين لحصول الموت بهما فيكون
هو متلفا نصفه وهو مملوك لغيره فيضمن ذلك ونصف قيمة لحمه
ذكيا لانه بالرمي الاول صار بحال يحل بذكوة الاختيار لولا الرمي الثاني
فهو بالرمي الثاني افسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الاخر لانه
ضمنه مرة فدخل ضمان اللحم فيه وان كان الرمي ثانيا هو الاول فحكم الاباحة
ما قلنا فيما اذا كان الرامي غيره وصار كما لو رمى صيدا على جبل فاثخنه
ثم رماه ثانيا فانزله فانه لا يحل لان الثاني محرم كذا هذا ويحل صيد
ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل لاطلاق قوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا ولان في اصطياده تحصيل منفعة جلده او شعره او
او ريشه او دفع اذاه عن الناس فكان مشروعا تحصيلا لهذه المنافع
ولو رمى صيدا فرماه اخر فاصاب السهم الثاني سهم الاول فرده الى الصيد
اخر فقتله جرحا حل ان سمي الرامي الثاني ثم ينظر ان كان السهم الاول
بحال يعلم لانه لا يبلغ الصيد بدون الثاني لان الاخذ وان كان يبلغ

بدونه فالاول لسبقه فى الاخذ ولو رمى صيدا بمعراض او بندقة
فاصابه سهما فدفعه فقتل صيدا جرحه حل لان اندفاعه بواسطة ذلك
فاضيف الى الرامى كانه رماه به ولو رمى سهما الى صيد فرده الريح يمنة او
او يسرة فاصاب صيدا لا يحل وان لم يرده عن جهته حل فما دام السهم فى سننه
فمضيه يكون مضافا الى الرامى اما اذا ارادته الريح يمنة ويسرة ينقطع
الاضافة اليه وعن ابى يوسف اذا ردته الريح يمنة ويسرة فاصاب صيدا يحل
ايضا لانه لا يمكن الاحتراز عن ذلك اذا كان الاصطياد فى يوم ريح ولو نصب
شبكة وهى التى تصاد بها الصيد فى الارض الغير فوقع فيها صيد فهو له
اى لصاحب الشبكة لان شبكته مهياة لذلك ولو نصبها للجفاف لم يكن
احق حتى ياخذه لانه لم يهيئها للاصطياد فلا يثبت اليه فياخذه ومن اخذ
صيدا او فرخه او بيضه من دار رجل او ارضه فهو له اى للاخذ لانه مباح فهى
لمن سبقت اليه يده فهو اولى به لقوله عليه السلام الصيد لمن اخذه والبيض صيد
لما بينا الا ان يغلق صاحب الدار الباب للاحراز فح يملكه لان الحكم عند القصد
يضاف الى السبب وعلى هذا لو حفر رجل فى ارضه حفيرة فوقع فيها صيد فجاء
رجل واخذه فهو له الا ان يتخذ صاحب الارض تلك الحفيرة لاجل الصيد
ذكره محمد ولو نصب شبكة فوقع فيها صيدا ودى بشصا وهو بالفتح والكسر
يصاد به السمك فتعلقت به سمكة فاضطربا اى تحركا حتى انقطعت الشبكة
او خيط الشص فخلصا اى وصل احدهما الى الآخر فصادهما آخر فهو له لانه خرج
من حرز الاول قبل اخذه فيكون لمن اخذه ولو لم يخلص حتى جاء الصايد

وقدر

وقدر على اخذه ثم خلص وانفلت فهو على ملكه لانه بالقدرة على اخذه صار
ملكا للصايد فصار كما لو انفلت من يده وكذا لو رمى بالسمكة خارج
الماء فاضطربت ثم وقعت فى الماء فانها ايضا صارت ملكا للرامى
فليس لاحد اخذها اصطيادا ولو رمى صيدا فصرعه وغشى عليه ثم افاق
فطار فاخذه آخر فهو له لان الاول لم يأخذه حيث لم يعجز عن الذهاب به
وان جرحه جراحة مثخنة لا يستطيع معها الذهاب فلبث كذلك ثم برئ
فطار فرماه آخر فهو للاول لانه لما عجز عن الذهاب بجرحه فقد اخذه فصار

فصل

ويحرم اكل ذى ناب من السباع كالاسد والذئب والنمر
والفهد ونحوها وذى مخلب من الطير كالصقر والبازى والنسر والعقاب
ونحوها لما روى عن ابن عباس ان النبى عليه السلام نهى عن كل ذى ناب
من السباع وذى مخلب من سباع الطير ويحرم الضبع والثعلب لانهما
من السباع وفيهما خلاف الشافعى وكذا اليربوع وابن عرس لانهما من
من سباع الهوام وكذا الرخمة والبغاث لانهما ياكلان الجيف وكذا الغراب
والغراب الابقع الذى ياكل الجيف لانهما من الخبائث لنتنا ولحمهما الجيف
ويحل غراب الزرع لانه يلتقط الحب وليس من سباع الطير وكذا العقعق
على قول ابى حنيفة لانه يخلط فاشبه الدجاج وعن ابى يوسف انه يكره
لان غالب ماكوله الجيف وكذا اللقلق لانه ليس من الفواسق ويحرم
الضب والقنفذ والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها لانها من الخبائث
وقد قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث الا الجراد فانه يوكل واكله

ولو مات حتف انفه لقوله عليه السلام أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان فاما
فاما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال
ولا يحل على رض عن الجراد ياخذه الرجل من الارض وفيه الميت وغيره
فقال كل كله وقال مالك لا يحل الا ان يقطع الاخذ راسه او يشويه
ولحم الفرس حرام مطلقا عند ابي حنيفة وهو قول مالك وقالا هو
قول الاباضي بالكل لحديث جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر
عن لحوم الحمر الاهلية واذن بلحوم الخيل وقد منّ علينا بالركوب ولم يبين
الاكل ولو كان ماكولا لكان الاولى بيان المنفعة الاكل لانه اعظم وجوه المنافع
ولا يليق بحكم الحكيم العدول عن بيان اعظم المنافع الى بيان الادنى عند
اظهار المنة كذا نقل عن ابن عباس وبقر الوحش وحمر الوحش وغنم الجبل حلال لانها
من الصيد ولا يحل من حيوان الماء الا انواع السمك كلها لان الله تعالى حرم الخبائث
وما سوى السمك يستخبثه الطبع السليم فيحرم بقاء والنص وقال مالك و
والشافعي يوكل جميع حيوان البحر واستثنى بعضهم الكلب والخنزير والانسان
فاصاحب الهداية الخلاف في الاكل والبيع واحد وذكر صاحب التبيين
ينبغي ان يجوز بيعه بالاجماع لطهارته ولا يحل الطافي منه اي من السمك
وهو الميت حتف انفه لقوله عليه السلام في السمك ما لفظه البحر فكلوه
وما نضب عنه الماء فكلوه وما طفى على الماء فلا تاكلوه خلافا لمالك والشافعي
الاصل ان السمك متى مات بسبب حادث حل اكله وان مات حتف انفه لا بسبب ظاهر
لا يحل عندنا ولو وجد في بطنه من السمك لان ضيق المكان سبب موته ولو قطعه

فمات

فمات حل المقطوع لوجود السبب لموته ولو قطعه والباقي لان ابان من
من الحي وان كان ميتا فميتته حلال بالحديث وفي موته بالحر والبرد
او كدرة الماء روايتان روى عن محمد انه يوكل ولم قال عامة المشايخ
لانه مات بسبب وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لانه لا يوكل كالطافي و
والاول ارفق بالناس ولو حصرها في اجمة او نحوها بحيث لا يستطيع
الخروج منها وهو يمكن من اخذه بلا صيد فمات لضيق المكان حل
لانه مات بسبب وكذا اذا اخذ سمكة في بطنها في الماء فماتت بخلاف
ما اذا كان لا يوخذ بلا صيد وما انحسر اي انكشف عنه الماء او القاه الى
الساحل حيا وامكن اخذه بلا صيد فمات حل لان موته بسبب ضيق
المكان بخلاف ما اذا لم يمكن لانه مات حتف انفه ولو وجد على الارض
سمكة ميتة تحل لاحتمال انها ماتت بسبب ولو وجد نصف سمكة في الماء
لم تحل لاحتمال انها ماتت حتف انفها الا اذا ظهر انها مقطوعة
بسيف او نحوه فتحل لانها صارت ملكا للقاطع وذكر الامام قاضي خان
لو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال
محمد ان كان راسها على الارض لا باس باكلها لانها ماتت بآفة وان
وان كان راسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف
لا يوكل وان كان الاكثر من نصفها على الارض اكل ولو اشترى سمكة
فخيط وقع في الماء وقبض المشتري بالخيط ثم دفعه الى البايع وقال
احفظها لي فابتلعها سمكة اخرى فالثانية للبايع كذا روي عن

محمد لانه هو الذي صادها فان الخيط كان في يده فما دام متعلقا بالخيط
يصير في يده فيكون له ولو خرج الاولى من بطنها ويسلم الى المشتري من
من غير خيار وان نقصها الابتلاع لان هذا نقصان حصل بعد القبض
حتى لو لم يكن المشتري قبضها فله الخيار ان نقصها الابتلاع ولو ابتلعت
السمكة المربوطة سمكة اخرى فهما للمشتري قبضها او لا لانه صار ملكا
ملك للمشتري فيكون له كما لو صار كليه **فصل** وذبيحة المسلم والكتابي
حلال اما ذبيحة المسلم فلانه على ملة التوحيد اعتقادا واما الكتابي فلانه
يدعي التوحيد والاصل فيه قوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى وطعام الذين
الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به طعام يلحقه الذكوة من جهتهم
ويدخل فيه الكتابي الحربي والذمي العربي والتغلبي لاطلاق النص
بخلاف ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني مطلقا سواء كان من العرب او العجم
فان ذبيحتهم لا تحل اما المجوسي فلقوله عليه السلام في حقهم سنوا بهم
سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ولو تهود
المجوسي او تنصر يؤكل صيده وذبيحته بخلاف ما لو تمجس اليهودي او النصراني
والمرتد فلانه لا ملة له لانه ترك ما كان عليه وما انتقل اليه لا يقر عليه
واما الوثني فلانه لا يعتقد الملة وبخلاف ذبيحة المحرم الصيد ولو
في الحل وما ذبح من الصيد في الحرم ولو كان الذابح حلالا اما ذبيحة المحرم
فلان فعله فيه غير مشروع فلا يحل واما ذبح في الحرم فلقوله عليه السلام
لا ينفر صيدها والذبح اقوى من التنفير فاولى بالتحريم والمرأة والصبي

والمجنون

والمجنون والسكران ان كان يقدر على الذبح ويعقل التسمية حل ما ذبحه
والا اي وان لم يعقل التسمية فلا يحل لان التسمية على الذبيحة شرط
بالنص والصبي اذا كان احد ابويه نصرانيا والاخر مجوسيا فهو يعقل
الذبح يؤكل صيده وذبيحته عندنا خلافا للشافعي ومتروك التسمية عمدا
ميتة لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ومتروكها
ناسيا حلال لان النسيان موضوع حكمه بالحديث وقال الشافعي يحل في الوجهين
وقال مالك لا يحل فيهما ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح و
وهي على المذبوح وفي الصيد عند الرمي او ارسال الجارحة وهي على الآلة لان
لان التكليف بحسب الوسع والمقدور له في الاول الذبح وفي الثاني الرمي
والارسال دون الاصابة فيشترط عند فعل يقدر عليه ولهذا لو اضجع
شاة وسمى ثم تركها وذبح غيرها بتلك التسمية لم تحل بخلاف الارسال و
والرمي فانه لو ارسل كلبه الى الصيد وسمى فترك الكلب ذلك الصيد فاخذ
غيره حل وكذا لو رمى سهما الى الصيد وسمى فاصاب صيدا آخر ولو اضجع شاة و
وسمى ثم رمى السكين وذبح بآخر اي سكين آخر حل لما انها في الذكوة الاختياري
على المذبوح لا على الآلة ولو سمى على سهم ثم تركه ورمى بغيره اي غير السهم
المسمى فقتل لم تحل لما قلنا انها في الذكوة الاضطرار على الآلة ولو قال
في التسمية بسم الله محمد رسول الله بالرفع او قال محمد رسول الله بالنصب على الابتداء
او قال اللهم تقبل مني او من فلان حل لعدم وجود الشركة وكره لوجود الوصل
صورة فيتصور بصورة المحرم ولو قال محمد بالجر على العطف لم يحل لانه

لانه اهل به لغير الله تعالى وقد قال الله تعالى وما اهل به لغير الله ولو
قال بسم الله بغير هاء وقصد به التسمية حل لان ال بالكسر هو الله تعالى
كذا قاله الحلواني ولو قال اللهم اغفر لي وقصد به التسمية لم يحل لانه دعاء
وسؤال ولو سبح اي قال سبحان الله او حمد اي قال الحمد لله او كبر اي
قال الله اكبر وقصد به التسمية حل لان الشرط ذكر الله تعالى على سبيل
التعظيم وقد حصل ولو عطس عند الذبح فحمد له لم يحل في الاصح
لان المامور به ذكر الله تعالى على الذبح وهو يريد به الحمد على نعمه دون التسمية
ويشترط التسمية حالة الذبح لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف
وهي حالة الذبح والمعتبر ان يذبح عقيب التسمية ولو سمى ثم عمل عملا
اخر قبل الذبح ان كان ذلك العمل قليلا كشرب الماء او تكلم انسان حل
لوجود التسمية على الذبح والعمل القليل لا يفصل بين التسمية والذبح
والا اي ان لم يكن قليلا فلا يحل لوقوع الفصل بين التسمية والذبح ولهذا
يتبدل المجلس بالعمل الكثير لا باليسير وما تداوله الناس عند الذبح وهو
قوله بسم الله والله اكبر منقول عن النبي عليه السلام وكذا عن علي رض وابن عباس
وذكر الامام الحلواني المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وبالواو يكره
لانه يقطع فور التسمية والذبح بين الحلق واللبة وفي الجامع الصغير لا باس
بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله الاصل فيه قوله عليه السلام الذكاة
ما بين اللبة واللحيين وما بينهما هو الحلق كله ولان المقصود اخراج الدم
المسفوح من المذبوح واتم ما يكون هذا بالقطع في هذا المحل لانه مجمع العروق

والمري

والمري والعروق المقطوعة فيه اربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمري
وهو مجرى الطعام والماء والودجان وهما مجرى الدماء لقوله عليه السلام
افر الاوداج بما شئت وهي عرف الحلق في المذبح فتتناول الكل ويحتمل
على الثلث فعمل في الاكتفاء بالحلقوم والمري ولا بد من قطع ثلثة منها ايها
كانت عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا لان الاباحة تتعلق باسالة الدماء
المسفوحة على سبيل السرعة وهذا المعنى يحصل بقطع الاكثر فوجب
ان يقوم مقام الكل تفاديا عن زيادة التعذيب وعنه يشترط قطع
الحلقوم وعنه انه يشترط قطع المري ايضا واحد الودجين وعن محمد انه
لا بد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة وهو رواية عن ابي حنيفة ويجوز
الذبح بكل الة تسيل الدم ما انهر الدم لقوله عليه السلام انهر الدم بما شئت
المفصل والظفر والقرن الغير المنزوع فان المذبوح بها ميتة لانه يقتل بالثقل
بالثقل فيكون في معنى المنخنقة والذبح بالمنفصل منها مكروه وكذا بالعظم
وبالكلها فيه ابطال الامانة لما فيه زيادة تعذيب على حيوان وقد
امرنا بالاحسان في الذبح قال عليه السلام اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
ويستحب احداد السكين قبل الاضجاع لانه عليه السلام قال وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته ويكره الاحداد بعده اي بعد الاضجاع لما روي انه
عليه السلام راى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها
موتات هلا حددتها قبل ان تضجعها ومن بلغ بالسكين النخاع وهو خيط
ابيض في جوف عظم الرقبة ممتد الى الصلب كذا في المغرب او قطع الى الراس حل

وكره لنهيه عليه السلام عن ان تنخع الشاة اذا ذبحت وقطع الرأس
زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة وكل زيادة تعذيب لا يحتاج اليها
في الذكاة مكروه ويكره ان يجر المذبوح برجله الى المذبح وسلخه قبل ان تتم موته
وكذا لو مات ولم يبرد اي لم يسكن من الاضطراب يكره سلخه ايضا عند البعض
لما فيه من زيادة الالم ولو ذبح من القفاء وبقي حيا حتى قطع العروق الثلثة
حل لتمام فعل الذكاة وكره لما فيه من زيادة التعذيب بلا ضرورة فصار
كما لو جرحها ثم قطع الاوداج وان لم يبق حيا قبل قطع العروق فلا يحل
لانه مات بذكاة الاضطرار وهو قادر على ذكاة الاختياري وما استانس
من الصيد فذكوته الذبح لانه قدر على ذكاة الاختياري فلا يحل بذكاة
الاضطرار لانها لا تنزل الا عند العجز وما توحش من النعم بصيال او ند فذكوته
الجرح بشرط قصد الذكاة لا دفع الصيال فقط لانه لم يقدر الا على ذكاة
الاضطرار وكذا البعير الواقع في البئر اذا لم يمكن ذبحه ولم يتوهم موته بعد
الجرح بالماء فذكوته الجرح لما بينا خلافا لمالك فيهما وعن محمد الشاة
ان ندت في الصحراء فهي وحشية تحل بالعقر وان ندت في المصر فلا يكون
وحشية فلا تحل الا بذكاة الاختيار لانه يمكن اخذها في المصر عادة فلم
يتحقق العجز عن ذكاة الاختيار بخلاف ما اذا ندت في الصحراء للعجز
عن ذكاة الاختيار بخلاف البعير والبقر فانهما يكونان وحشيا بالند
سواء كان في المصر او في الصحراء لانهما يدفعان عن نفسهما فلا
يقدر على اخذهما والمستحب في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل

العنق عند الصدر ويكره الذبح وفي البقر والغنم الذبح ويكره النحر لانه
عليه السلام نحر الابل وذبح البقر والغنم وقد قال تعالى فصل لربك وانحر
اي الجزور وقال تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وقال الله تعالى وفديناه
بذبح عظيم وهو الكبش وانما كره لمخالفة السنة المتواترة والجنين
الميت من الذبيحة حرام عند ابي حنيفة وان تم خلقه وهو قول زفر
والحسن بن زياد وقالا ان تم خلقه اكل وهو قول الشافعي لقوله عم
ذكاة الجنين ذكاة امه ولانه جزء الام حقيقة وحكما فاعتبر الذبح في
الاصل ذبحا فيه ولابي حنيفة انه اصل في الحيوة حتى يتصور حيوته بعد موت
امه فوجب افراده بالذكاة ليخرج الدم عنه فيحل به وحده ميتا حرم لعدم
الذكاة والمنخنقة اي التي قربت الى الخنق والموقوذة اي التي تقتل
بعصا او حجارة لا احدهما والمتردية اي التي تسقط من جبل او تقع
في بئر والنطيحة اي التي تنطحها الدابة وفريسة السبع والذئب
اذا ذبحت وفيها حيوة مثل حيوة المذبوح حلت كذا روي عن محمد لقوله
تعالى الا ما ذكيتم وعن ابي حنيفة ابو يوسف عن ابي حنيفة انها انما تحل اذا كان
بحال يعيش يوما لولا الذكاة وعن ابي يوسف ان كان بحال لا يعيش
مثله لا يحل ويكره ذبح الحامل المقرب اي التي قرب ولادتها لان فيه تضييع
الولد وهذا على قول ابي حنيفة لان عنده الجنين لا يتذكى بذكاة الام و
ولو رمى حمامة لرق في الهواء ان كانت ضالة عن منزله تحل ان اصاب المذبح
او اصاب موضعا اخر لانه عجز عن الذكاة الاختيارية وان كانت تهتدي الى

اليه اي الى منزله لتحل نص عليه محمد لانه حينئذ يقدر على الذكوة الاختيارية
الا اذا اصاب مذبحها فيحل لوجود فعل الذكوة وكذا الظبي المستانس
لو خرج الى الصحراء وهو صيد رجل اخر فان اصاب مذبحه حل والا اي وان لم يصب مذبحه
فلا يحل بعدم الذكوة الاختيارية الا انه يتوحش فلا يوخذ الا بالصيد

كتاب الكراهية

هي ضد الارادة والرضاء لغة كل مكروه في كتاب
الكراهية فهو حرام عند محمد وانما لم يطلق عليه لفظ الحرام لانه لم يجد
نصا قاطعا وعند الامام وابي يوسف هو الى الحرام اقرب لتعارض الادلة
فيه وتغليب جانب الحرمة لقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام
الا قد غلب الحرام الحلال قالوا معناه دليل الحل ودليل الحرمة فهذا عبارة
عن الكف عن المكروه بالحرام وحرم الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية
الذهب والفضة للرجال والنساء لقوله عليه السلام في الذي يشرب من
من اناء الفضة والذهب انما يجرجر في بطنه نار جهنم والاكل والادهان
والتطيب في معنى الشرب فالتحق به ولانه تشبه بزي المشركين وتنعم بنعيم
المترفين وقد قال الله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ويستوي
فيه الرجال والنساء لعموم البلوى وكذا كل استعمال كالاكل بملعقة
الفضة والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة والمرآة والدواة من الفضة
ونحو ذلك مما يقع الانتفاع به لانه هذه المنفعة تختص بالذين فصار
المنفعة الاكل والشرب وحل آنية الزجاج والبلور والعقيق والخاتم
والرصاص ونحوها خلافا للشافعي لانه في معنى الذهب والفضة باعتبار التفا

خرجها

خرجها قلنا ان عادتهم التفاخر بالذهب والفضة لا بغيرهما فا
متنع الالحاق بهما وحل الشرب في الاناء المفضض والمضبب
بالفضة وكذا الجلوس على الكرسي والسرير والسرج المفضض بشرط
بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل على قول ابي حنيفة يعني يتقي
في شرب موضعها بالفم وقيل بالفم واليد في الاخذ وفي نحو الكرسي
موضعها بالجلوس وقال ابو يوسف يكره وقول محمد يروى مع ابي
ابي حنيفة ويروى مع ابي يوسف فصار عنه روايتان وكذا اللجام و
وهو فارسي معرب والركاب وركاب السرج موقوف والثغر بالتحريك
ثغر الآنية يقال اثغرتها اي شرب عليها الثغر فالمفضض منها يحل على
قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف لان الذهب والفضة صار من اجزاء
ذلك الشيء بالتفضض ولابي حنيفة ان هذا تبع وليس بذهب وفضة ولا يعمد
الانتفاع به والعبرة للمتبوع دون التبع كما في الجبة المكفوفة بالحرير
وهذا الاختلاف فيما يخلص منه شيء بالاذابة فاما التمويه الذي
لا يخلص منه شيء فمباح بالاجماع مطلقا لانه لا يكون مستهلكا فبقي
لونا مفردا والتمويه هو التلبيس يقال موهت الشيء اذا طليته بذهب
او فضة وتحت ذلك نحاس او حديد كذا ذكره الجوهري كالعلم في
في الثوب فانه لا باس به قدر اربع اصابع لما روي عليه السلام نهى عن لبس
الحرير الا موضع اصبعين او ثلثة او اربعة او اراد به العلام وكمار
الذهب في الفص فانه لا باس به ايضا لانه قليل فلا يقع به الزينة الكاملة

فصار كقليل الذهب في الخاتم وذكر في القنية عمامة طرزها قدر اربع
اصابع من ابريسم من اصابع عمر وذلك قيس بر نار رخص فيه وعن نجم
الائمة البخاري المعتبر في الخنصر اربع اصابع لا المضمومة كل الضم ولا
منشورة كل النشر وعن ظهير الدين التمرتاشي المعتبر اربع اصابع كما هي
على هيئتها لا اصابع السلف وذكر ابو الفضل الكرماني المنشورة منها
وذكر انه لو كان العلم في العمامة في مواضع يجمع وعن الحج لا باس بالعلم
من فضة في العمامة قدر اربع اصابع ويكره من الذهب فكانه اعتبره بالخاتم
وقيل لا يكره ذلك وفي شرح الظهيري لا باس بالعلم المنسوج بالذهب
للنساء فاما للرجل فقدر اربع اصابع وما فوقه يكره كذلك وكذا في العما
في القلنسوة في ظاهر الرواية وعن محمد لا يجوز كما لو كانت من حرير
ويحل تذهيب السقف خلافا لابي يوسف ومن دعي الى ضيافة فوجد
ثمه لهوا او غناء يقعد وياكل ان كان غير قدوة ولا يخرج لان اجابة الدعوة
مسنونة مندوبة ولا يترك المسنون لعصيان يقع من الغير كما
لا يجوز ترك الصلوة على الميت وان حضرها نياحة النساء ويمنع
ان قدر على المنع والا يصبر لقوله عليه السلام من راى منكم منكرا
فليغيره بيده وان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان وقال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت وكان ذلك قبل
ان يصير مقتدى به وان كان قدوة اي اسوة يقال فلان قدوة
يقتدى به كالقاضي والمفتي ونحوهما يمنع ان قدر عليه ويقعد فان عجز

للمنع

المنع خرج واعرض عنهم لان ذلك شين له وفيه فتح باب المعصية
على المسلمين وان كان ذلك اللعب والغناء على المائدة وهو حضور او عليه
طعام او كانوا يشربون الخمر يخرج وان لم يكن قدوة لقوله تعالى فلا تقعد
بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذا فيما حضرهم ولو علم بذلك
قبل الحضور فلا يحضر في الوجوه كلها لان حق الضيافة لم يلزمه
هناك لانه لم يحضر بعد ويحرم شرب لبن الاتان وفي جميع الاتان ولحمها
وبول الابل للتداوي وعندهما واما شرب اللبن للتداوي فلا باس اتفاقا ولهما
واما عند ابي حنيفة فظاهر كان بول ما يوكل لحمه عندهما وفي قول الاصل هو الحرمة
فيها لقوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ولكن
في البول ورد حديث خاص فبقي ما عداه على الاصل واما شرب البول للتداوي
فقول ابي حنيفة فانه عنده يحرم مطلقا خلافا لابي يوسف في التداوي ومحمد فيهما
وكذا يحرم اكل لحم الابل والبقر الجلالة وشرب لبنهما استحسانا لما روي انه
انه عليه السلام نهى عن ذلك ولانه يوجب تغير لحمه الخبيث ونتن ورائحة
كريهة وانه استحال اصل النجاسة بخلاف الدجاجة المخلاة فانها
تحل وان كانت جلالة لحمها لا يتغير ولا ينتن باكل النجاسة لانه يخلطها
بغيرها فان حبست الجلالة اياما وعلفت حلت لزوال نتنها بعلف طيب
وهو ان هذه الحبس على ما ذكر في النوادر مقدر في الابل باربعين يوما وفي
رواية بشهر وفي البقر بعشرين يوما وفي الشاة بعشرة ايام وفي
الدجاجة بثلثة ايام وروى محمد عن ابي حنيفة انه لم يوقت بل يحبس

حتى يطيب لحمه ويذهب نتنه وعن ابي يوسف في الدجاجة انها لا تحل
للجيش لانها لا تأكل الجيف كلها تأكل الحبة ومعها لو تحبس الجلالة لكن
يستحب ان يحبسها ثلاثة ايام كذا في المحيط ولو رضع جدي لبن خنزيرة
فهو كالجلالة فاذا اعتلف اياما لا بأس باكله لاستحالته ذلك لعدم
تغير لحمه وان رضع لبن الاتان قال ابن المبارك يكره اكله والحطب
الموجود في الماء حلال ان لم يكن له قيمة لانه مأذون باخذه دلالة بخلاف
ما اذا كان له قيمة والثمر الساقط تحت الشجر لا يحل في المصر الا ان يعلم رضا صاحبه
انه قد اباح ذلك لان العادة في اباحته في المصر فاما خارج المصر فان كان مما
يبقى كالجوز واللوز لا يحل ايضا الا اذا علم الاذن به وان كان لا يبقى كالتفاح
ونحوه حل التناول منه حتى ينهى عنه صاحبه فان كان الثمر على الشجر فالاولى
لكل لا يأخذ في موضع ما الا باذن صاحبه الا ان يكون في موضع كثير الثمار
ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك فيسعه الاكل دون الحمل ويحل الثمر الموجود
في الماء الجاري وان كثر لانه مما يفسد اذا ترك فيكون مأذونا بالرفع
دلالة وفي الامالي القاضي خان رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا
عشرا وصار لها قيمة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان وجدها في موضع
واحد فهي لقطة وان وجدها في موضع متفرقة حل له ذلك كما في جمع
نواة هنا وهنا متفرقة فصارت لها قيمة فانها تطيب له وقال الفقيه
ابو الليث وعندي ان الجوز كذلك فيما اذا وجدها في موضع واحد بخلاف
النواة لانه رمي فيصير مباحا بالرمي بخلاف الجوز الا اذا وجدها تحت الشجرة

الجوز

الجوز يلتقطها كالسنابل اذا بقيت في ارضه وعن محمد بن سلمة شجرة ما
مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة الى الطريق فتناثرت ثمارها في الطريق
في الطريق قال قد سمع في هذا من السلف من لا يشك في زهدهم وعلمهم
فلا يحل لهم ولو وقع ما نثر من السكر والدراهم في حجر رجل فاخذ غيره
حل الاخذ لانه مانع احتجره الا ان يكون الاول تهيأ حجره له اي لو وقع
ما نثر او ضمه اي ضم حجره بعد الوقوع فيه فانه لا يحل لغيره ان يأخذ لوجود
الاحراز من صاحب الحجر وكذا لو وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر
فجاء رجل ورفعه ان وضعه صاحب الطست لذلك فهو له لما قلنا وان لم يضعه
لذلك فهو لمن اخذه لانه مباح غير محرز ولا يحل اكل التراب والطين لانه
يضر به والاضرار بنفسه حرام ويحل خضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن
تماثيل اي تصاوير ويحرم للرجل والصبيان مطلقا سواء كان فيه
تماثيل او لا لان ذلك تزين وانه مباح للنساء دون الرجال ولا بأس
واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء لان ذلك سبب لزيادة
الرغبة والمحبة والمودة بين الزوجين وقال عليه السلام في وصاياه
يا علي رده واختضب في السنة مرتين وفي الصحاح الوسمة بكسر السين
العظلم يختضب به وتسكينها لغة **فصل** ويحل لبس الحرير والقز للنساء
لا للرجال لما روي عن النبي عليه السلام نهى عن لبس الحرير والديباج وقال
انما يلبسه من لا خلاق له في الاخرة ولو كانوا مقاتلين هذا احترازا عن
قول البعض الناس انهم قالوا يحل للرجال المقاتلين لانه عليه السلام

صلى وجهه قدح من حرير وفي حديث مخرمة انه عليه السلام خرج اليه
وعليه قباء من ديباج ولنا ما روينا وما رواه منسوخ بما وقال
بعض الفقهاء هو حرام عليهن لعموم النهي الا العلم الحرير والمنسوج
بالذهب قدر اربعة اصابع عرضا في ذيله لانه لا يسمى لابسا لما ذكرنا ولانه تبع للثوب
في اللبس فلا يكون لابسا للحرير وهذا لانه معتاد من غير نكير احد فيكون
اجماعا ومن الناس من حرم ذلك لعموم النهي ويحل توسده اي جعله
الحرير بمعنى جعله تحت راسه والنوم عليهما اي الرجال والنساء عند
ابي حنيفة خلافا لمحمد وذكر القدوري والقاضي ابو عاصم قول ابي يوسف
مع محمد والفقيه ابو الليث مع ابي حنيفة لمحمد ما روي من عموم النهي
والتحذير ولان التنعم والجلوس والنوم عليه كالتنعم باللبس وذلك
عادة الاكاسرة والتشبه بهم حرام قال عمر رضي الله عنه اياكم وزي الاعاجم وله
ولابي حنيفة ما روي عن ابن عباس انه كان على بساطه مرفقة حرير وعن انس انه
حضر وليمة وجلس على بساط من حرير وعليها طيور والنص العام ورد
في اللبس والنوم دونه فلا يلحق به بخلاف اللباس فانه لا يحل من الحرير لانه
استعمال تام ويحل تعليق ستر من الحرير على الباب للحاجة على قول الكل
خلافا لهما لما ذكرنا ويحرم تكة الحرير والديباج ولبسهما ذكره محمد في
في نوادر هشام لانه استعمال تام ويحل لبس ما سداه حرير ولحمته غير
حرير كالقنابيز والخز للبس مطلقا اي في دار الحرب وغيرها لان الصحابة
كانوا يلبسون الخز والخز مسدى بالحرير ولان السدى مستور فاشبه

الحشو

الحشو فاما اللحمة مرئية في مراى العين فحصل التزين به واما لحمته حرير
وسداه غير حرير يحل في الحرب خاصة لضرورة دفع السلاح لا في غيره
لان الاعتبار للحمة ولا ضرورة ويحل للرجال من الذهب والفضة شيء
ويحل للنساء التحلي بهما لما روي انه عليه السلام خرج ذات يوم وباحدى يديه
حرير وبالاخرى ذهب فقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم
ويحل لهم اي للرجال من الفضة الخاتم والمنطقة وحلية السيف تحقيقا
لمعنى النموذج وروي انه كان للنبي عليه السلام خاتم فضة وكان في يده
الى ان توفي ثم في يد ابي بكر الى ان توفي ثم في يد عمر الى ان توفي ثم في يد
عثمان الى ان وقع من يده في البئر فانفق مالا عظيما في طلبه فلم يجده
وفي المحيط رخص ابو يوسف في حلية السيف والمنطقة لان الاثار قد ور
دت في باب السلاح بالرخصة ولو كان السكين مقبضها مسمرا بالذ
بالذهب والفضة يكره الانتفاع به الا اذا كان على طرف القبض بحيث لا يقع
يده عليه فانه لا يكره وفي القنية عن ابي الفضل الكرماني لا باس باستعمال منطقة
حلقتها فضة وعن الكرابيسي لا باس اذا كان قليلا والا فلا ولو كانت حلقتها
نحاسا او شبها او حديدا او عظما روي عن ابي الفضل الكرماني انه لا يكره
وعن بعض الائمة الكرابيسي انه يكره الصفر والنحاس والتختم بالحجر والحديد
والصفر حرام للرجال والنساء لما روي عن نعمان بن بشير انه قال تختمت
خاتما من ذهب فدخلت على رسول الله عليه السلام فقال عليه السلام مالك
تختمت حلي اهل الجنة قبل ان تدخلها ومن به فاتخذت خاتما من حديد

فلما دخلت عليه فقال مالك
تختمت حلي اهل النار فطرحه

فتحلت فقال ما لي اجد منكم ريح الجهنم فرميت به فاتخذت من نحاس
فتحلت عليه فقال ما لي اجد منكم ريح الاصنام فرميت به فقلت كيف
اصنع يا رسول الله فقال اتخذه من الورق ولا تزده على المثقال و
المعتبر في الختم الحلقة لان قوام الخاتم بها فيجوز كون الفص حجر الا انه
مفيد جعل تبعا محضا فلم يكن به غيره ولو جعل فصه عقيقا او في
روزجا او ياقوتا ونقش عليه اسمه او اسما من اسماء الله تعالى لا بأس به
لتعامل الناس بذلك من غير نكير ذكره صاحب المحيط ويجعل الرجل الفص
الى باطن كفه لانه عليه السلام فعل كذلك بخلاف النساء حيث يجوز
لهن جعل الفص الى ظهر الكف لانهن يفعلن للتزين والرجال للحاجة
الى التختم قال الامام قاضيخان يجعله في يد اليسرى في زماننا و
والافضل لغير القاضي والسلطان ممن لا يحتاج الى التختم تركه لعدم الحاجة
اليه ولا يتجاوز وزنه مثقالا لما روينا في حديث نعمان رضه ولا يشد
السن المتحرك بالذهب والفضة عند ابي حنيفة وقال محمد لا بأس بالذهب
ايضا وعن ابي يوسف مثل قول كل منهما ولو قطع انفه او سقطت سنه
عوضه فاذا انتن عوضه بذهب بالاتفاق احتج محمد بما روي عن
عرفجة بن اسعد انه اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق
فانتن فامر النبي عليه السلام بان يتخذ انفا من ذهب ولان الذهب والفضة
من جنس واحد فاذا حل التضبيب باحدهما حل بالاخر ولابي حنيفة ان استعمالهما
لهما حرام الا عند الضرورة وقد زالت بالادنى وهو الفضة فلم تحل

لا ضرورة فيه والحديث ورد في الانف فان الحاجة والضرورة مانع اندفعت
لولا انه انتن **فصل** ويحرم الباس الصبيان الذهب والحرير والاثم على
الملبس لان النص جعلهما حراما على الذكور فيكون الباسه حراما كشرب الخمر لما
كان حراما كان سقيها حراما واعلم ان حمل المنديل على ما ذكر في الاصل حرام
لانه بدعة محدثة ولم يكن رسول الله يفعل ذلك ولا احد من الصحابة
والتابعين وانما كانوا يمسحون باطراف ارديتهم والصحيح ما قاله مشا
مشايخنا المتاخرون انه لا يحرم حمل المنديل ولا يكره لانه تشبه بزي العجم قال
عليه السلام اياكم واخلاق العجم وحمل لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط
ونحوها لان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان منديل الوضوء
والخرق لمسح العرق والمخاط وتحمل لشيء تحتاج اليه وما رواه المسلمون حسـ
حسنا فهو عند الله حسن وقد جاء في الحديث انه عليه السلام كان يمسح
وضوءه في الخرقة في بعض الاوقات فصار كالتربع في الجلوس فانه يحل
للحاجة والضرورة ويحرم تكبرا لانه من اخلاق العجم وقد نهينا عنها
ويحل الرتم وهو خيط يشد في الاصبع ليتذكر به الحاجة كذا في
الصحاح وهذا لانه عليه السلام امر بعض اصحابه بذلك ولانه لو كان
انما يكون كونه عبثا وقد تعلق به ضرب فائدة وهو التاكيد في رعاية
حقوق المسلمين ليكون اقرب الى التذكر وابعد من النسيان مع ما فيه
ضرب من التواضع وهو ترك الاعتماد على حفظه ويحرم النظر الى غير
الوجه والكفين من المرأة الاجنبية لما فيه من خوف الفتنة ولهذا قال

قال عليه السلام المرأة عورة مستورة واما الوجه والكفين فيحل
النظر اليهما لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال علي
رض وابن عباس ما ظهر منها الكحل والخاتم اى موضعهما وهو الوجه
والكف وكذا المراد بالزينة المذكورة موضعها اطلاقا لاسم الحال على
المحل فيهما ولان في ابداء الكف والوجه ضرورة لحاجتها الى المعاملة
مع الرجال اخذا واعطاء وغير ذلك وعن ابو يوسف انه يحل النظر الى
ذراعيها ايضا لانه قد يبدو منها عادة وفي القدم روايتان في
رواية يحرم النظر اليها اذ هي مما عدا المستثنات وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة انه يباح ايضا وهكذا ذكره الطحاوي لان فيه بعض الضرورة
فان خاف الشهوة لم ينظر الى الوجه ايضا لقوله عليه السلام من نظر
الى محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم
القيمة سواء لا بأس بالتامل في جسدها وعليها ثياب ما لم يكن ثوب
يبين حجمها فيه لقوله عليه السلام من تامل خلف امراة ورأى ثيابها حتى
يتبين له حجم عظامها لم يرح رائحة الجنة الا اذا كان النظر لحاجة فحينئذ لا بأس
للضرورة وكذا لا يباح النظر لو شك في الاشتهاء او كان اكبر رأيه
ذلك احتياطا ولا يحل للشاب مس الوجه والكفين وان امن الشهوة
لوجود المحرم وانعدام الضرورة والبلوى وقال عليه السلام من مس كف
امراة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيمة بخلاف النظر لان فيه
بلوى الا ان كانت عجوزة لا تشتهى ويحل فتحل المصافحة بها ونحوها كالمعا

لقدر

نقة لانعدام الخوف الفتنة وقد روى ان ابا بكر كان يدخل بعض القبايل
التي كان مسترضعا فيهم وكان يصافح العجايز وعبد الله بن الز
الزبير رض استأجر عجوزا تمرضه وكانت تغمز رجليه وتفلي رأسه وكذا يحل
المصافحة بها ولو كان يشتهي او امن عليه وعليها لما قلنا فان خاف عليها
حرم ذلك لان فيه تعريضا للفتنة والصغيرة التي لا تشتهى يحل مسها والنظر
اليها لانه ليس لبدنها حكم العورة ولا في النظر والمس خوف الفتنة ويحل
للقاضي عند الحكم اى عند ارادة الحكم عليها وللشاهد عند [illegible] الاداء اى
اى الذي يخطب امرأة النظر اليها مع خوف الشهوة للحاجة الى احياء
حقوق الناس بواسطة القضاء واداء الشهادة والضرورات
تبيح المحظورات وروى انه عليه السلام قال للمغيرة بن شعبة حين
خطب امراة ابصرها فانه احرى ان يودم بينكما وفي لحامه اشارة
الى انه لا يحل النظر لتحمل الشهادة منها اذا اشتهى هو الاصح لانه
يوجد من لا يشتهي فلا ضرورة بخلاف حالة الاداء كذا ذكره صاحب
الهداية بقصده اى بذلك النظر الحكم والشهادة واقامة
البينة بعد الامكان لا لقضاء الشهوة تحرزا عما يمكنه التحرز وهو قصد
القبيح ويحل للطبيب النظر الى موضع المرض منها ان لم يمكنه تعليم امراة
لما فيه من الضرورة ثم يستر ما وراء موضع المرض فيداويها وينظر و
ويغض بصره ما استطاع لان الاباحة للضرورة فيتقدر بقدر الضرورة
وسواء فيه الخادم وغيرهن وينبغي ان يعلم امراة مداواتها لان

عند الاداء بيان

ولكن

لان النظر الى الجنس اخف الا ترى ان المراة تغسل المراة بعد
موتها دون الرجل وكذا الخافضة اى الخاتنة والخاتن اى الذى
يختن والخافض اى الذى يختن تحل لهم النظر بقدر الحاجة على ما ذكرنا
وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا عورته وهى ما بين السرة
والركبة لقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته وروى
ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وبهذا تبين ان السرة ليست من العورة
بخلاف ما يقوله ابو عصمة سعد بن معاذ المروزى والشافعى
انها عورة والركبة عورة خلافا للشافعى وكذا الفخذ خلافا لاصحاب
الظواهر فانهم يقولون العورة من الرجل موضع السوءتين لا الفخذ و
وما دون السرة الى منبت الشعر عورة خلافا لما يقوله الامام ابو بكر
بكر محمد بن الفضل ثم حكم العورة فى الركبة اخف منه وفى الفخذ اخف
منه فى العورة فى السوءة حتى ان من راى غيره مكشوف الركبة ينكر
عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان راه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف
ولا يضربه ان لج وان راه مكشوف السوءة امره بسترها وادبه على ذلك
ان لج كذا فى القنية ويمس ما ينظر اليه لان ما ليس بعورة يجوز مسه
كما يجوز النظر اليه وينظر المراة من الرجال الى ذلك اى الى جميع بدنه سوى
عورته ان امنت الشهوة لاستواء الرجل والمراة فى النظر الى ما ليس
بعورة وان كان فى قلبها شهوة او فى اكبر رايها انها تشتهى او
او شكت فى ذلك يستحب لها ان تغض بصرها ولو كان الناظر هو الرجل

اليها

اليها وهو بهذه الصفة لم ينظر وهذا يشير الى التحريم والفرق ان الشهوة
غالبة عليهن والغالب كالمتحقق فى الاحكام فاذا اشتهى الرجل تحققت
الشهوة من الجانبين ولا كذلك اذا اشتهت المراة غير موجودة من جانبه
حقيقة واعتبارا لانها لا تغلب على الرجال فكانت الشهوة من جانب
واحد والشهوة من الجانبين افضى الى المحرم وفى رواية انها لا تنظر الا
الى ما ينظر هو اليه من ذوات محارمه اشار اليه فى كتاب الخنثى حتى لا يباح
لها ان تنظر الى ظهره وبطنه لان حكم النظر عند اختلاف الجنس اغلظ
وتنظر المراة الى ما ينظر الرجل من الرجل باعتبار المجانسة وعدم الشهوة
غالبا كما فى نظر الرجل الى الرجل وقد تحققت الضرورة الى الانكشاف فيما
بينهن وعن الح ان نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى ذوات محارمه
والاول اصح وفى المحيط لا باس بان تنظر المراة من المراة الى موضع
الفرج عند الولادة وتوقف البكارة لان القابلة ان لم تنظر الى موضع فرجها
ربما يؤدى الى تلف الام او الولد والضرورة مما تبيح وتوقف البكارة لفصل
الخصومة والمنازعة وينظر من امته التى تحل له وزوجته الى جميع بدنها
لحديث ابى هريرة رض ان النبى عليه السلام قال غض بصرك الا عن زوجتك
وامتك بخلاف ما اذا كانت الامة ممن لا تحل له كالامة المجوسية او المشتركة و
وروى عن عائشة رض انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله عليه السلام
من اناء واحد ولو لم يكن النظر مباحا لما تجرد كل منهما بين يدى صاحبه
وتحل الاستمتاع بها فى الفرج وما دون الفرج الا فى حالة الحيض لقوله تعالى

والذين هم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من غير فصل
الا ان الاولى ان لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه لقوله تعالى
عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد البعير
لان ذلك يورث النسيان لورود الاثر ولا ينظر الى فرج نفسه لقول عائشة رض
قبض رسول الله عليه السلام وما نظرت الى ما منه ولا نظر الى ما مني ولا يحل
الاستمتاع بالدبر عند عامة العلماء خلافا لاصحاب الظواهر وينظر من محا
رمه الى ما وراء البطن والظهر والفخذ حتى يباح له ان ينظر منها الى الوجه
والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى بطنها وظهرها
وفخذها الاصل قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن
الاية والمراد بالزينة هو اظهرها لا نفس الزينة لانه يباح النظر
اليها ولكن كنى بالزينة عن مواضعها فبقي ما عداها موضع الزينة داخلا
تحت نص التحريم ومواضع الزينة هي الرأس والعنق والصدر والعضد
واليد والقدم والساق والوجه ولان البعض يدخل على البعض من غير
استيذان وحشمة وربما يكون في مكشوف هذه المواضع مستثمرة
لاعمال البيت من الخبز والطبخ والغسل فلو حرمنا على النظر الى هذه المواضع
لكان كما للمحارم مع امرهم اياه بصلة الرحم والتزاور لافضى الى الحرج والمحرم
كل من تحرم نكاحها على التابيد بنسب او رضاع او ظهرية ولو كانت الظهرية بزنا
هو الاصح لوجود المعنية فيه وقيل انه كانت المصاهرة بالزنا لا يجوز له
ان ينظر الا الى وجهها وكفيها كالاجنبية لان ثبوت الحرمة فيه بطريق العقوبة

على الزاني لا بطريق النعمة فلا يظهر في حقها سقوط الحرمة النظر فبقي
حراما على ما كان ويمس ذلك اي يمس ما حل نظره اليها منهن ايضا اي
محل النظر لتحقق الحاجة الى ذلك في المصافحة والقبلة ولان الامة
لو اردت خلفا عن سلف من لدن رسول الله الى يومنا هذا في مصافحة
المحارم ومعانقتهم وروي انه عليه السلام كان يقبل رأس فاطمة ويقول
اجد منها ريح الجنة وقال عليه السلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة فا
فان خاف الشهوة عليه او عليها لم ينظر ولم يمس لان النظر عن الشهوة و
ولمس عن شهوة نوع زنا قال عليه السلام العينان تزنيان وزناهما النظر و
واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي و
والفرج يصدق ذلك كله او يكذب والزنا حرام بجميع انواعه وبذوات
المحارم اغلظ فليجتنب من ذلك ولا بأس بالخلوة بها والسفر معها لقوله عليه السلام
الا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فان ثالثهما الشيطان معناه ليس بمحرم
لها فدل انه يباح له ان يخلو بذوات محارمه وقال عليه السلام لا تسافر المرأة
فوق ثلثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها فدل انه لا
لا بأس بان تسافر مع المحرم وينظر من امة الغير اذا امن الشهوة الى ما ينظر اليه
من محارمه لانها تحتاج الى الخروج لحوائج مولاها في ثياب مهنتها
فصار حالها في جميع الرجال كحال المرأة مع محارمها ولو كانت ام ولد او مكاتبة
او مدبرة او مستسعاة على قول ابي حنيفة لوجود الحاجة وقيام الرق فيهن
وفي المستسعاة خلافا لابي يوسف ومحمد بناء على انها كالمكاتبة عنده وحرة مديونة عندهما

عندهما وفي الخلوة بها اي بامة الغير والسفر معها قولان في قول
البعض يباح كما في ذوات المحارم وفي قول بعض مشايخنا لا يباح
لعدم الضرورة فيهن والاصح انه لا بأس بذلك اذا امن الشهوة على
على نفسه وعليها لانه قد يبعثها للحاجة من بلد الى بلد ولا تجد محرما
تخرج معها وهي تحتاج الى من يركبها وينزلها الا يرى ان امة المراءة قد تغمز
رجل زوجها وتخلو به ولم يمنع من ذلك احد كذا في تبيين الحقايق و
اذا اراد ان يشتريها يحل له مس ذلك وقت الشرى وان خاف الشهوة
حتى جاز له ان يمس صدرها وساقيها وذراعها وراسها ويقلب [illegible]
ثوبها لان هذه المواضع ليست بعورة وقيل يحل له النظر وقت الشرى
مع خوف الشهوة للضرورة ولا يحل المس معه اذا اشتهى او كان اكبر
رأيه ذلك لان اباحة النظر لعلم قدر المالية يصير معلوما بالنظر بدونه
المس وفي غير حالة الشرى يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة والخصي والمجبوب
والمخنث الذي يفعل الردي كالفحل في حكم النظر الى الاجنبية ولنا قوله
تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وهم ذكور مؤمنون فيدخلون
تحت هذا الخطاب وغيره من النصوص العامة وقالت عائشة الخصاء مثلة
فلا يبيح ما كان حراما قبله ولانه فحل يجامع وقيل هو اشد جماعا لانه
وكذا المجبوب لانه يشتهي ويسحق وينزل فان كان مجبوبا قد جف ماؤه فقد
رخص بعض مشايخنا في حق الاختلاط بالنساء لوقوع الامن الفتنة
والاصح خلافه لعموم النصوص وكذا المخنث لانه فحل فاسق فاما اذا كان

في

في اعضائه لين وفي لسانه تكسر ولا يشتهي النساء ولا يفعل الردي فقد
رخص بعض مشايخنا في تركه مثله مع النساء وهو احد تاويل قوله تعالى
والتابعين غير اولي الاربة من الرجال وقيل هو المجبوب الذي جف ماؤه
وقيل الابله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء وانما همه بطنه وفي التبيين كل
من كان من الرجال لا يحل لهن ان يبدين زينتهن الباطنة بين يديه ولا يحل له
ان ينظر اليها الا ان يكون صغيرا فحينئذ لا بأس بذلك لقوله تعالى او الطفل الذين
لم يظهروا على عورات النساء والعبد كالاجنبي في رؤية سيدته لا يحل
ان ينظر الا الى وجهها وكفيها عندنا وقال مالك والشافعي هو في حق نظره
اليها كالرجال الى محارمه لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن لا يجوز حمله على
الاماء لانهن دخلن في قوله تعالى او نسائهن ولان الحاجة متحققة لدخوله
عليها من غير استيذان ولنا انه فحل غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة والحاجة
قاصرة لانه يعمل خارج البيت والمراد بالنص الاماء وتحل له الدخول عليها من غير اذن
للحاجة اليها وقد قيل هي تخدم عبد الخدمة داخل البيت فهو كشيمان ويعزل
عن امته بغير اذنها لقوله عليه السلام لمولى امة اعزل عنها ان شئت وعن زوجته
الحرة باذنها لانه عليه السلام نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها ولان الحرة لها
حق في الوطئ حتى كان لها المطالبة به قضاء للشهوة وتحصيل للولد فلا
الامة قال الامام قاضي خان في الحرة يباح العزل بغير اذنها في زماننا لسوء الزمان
وعن زوجته الامة باذن مولاها عند ابي حنيفة وعندهما باذنها لان الوطئ
حقها حتى يثبت لها ولاية المطالبة وفي العزل انتقص حقها فيشترط

رضاها كما في الحجة ولان العزل يخل بمقصود الولد وهو حق للمولى فيعتبر
رضاه بخلاف الحرة ويكره تقبيل الرجل الرجل ومعانقته وهذا قول [illegible] ح
ومحمد على ما ذكر الطحاوي وقال ابو يوسف لا باس بهما لما روي انه عليه السلام
عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه وكذا فعل ذلك عند
فتح خيبر وقال لا ادري بما اذا اسر بفتح خيبر او بقدوم جعفر ولهما
ان النبي عليه السلام سئل ايقبل بعضنا بعضا قال عليه السلام لا فقيل
ايعانق بعضنا بعضا قال عليه السلام لا وما رواه منسوخ ثم قالوا الخلاف فيما
اذا لم يكن عليهما غير الازار اما اذا كان عليهما قميص او جبة فلا باس به
بالاجماع وبه اختار الشيخ في المختصر والشيخ ابو منصور الماتريدي وفق
بينهما فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه
البر والكرامة فجائز ورخص الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ولا باس
بالمصافحة لانه عليه السلام سئل ايضا ايصافح بعضنا بعضا قال عليه السلام
نعم ولانها سنة قديمة متوارثة في البيعة وغير ذلك قال عليه السلام
من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وقال عليه السلام ما من
مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وفي القنية
السنة في المصافحة بكلتا يديه ولا باس بمصافحة المسلم جاره النصراني
اذا رجع بعد الغيبة ويتاذى بتركها وقيل لا باس بهما اي بالتقبيل
والمعانقة ايضا اي كالمصافحة اذا امن على نفسه من الشهوة وقصد البر
والاكرام كذا قاله مشايخنا وهو الصحيح وعن بعض المتأخرين لا باس

وهو

بتقبيل

بتقبيل يد العالم والسلطان العادل على سبيل التبرك لما روي عن سفيان
انه قال تقبيل يد العالم ويد السلطان سنة وروي ان الصحابة كانوا
يقبلون اطراف رسول الله عليه السلام وتقبيل يد غيرهما لا يرخص
وهو المختار كذا قاله الصدر الشهيد واما ما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه
اذا لقي غيره فمكروه وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام
والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه عبادة الوثن ولا يكفر بهذا السجود
على ما قاله صدر الشهيد رحمه الله لانه يريد به التحية دون العبادة وقال شمس الائمة
السرخسي السجود لغير الله كفر واما القيام لتعظيم الغير فعن الشيخ ابي القاسم
الحكيم انه كان اذا دخل عليه احد من الاغنياء يقوم له ويعظم ولا يقوم
للفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال لان الاغنياء يتوقعون
ولا يطمع الفقراء وطلبة العلم مني ذلك وفي القنية القيام لغيره ليس
بمكروه لعينه وانما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فان لم يحبه و
وقاموا له لا يكره وكذا قيام قارئ القرآن لمن يجيء عليه تعظيما له اذا
اذا كان ممن يستحق التعظيم **فصل** ويحرم احتكار اقوات الناس
والبهائم فقط في البلد الصغير اذا كان بحيث يضر باهله لقوله
عليه السلام من احتكر على الناس طعاما رماه الله بالجذام والافلاس وفي
رواية من احتكر الطعام اربعين يوما يطلب الغلاء فقد لعنه الله و
الملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ولا يسعر بالاقوات
على البيع مع تعلق حق العامة به ديانا بطلان حقهم ويضيق الامر

عليهم فيحرم عليه بخلاف ما اذا كان البلد كبيرا لانه حينئذ لم يضر باهلها ان
حابسه هلكه من غير اضرار بغيره وكذا التلقي على هذا التفصيل قوله فقط
اشارة الى ان المنهي احتكار ما هو القوت كالبر والشعير والعنب و
والتين والتمر والقت وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى وقال ابو يوسف
كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا او فضة او ثوبا ثم
ثم المدة اذا قصرت لا يكون احتكارا لعدم الضرورة والفاصل اربعون
يوما لانه عليه السلام قدره في رواية باربعين يوما وقيل الشهر لان ما دونه
قليل ويقع التفاوت في المأثم بين ان يتربص العزة وبين ان يتربص
القحط والعياذ بالله وقيل المدة للمعاقبة في الدنيا واما الاثم فيحصل
وان قلت المدة ولهذا قالوا التجارة في الطعام غير محمودة ذكره صاحب
الهداية وفي المحيط اذا رفع القاضي هذا الامر يامر المحتكر بان يبيع ما فضل
عن قوته وقوت اهله على اعتبار السعة في ذلك وينهاه عن الاحتكار وان
جرم عنه فان رفع اليه مرة اخرى وهو على احتكاره عزره ووعظه وهدده
فان رفع مرة اخرى حبسه وعزره حتى يمتنع عن ترصيفه وسوء فعله وعن
بعض المشايخ انه اذا امتنع عن البيع يبيع الامام عليه عندهم جميعا لان
الضرر في هذا عام وابو حنيفة يرى الحجر اذا عم الضرر وقوله احتكر غلة ارضه او
ما جلبه من بلد اخر حل اما الاول فلانه خالص حقه لم يتعلق به حق
العامة الا يرى ان له ان لا يزرع فكذا له ان لا يبيع واما الثاني فعلى قول الامام
لان حق العامة انما يتعلق بما جلب في مصر او فنائه لا بما نقل من بلد اخر

وقال ابو يوسف يكره لاطلاق ما روينا وقال محمد ان نقله من موضع
يجلب منه الى المصر في الغالب يكره احتكاره لتعلق حق العامة به لانه بمنزلة
المصر ويحرم للامام التسعير لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر
القابض الباسط الرزاق ولان الثمن حق البايع فاليه تقديره
الا اذا تعين التسعير بان كان ارباب الطعام يتحكمون على المسلمين و
يتعدون عن القيمة تعديا فاحشا ولا يمكن صيانة حقوق
المسلمين الا بالتسعير فيسعر بمشورة من اهل الراي والبصر فقط الضرر العام
فاذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك وباع بثمن فوقه اجازه القاضي
هذا ظاهر على قول الامام لانه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما الا ان الحجر على قوم
مجهولين فلا يصح الا ان يكون على قوم اعيانهم ويكره بيع اراضي
مكة واجارتها على قول الامام وقالا لا يكره وهو رواية عنه لانها
مملوكة لاربابها لظهور الاختصاص الشرعي بها فصار كالبناء وله ما
روي انه عليه السلام قال ان الله تعالى حرم مكة حرام بيع رباعها ولا يؤجر بيوتها
ولان موضع الحرم وقف الخليل عليه السلام ومن اكل اجور اراضي مكة فكانما اكل
الربوا ولا يكره بيع ابنيتها بالاجماع لانها ملك من بناها الا يرى ان
من بنى على ارض الوقف جاز بيعه فهذا كذلك ويكره التعشير في المصحف
والنقط هذا على اصل الرواية لقول ابن مسعود جردوا القران وفيهما
ترك التجريد وقيل يباح في زماننا لانه لا بد للعجم من دلالة فيباح التعشير
لحفظ الاية وبالنقط لحفظ الاعراب فكان منهما حسنا ويباح التحلية

المصحف بالتذهيب والتفضيض لما فيها من التعظيم خلافا لابي يوسف
في رواية وكذا يباح نقش المسجد وزخرفته بماء الذهب في رواية
لما روي ان العباس زين مسجد الحرام وكسا الكعبة وبنى داود
عليه السلام مسجد بيت المقدس من الرخام والمرمر وزينه ووضع عليه
قبة وعلى راسها كبريت الاحمر يضيء اثنا عشر ميلا وكن غزالات يغزلن
بضوئها من ميل في الليالي وزينة المسجد ومن الشيء العظيم وفي ذلك
ترغيب الناس في الجماعة وتعظيم بيت الله تعالى وكره بعض مشايخنا
التزيين على المحراب لانه يشغل قلب المصلي اذا نظر اليه وربما ينقص من
خشوعه واما التجصيص فحسن لانه يحكم البناء وان جعل البياض فوق السواد
لينقش فلا باس به وهذا كله اذا كان من غير مال الوقف اما اذا كان
من مال الوقف فلا يستحسن لما فيه من التضييع فلو فعل المتولي قالوا يضمن
وقيل يكره نقشه وتذهيبه لقوله عليه السلام من اشراط الساعة ان تزين
المساجد ومر علي بمسجد مزخرف بالكوفة فقال لمن هذه البيعة فقالوا
اتقول هذا للمسلمين فقال ما هكذا يكون مصلى المسلمين والصلاة تجوز
ولا يستحب وعليه فتوى مشايخنا ويكره استخدام الخصيان لان من بني
ادم وكذا كسبهم لما فيه من تحريض الناس على الخصاء وهو مثلة وقد
نهى النبي عليه السلام عن المثلة وفي المحيط قال محمد لا باس باقتناء الخصيان
ودخولهم على النسوان ما لم يبلغوا الحلم وقدره اذا بلغ خمسة عشر سنة
لانه لا يحتلم ولا باس بخصاء البهائم كذا في المختصر الطحاوي لانه عليه السلام

بلغ ١٣٣٣

ضحى

ضحى بكبشين املحين موجوئين وذكر محمد في السير الكبير لا يخصى الفرس لانه
يقطع صهيله وفي صهيله ارهاب العدو وارعابه ولو فعل لا باس به
وكذا انزاء الحمير على الخيل لانه عليه السلام ركب البغلة واقتناها ولو كان هذا
الفعل مكروها لما فعله لما فيه من فتح بابه ولا باس بعيادة الذمي لما روي ان
يهوديا مرض بجوار النبي عليه السلام فقال عليه السلام قوموا بنا نعود جارنا ال
اليهودي فعاده فقعد عليه السلام عند راسه وقال قل لا اله الا الله محمد رسول الله
فنظر المريض الى ابيه فقال له ابوه اجبه فاجابه وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ثم مات فقال النبي عليه السلام الحمد لله الذي انقذ بي نسمة من النار (اي نفسا)
ويحرم قوله في الدعاء اسألك بمقعد العز من عرشك لانه من قعود وهو التمكن
على العرش وهذا قول المجسمة يستحيل ذلك على الله تعالى او بمعقد العز من عرشك
لانه يوهم تعلق عزه بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم وعن
ابي يوسف انه لا باس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث لما روي انه عليه السلام كان يقول
في دعائه اللهم اني اسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك
وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة ولكنا نقول هذا خبر الواحد
فكان الاحتياط في الامتناع عنه وكذا يحرم قوله بحق فلان وبحق النبي عليه السلام
ونحو ذلك لانه لا حق للمخلوق على الخالق ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة
عشر وكل لهو لانه ان قامر بها فهو حرام بالنص بالاجماع لانه ميسر وقد قال الحكيم
الله تعالى انما الخمر والميسر الاية وتواترت السنة عنه عليه السلام بتحريم القمار
وان لا قامر فهو حرام ايضا لانه عبث وقد قال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم

عبثا وقال عليه السلام كل لعب حرام الا ملاعبة الرجل وامرأته وقوسه
وفرسه الى هذا اشار بقوله الا المناضلة وهي المسابقة في الرمي والمسابقة
بالخيل وملاعبة الرجل اهله فانه لا بأس بذلك واباح الشافعي الشطرنج
من غير قمار ولا اخلال بحفظ الواجبات لما فيه من تشحيذ الخواطر وتذكية
الافهام ولنا قوله عليه السلام من لعب بالشطرنج والنردشير فكانما غمس يده
في دم الخنزير ولانه لعب يصد صاحبه عن الجمع والجماعة وسبب للوقوع
في فواحش الكلام واللغو والمؤثمات فمن اباحه فقد اعان الشيطان
على المسلمين وعن ابي حنيفة يباح السلام على المشغول بالشطرنج والنرد بنية
التشويش ليشغلهم عما هم فيه من اللعب وقيل لا يباح كذا روي عن ابي يوسف
ومحمد تحقيرا لهم حيث اسقطهم عن درجة التسليم وروي ان عليا مر
بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم فقيل له في ذلك فقال كيف
اسلم على قوم يعكفون على اصنام لهم وهكذا روي عن ابن عمر رضي
والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل ان لم يقامروا به لما
روي عن ابن عمر انه كان يشتري الجوز للصبيان يوم الفطر وكان يأكل
منه وهكذا فعل علي بن الجواد ان كان على القمار فالقمار حرام وسماع
صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره كلها حرام من الملاهي وقد قال
عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس فسق والتلذذ بها من الكفر
وهذا خرج على وجه التشديد وتعظيم الذنب فان سمع بغتة اي فجاءة
فهو معذور ويجب ان يجتهد ان لا يسمع ما امكنه لما روي ان النبي عليه السلام ادخل

اصبعيه في اذنيه وذكر محمد في السير الكبير ان انس بن مالك دخل على اخيه البراء
البراء بن مالك وهو يتغنى فقال اتتغنى فقال اخشى ان اموت على فراشي
وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين بيدي سوى ما شاركت فيه المسلمين
وقد قيل انه لا بأس للانسان ان يتغنى اذا كان وحده ليدفع به الوحشة
عن نفسه فان البراء بن مالك كان من زهاد الصحابة ثم كان يتغنى في مرضه
وهو وحده وانما المكروه ما يكون على سبيل اللهو واللعب قال عليه السلام
اياكم عن صوتين احمقين فاجرين صوت الغناء فانه مزمار الشياطين و
خمش الوجوه وشق الجيوب ورنة الشيطان يعني رفع الصوت عند المصيبة وعن
الحسن بن زياد يحل ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح واشتهاره وسئل
ابو يوسف عن الدف اتكرهه في غير العرس بان يضرب المرأة في غير فسق للصبي قال
لا اكرهه فاما الذي يجيء منه اللعب الفاحش فاني اكرهه وكذا يحل ضرب الطبل
في الحج والغزاة للاعلام لما فيه من غرض صحيح لا للهو لانه معصية وكذا الاستئجار
بضرب الطبل على هذا وذكر الامام القاضي خان لو اجر نفسه من النصراني ليضرب
الناقوس كل يوم بخمسة دراهم او في عمل آخر يعطي له كل يوم درهم قال
لا ينبغي له ان يؤاجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر وما يأخذ المغني و
النائحة من غير شرط مباح لانه اعطاء لها عن طوع من غير عقد كما لو وهبوا
للامام والمؤذن شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا لانه بر ومجازاة
الاحسان كذا قاله الامام قاضي خان ومع الشرط اي مع شرط الاجرة حرام لانه
اجر المعصية وما اخذه بذلك يجب رده على صاحبه ان قدر والا تصدق به

ولا تركب المرأة على السرج لقوله عليه السلام لعن الله الفروج على السروج
وهذا فيما اذا ركبت متلهية او متزينة لتعرض نفسها على الرجال الا
اذا ركبت للضرورة في السفر والحج فتركب مستترة كيلا يقع الفتنة ومن
راى منكرا وهو مما يحرم في الشرع وهو اي الرائي ممن يفعله اي ذلك المنكر يلزمه
النهي عنه اي عن ذلك المنكر ما دام ينافي قوله عليه السلام من راى منكم منكرا
فليغيره بيده الحديث ولان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فاذا ترك
احدهما لا يترك الآخر وقيل انما يلزم النهي اذا لم يكن الناهي واقعا فيه لئلا يدخل
في قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الاية حامل اعترض
الولد في بطنها وقت الولادة وضيق عليها ولا يمكن اخراجه الا بقطعه
اربا اربا اي عضوا عضوا ولم يخف قطعه لما فيه قتل نفس لصيانة نفس
آخر مثله وهذا شيء علم بدليل الشرع الا اذا كان الولد ميتا فحينئذ لا بأس بذلك
حذرا عن التسبب الى تلف نفس حامل ماتت فتحرك في بطنها الولد وان غلب على
الظن حيوته وبقاؤه شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد لان في
ذلك سبب الاحياء نفس محترمة بترك تعظيم الادمي وحرمته وترك التعظيم
اهون من اتلاف الادمي الاترى ان نساء المسلمات متى في دار الحرب ويطاء
اهل الحرب النساء او الاموات يسعنا ان نحرقهن بالنار وانما نشق
من الجانب الايسر لما روي ان الله تعالى خلق حواء من الضلع الايسر فالولد
يكون من الجانب الايسر ولو لم يشق حتى دفنت ثم رؤيت في المنام انها
تقول قد ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا

كذا

كذا في المحيط ويباح للمرأة اسقاط الولد بالعلاج ما لم يستبن شيء
من خلقه لانه قبل ذلك لا يكون ولدا بخلاف ما اذا استبان شيء من خلقه
وفي القنية عن ابي الفضل الكرماني وعن الائمة الكرابيسي تأثم باسقاط
السقط قبل ان يصور حرمة [illegible] وقيل في الحي لا يجوز وفي الامة
خلاف والاصح يجوز في الامة [illegible] وعن محمد رجل ابتلع درة او دنانير لغيره
ثم مات المبتلع ولم يترك شيئا لا يشق بطنه لانه لا يجوز ابطال حرمة الاعلى
وهو الادمي لصيانة حرمة الادمي وهو المال وذكر الشيخ ابو عبد الله
الجرجاني في كتاب الحيطان وقال وجدته منصوصا عن اصحابنا المتقدمين
انه يشق بطنه للحال لان المانع اما حق الله او حق الميت وحق العبد مقدم
على حق الله لحاجته واستغنائه ومقدم على حق الغير ايضا في هذه الصورة
لانه مظلوم والمبتلع للميت ظالم متعد وعلى هذا قالوا دجاجة اذا ابتلعت
لؤلؤة لغيره او دينارا او اذا نشبت اي علقت رأسها في وعاء وتعذر اخراجه
ينظر الى اكثرهما قيمة فيغرم مالك الاكثر قيمة الآخر اي صاحبه ويملكه مالكه ويفعل
ما شاء مخيرا في اتلاف ايهما شاء وكذلك اذا كان للمستأجر في دار
مستأجرة ولم يمكن اخراجه ينظر ايهما اكثر قيمة ما ينهدم من الحائط
باخراج الجب او قيمة الجب فايهما اكثر قيمة امر بدفع قيمة الآخر الى صاحبه
كذا ذكره صاحب الهداية في المحيط ويكره قتل النملة ما لم تبتدئ بالاذى
فان ابتدأت به فلا بأس بقتلها لانها مؤذية وهو المختار لما روي ان
نبيا من الانبياء قرصته نملة فاحرق بيتهم فاوحى الله تعالى اليه هلا نملة

واحدة اى هلا قتلت تلك النملة الواحدة فيه دليل على جواز قتلها
عند الاذى وعلى عدم الجواز فى غير حالة الاذى وقيل لا باس به مطلقا
واتفقوا على انه يكره القاؤها فى الماء وقتل القملة يجوز مطلقا سواء
بدأت بالاذى او لم تبدأ لانها موذية بكل حال ويكره احراق القملة و
العقرب ونحوهما بالنار لما جاء فى الحديث لا يعذب بالنار الا ربها وطر
حها حية مباح وليس بادب حتى قيل انه يورث النسيان ويحل قتل الجراد لانه
صيد اذا كان فيه ضرر عام وكذا قتل الكلب العقور يعنى كل ما ضرر على
لان دفع الضرر واجب ولهذا قالوا لو كان لاهل القرية ضرر من كلابهم
يؤخذ ارباب الكلاب ان يقتلوا كلابهم فان ابوا رفعوا الامر الى القاضى
حتى يلزمهم ذلك وهل يجب الضمان على صاحبه بعضه ان تقدموا عليه
قبل العض يجب الضمان والا فلا وفى المحيط الهرة اذا كانت موذية لا
بذبحها بالسكين لدفع الاذى ويكره ضربها وتعريك اذنها لان بذلك
لا يندفع الاذى فيكون تعذيبا للحيوان بلا فائدة والختان للرجال
سنة وللنساء مكرمة لقوله عليه السلام الختان للرجال سنة وختان المراة
مكرمة اى فى حق الجماع للزوج وفى المحيط لو اجتمع اهل مصر على ترك الختان
يحاربهم الامام لانه من شعائر الاسلام وخصائصه ولو ختن الغلام
ولم يقطع الجلدة كلها ينظر ان كان قطع اكثر من النصف يكون ختانا
لانه يقام مقام الكل لا خلافه الا اذا قطع النصف او اقل لا لانعدام الختن
حقيقة وحكما وذكر الامام قاضى خان نهاية وقت الختان على ما قال

الفقيه ابو الليث عشر سنين وقال بعض المشايخ اثنى عشر سنة وعليه
الفتوى وتضرب الدابة على النفار دون العثار لان العثار يكون
من سوء امساك الراكب اللجام والنفار من سوء خلق الدابة فيؤ
دب على ذلك وركض الدابة قال الجوهرى الركض تحريك الرجل يقال
ركضت الفرس برجلى اذا استحثثته ليعدو ونخسها ذكر فى المغرب نخس الدابة
نخسا من باب منع اذا طعنها بعود او نحوه للعرض على المشترى او للهو
مكروه لما فى ذلك تغريرا للمشترى والغرور حرام ولانا امرنا بالاحسان
الى الحيوان لا لارهاب العدو بها فلا تجوز اتعابها بالركض للتلهى
وركضها ونخسها للجهاد وغيره من غرض صحيح مباح لما فى اتعابها حاجة
والسلام سنة ورده فرض كفاية حتى لو سلم رجل على جماعة فرد واحد
منهم سقط عن الباقين وهذا لان فى الامتناع عن الرد اهانة بالمسلم
واستخفافا به وانه حرام ولو سمى رجلا منهم فقال عليه السلام عليك يا زيد
يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط الرد عن زيد وان لم يسم وقال عليه السلام
عليك واشار الى رجل فرد عليه غيره سقط عن المشار اليه ولو سلم على
رجل فرد عليه السلام فلم يسمع وقال ابو بكر ان كان اخاف لا يسقط عنه
فرض الرد فقيل له لو كان المردود عليه اصم ماذا تصنع قال ينبغى ان يريه تحرك
شفتيه وفى المحيط لو سلم على قوم وفيهم صبى فرد السلام ان كان لا يعقل
لا يعتبر به وان كان يعقل قيل لا يسقط الرد عن الباقين لان رد السلام
فرض والصبى ليس من اهل اقامة الفرض وقيل يسقط لانه اهل لاقامة فرض

لا يلحقه في اقامته مشقة ولهذا لو لم يصح السلام لا دون فرض لا يلحقه
في اقامته مضرة ومشقة والفارس مع الراجل اذا التقيا ينبغي للفارس
ان يسلم اولا وكذا الرجل مع المراءة اذا التقيا يسلم الرجل اولا ولو سلمت
المراءة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد عليها السلام بلسانه بصوت
تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه واما في سلام الرجل على المراءة
الاجنبية فالجواب على العكس وثواب للمسلم اكثر من ثواب الراد لقوله عليه السلام
للبادي من الثواب عشرة وللراد واحد وفي رواية للبادي من الثواب
عشرون وللراد عشرة ولا يجب رد السلام السائل لانه سلم للاشعار سوال لا للتحية
وكذا رد سلام الخصم على القاضي ورد سلام المتفقه على استاذه على ما روى
عن الامام ظهير الدين المرغيناني وكذا رد السلام على من كان في الخلاء على قول
ابو يوسف وعلى قول ابي حنيفة رد بقلبه وعلى قول محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة و
ولا ينبغي ان يسلم على من يقراء القران كيلا ينقطع ذلك عن قراءته فان سلم عليه
قال بعضهم لا يجب عليه رده والاصح انه يجب وهو اختيار الفقيه ابي الليث لان
الرد فرض وقراءة القران ليست بفرض فلا يدع الواجب لاشتغاله بالنفل بخلاف
ما لو سمع اسم النبي عليه السلام لا يجب الصلوة لان قراءة القران على نظم
افضل من الصلوة عليه وكذا لا يمنع ان يسلم على من يجلس في المسجد
للتسبيح او لانتظار الصلوة لان السلام تحية الزائرين والجالس في نحو ما
جلس للدخول الزائر عليه وفي القنية عن القاضي عبد الجبار لا يسلم على
الشيخ المماذح او الى الكذاب او اللاغي ومن سب الناس او ينظر في وجوه

النسوان في الاسواق ولا يعرف توبتهم وتسمية العاطس فرض كفاية و
وعن الامام علاء الترجماني انه مستحب في واقعات الناطفي لو عطست المراءة
فرد الرجل عليها بمنزلة السلام ان كانت عجوزا رد عليها وفي الشابة عليها
في نفسه وذكر الامام القاضي خان اذا عطس رجل ينبغي ان يحمد الله تعالى
فيقول الحمد لله رب العالمين او تقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن
حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس غفر الله لي ولكم او يقول
يهديكم الله تعالى ويصلح بالكم ولا يقول غيره لانه وفي الحديث
ان العاطس انما يستحق التسمية اذا حمد الله تعالى عند عطسه ولهذا قال
عم قال لعاطس يرحمك الله ان حمدت الله تعالى وينبغي ان يكون العاطس ذاكرا
عند العطاس ويخمر وجهه ويخفض من صوته فان التصريح بالعطاس حمق
وينبغي ان يكون التسمية اذا اكثر عاطس في مجلس الى ثلث مرات وفي
وفي اكثر من ذلك ان تسمية في كل مجلس وقيل يقول في العطسة الثالثة
انك مزكوم واما العاطس فيحمد الله تعالى في كل مرة ويكره تقليد البازي
بالطير الحي يأخذه فيعذبه لانا نهينا عن تعذيب الحيوان اذا لم يتعلق
به غرض صحيح ويباح بالمذبوح لانعدام التعذيب ويكره الغل في
عنق العبد وهو الطوق الحديد الذي يمنعه من ان يحرك رأسه وهو
معتاد بين الظلمة وهو حرام لانه عقوبة اهل النار ولا يكره القيد لخوف
لخوف الاباق والتمرد على مولاه وتعرضه بالمكروه وهو سنة المسلمين
ويباح الجلوس في الطريق للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر الناس به

بان كان المتروك منه للمارين سبعة اذرع لانه عليه السلام قال اذا اختلفتم
اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع بخلاف ما اذا كان بحيث يتضرر
الناس به بان كان المتروك منه للمارين اقل مما ذكر فلا يباح الجلوس فيه للبيع
كذا ذكره الخطابي ولا الشراء منه في المختار لانه اذا لم يجد مشتريا ما جا
جلس على الطريق فكان الشراء منه اعانة على الاثم والعدوان ويكره
الخياطة في المسجد وكل عمل من اعمال الدنيا لان المسجد اعد لاقامة
العزيمة والطاعة لا للمعاملات ويكره الجلوس فيه اي في المسجد للمصيبة
ثلثة ايام ويباح ذلك في غيره اي في غير المسجد لانه جاءت الرخصة به
بذلك والترك اولى لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوجها والاختفاء احسن
ولو جلس فيه معلم او وراق اي الذي يورق ويكتب فان كان حسبة لله
اي حالهم لمن احتسب بكذا اجرا عند الله لا بأس به لانه قربة وان كان باجر
يكره لانه ما اعد لذلك الا الضرورة بكونهما اي بالعلم والوراق فلا بأس
بذلك لما في الضرورة من اباحة المحظورات وعن الامام علاء الدين
ترجماني لو علم الصبيان في المسجد لا يجوز ويأثم وكذا علم التاديب مثل النحو
وعن محمد الترجماني اذ يجوز التاديب اذا كان بغير اجر واما الصبيان فقد
قال النبي عليه السلام جنبوا مساجدكم عن صبيانكم ومجانينكم وكذا لا يجوز
التعليم في دكان في فناء المسجد على قول ابي حنيفة خلافا لهما اذا لم يضر
بالعامة ويكره تمني الموت لضيق المعيشة او الغضب من ولده او غيره

من

من عدو او ظالم او نحو ذلك لقوله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت لضر
نزل به ولا بأس به لتغير اهل الزمان وظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها
اي في المعاصي لقوله عليه السلام اذا كان امراؤكم اخياركم فظهر الارض
خير لكم من بطنها وان كان امراؤكم اشراركم فبطن الارض خير لكم من ظهرها
رجل يتردد الى الظلمة ليدفع شرهم عنه فان كان المتردد مفتيا او مقتدى
به لا يحل له ذلك لانه اذا كان يتردد اليه فيظن الناس انه يرضى بامره فكان
فيه مذلة اهل الحق وان لم يكن مفتيا او مقتدى به لا بأس به لانه لا دعوى
عن هذا المعنى وفي النوادر لو دعاه الامير فسأله عن اشياء فان تكلم
بما يوافق الحق ينال المكروه لا ينبغي ان يتكلم بخلاف الحق لما روي عن النبي
عليه السلام انه قال من تكلم عند ظالم ما يرضيه بغير حق يغير الله قلب الظالم عليه
وسلط عليه الا اذا يخاف القتل او تلف بعض جسده او ان يأخذ ماله فلا
بأس بذلك لانه مكره عليه معنى **كتاب الفرايض** هي جمع فريضة والفرض التقدير
وسمي هذا العلم فرايض لان الله تعالى قدره بنفسه وبينه في كتابه والفروض
المقدرة في القرآن ستة بالاستقراء وقوله في القرآن ليخرج الفروض التي ليست
في القرآن كثلث الباقي للام وكفروض باب العول كالسبع والتسع وما اكثر
ذلك فانها ليست بمقدرة فيه النصف وهو مذكور في حق البنت اذا
انفردت وفي حق الزوج اذا لم يكن معه ولد وفي حق الاخت اذا لم يكن
معها ولد والربع وهو مذكور في حق الزوج اذا كان معه ولد وفي حق
المرأة اذا لم يكن معها ولد والثمن وهو مذكور في حق المرأة اذا كان معها

معها ولد والثلثان وهو مذكور في حق البنات وفي الاخوات والثلث
وهو مذكور في حق الاولاد الام وفي حق الام اذا لم يكن معها ولد ولا
او الاثنان من الاخوة والاخوات والسدس وهو مذكور في حق الا
الابوين اذا كان معهما ولد وفي حق الام اذا كان معها اخوة وفي حق
ولد الام واصحابها اي اصحاب هذه الفروض على ما قلنا اثنى عشر اربعة من
من الرجال وثمان من النساء اما الرجال فالاب والجد والاخ لام والزوج
وجه الانحصار على الاربعة منهم ان استحقاقهم بالفرض لا يخلو اما ان
يكون بالنسب او بالسبب فالثاني هو الزوج والاول لا يخلو اما ان يكون
عصبة في وقت ما اولا فالثاني هو الاخ لام والاول لا يخلو اما ان يكون
وارثه بواسطة اولا فالاول هو الجد والثاني هو الاب واما النساء
فالام والجدة والبنت الابن والاخت لابوين ولام اولاب ولام والزوجة
وجه الانحصار على ثمانية منهن ان استحقاقهن بالفروض لا يخلو اما ان يكون
بالسبب فالاول هو الزوجة والثاني لا يخلو اما ان يكون اصل الميت اولا
فالاول لا يخلو ايضا اما ان يكون بواسطة او بغير واسطة فان كان بغير
واسطة فهي الام والا فهي الجدة والثاني لا يخلو اما ان يكون جزء الميت
اولا فالاول لا يخلو اما ان يكون بواسطة او بغير واسطة والثاني هي البنت
والا فبنت الابن والثاني لا يخلو اما ان يكون جزء ابيه اولا فالاول لا
لا يخلو اما ان يكون مع ذلك جزء امه اولا فالاول هي الاخت لاب وام والا
فهي الاخت لاب والثاني الاخت لام فالاب له السدس مع الابن او ابن الابن

لقوله

لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
والمراد الابن او ابن الابن وان سفل فابن الابن ابن الميت اه
ايضا لانه متفرع منه بواسطة الاب وينسب اليه كما قال تعالى يا بني
آدم والتعصيب عند عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث الاية فتخصيص الام بالثلث دليل على ان الاب
مستحق الباقي فيكون عصبة بالاجماع وكلاهما اي الفرض والتعصيب
مع البنت او بنت الابن لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما
ابقت فلاولى رجل ذكر والجد الصحيح في احواله كالاب عند
لان الجد يسمى ابا قال الله تعالى حكاية عن ابو يوسف واتبعت ملة ابا
آبائي ابراهيم واسحاق ويعقوب وكان اسحاق جده وابراهيم
جد ابيه وقال تعالى يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم
من الجنة وهو آدم وحوا فاذا كان ابا دخل في النص اما بطريق
عموم المجاز او بالاجماع فكان الاحوال التي ذكرناها في الاب والاخ
لام له السدس لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
وللاثنين فصاعدا الثلث لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن
والربع مع احدهم لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد فان كان ولد فلكم الربع مما تركن والام لها السدس
مع الولد او ولد الابن لما تلونا من قوله تعالى ولابويه لكل واحد

واحد

واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد او الاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اى جهة كانوا يعنى لاب وام او لاب
او لام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والثلث عند عدم
هولاء لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
وثلث ما يبقى فى المسئلتين وهما الزوج وابوان او زوجة وابوان
كذا قاله عمر وعلى وابن مسعود وعثمان وعايشة وزيد بن ثابت
رضى الله تعالى عنهم وبه اخذ جمهور الفقهاء والشافعى يوافقنا
فى ذلك صحيح نص عليه المزنى فى مختصره وقال ابو بكر الاصم لها
ثلث ما يبقى مع الزوج وثلث الجميع مع الزوجة ويروى ذلك
عن معاذ رض وقال ابن عباس لها ثلث الجميع فى هاتين المسئلتين وهو
قول ظاهرية ولو كان مكان الاب فلها الثلث كاملا فى الاصح وهو
قول ابى ح ومحمد وبه قال عامة الصحابة وقال ابو يوسف لها ثلث الباقى
وبه قال عمر وعبد الله بن مسعود والجدة ام الام او ام الاب لها السدس
واحدة كانت او اكثر لقوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس والام
للجنس وقال ابن عباس ان الجدة من قبل الام [illegible] ترث الثلث الذى
هو نصيب الام عند عدمها كالجد يقوم مقام الاب عند عدمه وللبنت
الواحدة النصف لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف يعنى البنت
بدليل السياق وللبنتين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وكذا بنت الابن تستحق ما تستحق

بنت

بنت الصلب عند عدم البنت الصلبية بالاجماع ولها اى لبنت
الابن واحدة كانت او اكثر مع بنت الصلب السدس تكملة للثلثين
لما روى عن ابن مسعود انه قال رايت رسول الله عليه السلام قضى للبنت
بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين والاخت لاب وام
لها النصف لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك والمراد هى اخت لاب وام او لاب وللاختين فصاعدا
الثلثان لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك و
فى الزيادة بالاجماع والاخت لاب كذلك عند عدم الاخت لاب
وام ولها اى الاخت لاب واحدة كانت او اكثر مع الاخت لاب
وام السدس تكملة للثلثين لان حق الاخوات الثلثان بالنص
للذكور وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فيعطى السدس
لبنى العلات تكملة للثلثين والاخت لام كالاخ لام ذكورهم واناثهم
فى الاستحقاق والقسمة سواء يعنى تستحق اناثهم ما يستحق ذكو
رهم ولا يفضل ذكورهم على اناثهم فى القسمة والزوجة لها الربع
عند عدم الولد وولد الابن واحدة كانت او اكثر لقوله تعالى و
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن مع احدهم لقوله تعالى
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم

فصل

العصبة قسمان
عصبة نسب وعصبة سبب فالعصبة النسبية ثلثة اصناف عصبة
بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره وذلك لان العصبة لا تخلو اما ان

ان يكون مفتقرا في عصبته الغير في عصوبته الى الغير اولا فالثاني
هو العصبة بنفسه والاول لا يخلو اما يشترك الغير في عصوبته او
اولا فالاول هو العصبة بغيره والثاني هو العصبة مع غيره قاله
فالعصبة بنفسه كل ذكر يدلى اى يرسل قرابة الى الميت بشخص
الذكور والباء للالصاق او بان يكون قرابته ملصقة بشخص لا
قرابة ملصقة بالميت كالابناء والابوية وان علوا والابن وابناءه
وان سفلوا والاخ لاب وام ولاب وابنائهما وان سفلو
والعم لاب وام اولاب وابنائهما وان سفلوا قيد الذكر لانه بشخص
الذكور لانه لو ادلى اليه بشخص الاناث صار من جملة ذوي الارحام
كاب الام وابن البنت والصنف الاول من اصناف ذلك القسم مقدم
ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع فان اجتمع اثنان من صنف واحد
اعلاهما درجة كالابن مع الاب فانه مقدم على الاب لقرب درجة بالو
بالولدية وكابن الابن مع الجد فان استويا في الدرجة فقدم ذو
ذو الجهتين لان من له جهتان فهو اقوى ممن له جهة واحدة فالا
قوى هو الاولى بالميراث كالاخ لاب وام مع الاخ للاب وابن الاخ
لاب وعلى هذا في الاعمام والعصبة بغيره كل انثى فرضها النصف
تصير عصبة باخيها ولا تعرض لها اى لا يكون صاحب فرض ويكون
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهي بنت الصلبية وبنت
الابن والاخت لاب وام والاخت لاب اما صيرورة البنات الابن

عصبة

عصبة باخوتهن فبقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين واما الاخوات باخواتهن فبقوله تعالى وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وانما شرط في ذلك
ان يكون الانثى ذات فرض والذكر عصبة لانه ينبغي بانتفاء كل
منهما كما في بنات الام لا تصير عصبة باخوتهن لان الذكر ليس بعصبة
وكذلك العمة بالعم وبنت العم بابن العم وبنت الاخ بابنه لان الانثى ليس
صاحب فرض ولهذا قال ولا يعصب عصبة اخر غير هؤلاء والعصبة مع
غيره الاخوات لاب وام او لاب تصيرن عصبة مع البنات وبنات
الابن انما صارت عصبة معهما لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة وعصبة السبب للمعتق ذكرا كان او انثى وعصبة
على كل الترتيب المذكور لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب
وهو اخر العصبات انما قال اخر العصبات باعتبار ان العصبات منقسمة
الى قسمين عصبة نسب كما ذكرها وعصبة سبب وهو هذا والعصبة ما
يأخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض وما بقي بعد الفرض مع وجوده
صاحب الفرض وان لم يبق شيء وسقط ولا ينتقض هذا بذوي الارحام
والمولى الموالاة فانهم يأخذ نقول المراد اخذ الباقي من اى فرض
كان سببيا او نسبيا واخذهما مختص ببقية فرض خاص وهو فرض احد
الزوجين ولا بالبنت مع الابن فانها عصبة والاخت مع البنت
كذلك ولا باخذ كل المال عند الانفراد لانا نقول ان البنت ليس

واحد منهما عصبة وانما العصبة هو الابن مع البنت وهما ياخذان كل المال
وكذلك الاخت لا تصير عصبة الا بوجود البنت فلا انفراد لها حالها

فصل نسبة لا يسقطون بحال الابوان والزوجان والابن و
والبنت لان نسبة كل واحد منهم تثبت بنفسه مقطوعة بغير واسطة
بينه وبين الميت ليكون محجوبا به ومن سواهم من الورثة فالاقرب
يحجب الابعد كابن الابن مع الابن وضابطه ان كل من انتسب الى الميت
بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة كالجد مع الاب الا الاخت لام
فانها ترث مع الام لعدم استحقاقها جميع التركة وتسقط الاجداد
بالاب لان الجد انما يتصل بالميت بواسطة الاب فما دامت الواسطة
موجودة لا يرث لئلا يلزم جمع الاصل مع الخلف في صورة واحدة
وتسقط الجدات من الجهتين اي من جهة الامية والابوية بالام
[لان الام] اصل في قرابة الجدة الى الميت والابويات خاصة بالاب كذا روي عن
عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة وهو مذهب علمائنا ومالك
والشافعي خلافا لعمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري فانهم قالوا
[ابن حنبل] قالوا الاب مع الاب وهو مذهب حنبل واولاد الابن بالابن لان
الاقرب يحجب الابعد والاخوة والاخوات بالابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد وفي الجد خلاف ابي يوسف ومحمد فانهما
لم يجعلا الجد كالاب وهذه المسئلة اولاب بنو الام وبالاخ لاب
وام بالاتفاق والبعدى من الجدات تحجب بالقربى لان الجدة ترث

باعتبار الامومة والامومة هي الاصل ومعنى الاصلية في القربى
اظهر منه في البعدى من اي جهة كانت القربى لانها اصل للميت والاخرى
اصل اصل الميت فاذا كان معنى الاصلية في القربى اظهر تقدمت على البعدى
والاولاد الام بالولد اعم من ان يكون ذكرا او انثى وولد الابن وان
سفل والاب والجد بالاتفاق واذا اخذت البنات الثلثين تسقط
بنات الابن لان حق الثلثين يكمل حق البنات فلم يبق لبنات الابن شيء
لان الزيادة على الثلثين غير جائزة لهن لقوله عليه السلام لا يزاد البنات
على الثلثين وان كثرن الا ان يكون بحذائهن معهن او اسفل غلام منهن من
ذكر يعني يكون ابن ابن سواء كان اخا لهن او في درجتهن بان يكون
عدد الوسائط بينه وبين الميت كعدد الوسائط بينهن وبين
الميت او يكون اسفل منهن في الدرجة بزيادة الواسطة بينه
وبين الميت فيعصبهن فيكون ما فضل عن فرض البنات وهو عداها
من اصحاب الفرايض الذين يوجدون في تلك الصورة كاحد الزو
جين او احد الابوين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وتعصيبه
اياهن فيما اذا كان اسفل منهن على ظاهر الرواية وقال بعض
المتاخرين الباقي للذكر خاصة لان الانثى انما تصير عصبة بذكر
في درجتها لا بذكر بعيد وبيانه وجه ظاهر الرواية ان هذه الانثى لو
لو كانت في درجة الذكر لكانت عصبة به مستحقة فاذا كان اقرب منه
بدرجة كان اولى لان تاثير القرب في قوة سبب الاستحقاق واذا اخذ

الاخوات لاب وام الثلثين سقطت بالاخوات لاب لان كمل
الثلثان الا ان يكون معهن ذكر اخ لاب يعصبهن فيكون الباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والمحجوب يحجب كالاخوين مع الاب
والام فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى
الى السدس وام الاب مع الاب وام ام الام فان ام الاب لا ترث مع وجود
الاب ولكن تحجب ام ام الام والمحروم لا يحجب خلافا لابن مسعود فعنده يحجب
حجب النقصان فان الابن المحروم بسبب القتل لا يحجب الزوجة من الربع
الى الثمن بل تاخذ الزوجة الربع دون الثمن عندنا وعنده تاخذ الثمن
دون الربع ولا يحجب الاخ من العصوبة اتفاقا والفرق بين المحروم و
المحجوب ان المحروم ليس باهل للميراث من وجه فيجعل كالميت في حق الاستحـ
استحقاق الميراث والحجب جميعا بخلاف المحجوب فانه يكون اهلا للميراث
من وجه دون وجه فيجعل كالميت في حق استحقاق الميراث حتى لا يستحق
شيئا ويجعل حيا في حق الحجب حتى يحجب غيره واسباب الحرمان اربعة
الرق وهو عبارة عن عجز حكمي شرع في الاصل جزاء لكفرهم كاملا
كان ذلك الرق بان لم ينعقد فيه سبب الحرية اصلا كالقن الذي لم يقع
فيه كتابة ولا تدبير ولا استيلاد او ناقصا بان تعلق به حق العتق
كالمكاتب والمدبر وام الولد ومعتق البعض على قول ابي حنيفة وانما جعل
الرق سببا للحرمان لقوله عليه السلام العبد لا يملك الا الطلاق
وقال عمر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم البالغ لا يرث ولا يورث عنه

والقتل الذي يجب به القصاص كقتل العاقل البالغ مورثه عمدا بسلاح
او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء او يجب الكفارة كقتله بالمباشرة خطأ
لو وطئ دابة مورثه وهو راكبها او انقلابه في النوم على مورثه او
سقوط من السطح عليه وانما جعل ذلك سببا للحرمان لقوله عليه السلام
لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة وكان قتل مورثه عمدا في بني اسرائيل
والقاه في سبط اخر وجعل يطالبهم بدمه فلما ظهر انه هو القاتل حرم
اي اخر قبيلة
عن الميراث وبقي شرعا الى يوم القيمة واختلاف الدينين دين الاسلام
والكفر لا يرث الكافر من المسلم اجماعا لقوله تعالى لن يجعل الله للكافرين على المؤ
منين سبيلا والمراد نفي السبيل حكما لا حقيقة وفي توريثه منه اثبات
السبيل حكما وكذا المسلم من الكافر عند جمهور الصحابة والعلماء من التابعين
وهو قول الامام ابي حنيفة واتباعه وعند بعض الصحابة يرث قياسا
لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى اجيب عنه بان المراد به نفس الاسلام
فانه متى ثبت من وجه والكفر من وجه اخر يكون الترجيح للاسلام كما في
في مولود ادعاه مسلم ونصراني معا لا بقوله يعلو ولا يعلى واختلاف
الدارين دار الموروث ودار الوارث حقيقة وحكما كالحربي في دار الحرب
والذمي في دارنا لان بانقطاع الولاية ينقطع التوارث بينهما لانه
لان الارث بناه على الولاية والاتفاق للملة ثم في الاختلاف حقيقة
لا بد من اعتباره حكما لانه لا عبرة بمجرد الاختلاف حقيقة عندنا
كما بين المستامن والحربي خلافا للشافعي فان عنده اختلاف الدارين

حقيقة كاختلاف الدينين لانقطاع العصمة فيما بينهم قلنا ان الاصل
اختلاف الاحكام وذلك لا تكون الا بما تكون له اختلاف الحكمي فلا معتبر با
بالاختلاف حقيقة بدونه بدليل ان المسلم اذا امن في دار الحرب وورثه
اقاربه المسلمون الذين في دار الاسلام مع الاختلاف حقيقة لانه دخل
بامان لقضاء حوائجه ثم يعود الى دار الاسلام او حكما كالمستامن
والذمي فان كلاهما يجتمعان في دار واحدة لكن قصد المستامن الانتقال
الى دار الحرب فسمي بذلك اختلافا حكميا فلا يرث احدهما من الاخر ففي
الذمي اذا لم يكن له وارث في دارنا يوضع ماله في بيت المال وفي المستامن
يوقف ماله حتى تاتي ورثته من دار الحرب فياخذه لبقاء الامان بموته
في ماله حقه فصل ذو الرحم كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة
وهم اربعة اصناف الصنف الاول من ينتسب الى الميت وهم اولاد
البنات قيد بالبنات ليخرج اولاد البنين فانهم اما اصحاب الفرائض
او عصبات واولاد بنات الابن وان سفلوا اطلق اسم الاولاد لتكون
متناولا للذكر والانثى والصنف الثاني من ينتسب اليهم الميت
وهم الاجداد الفاسدون والجدات وان علوا والجد الفاسد
كل جد يدخل بينه وبين الميت ام مثل اب الام لان تخللها يقطع
النسبة لان النسب الى الاباء دون الامهات والجد الصحيح هو
من بخلافه والجدة الفاسدة كل جدة يدخل بينها وبين الميت
ذكر بين انثيين مثل ام اب الام لان لامها من ليس بعصبة ولا صاحب

فرض

فرض والجدة الصحيحة من بخلافها والصنف الثالث من ينتسب الى
ابوي الميت وهم بنات الاخوة مطلقا قيد ببنات الاخوة لان بني الاخوة
لاب وام او لاب عصبات واولاد الاخوات مطلقا ذكر بلفظ الاولاد ليكون
متناولا للذكر والانثى وبنو الاخوة لام قيد ذلك بالام ليخرج بنو
بنو الاخوة لاب وام او لاب فانهم عصبات والصنف الرابع من ينتسب
الى جدي الميت اب الاب واب الام او جدتيه ام الاب او ام الام وهم عمات
الميت واخواله وخالاته مطلقا واعمام الام وبنات عم مطلقا فهؤلاء
المذكورين من الاصناف الاربعة وكل من يرتفع منهم ذو الارحام ولا يرثون
الا ان لم يكن للميت صاحب فرض غير الزوج والزوجة ولا عصبة من النسب
او السبب فحينئذ يقسم المال بينهم على قول عامة الصحابة خلافا لزيد بن
ثابت فعنده لا ميراث لهم ويوضع في بيت المال وبه قال الشافعي قيد بقوله
غير الزوج والزوجة لانه اذا كان في المسئلة احدهما يعطى فرضه والباقي
لذوي الارحام لانهما ليسا من اهل الرد فانه من يجوز عليه الرد بعد احد
فهو صار من جملة ذوي الارحام وذوي الارحام بعضهم اولى من بعض
ويقدم الصنف الاول على رواية ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي ح
ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وبه ناخذ وعليه الفتوى
وفي رواية ابي سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي ح انه يقدم الصنف الثاني
وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان
بعدوا وروي عن ابي عبد الله انه قال توقفا بين الروايتين وما رواه محمد

عن ابي ح وهو قوله الاول وما رواه ابو يوسف عنه هو قوله الآخر ومتى
اجتمع ذكر وانثى من نصف واحد وسدس وباقي الدرجة والجهة
قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان وجد منهم واحد لا غير
اخذ كل المال **فصل** المفقود حي في ماله فلا يورث حتى يحكم الحاكم
بموته اذا مات اقرانه فان عيش الانسان بعد موت جميع اقرانه نادر
والنادر لا عبرة به ولم يقدر محمد مدة حياته بالسنين وذكر الحسن انها
مقدرة بمائة وعشرين سنة من مولده لان ذلك غاية ما
ينتهي اليه اعمارنا في العادة الغالبة والحيوة بعد ذلك نادر
وعن ابي يوسف مائة سنة وهو قول نصر بن يحيى وقيل تسعون
سنة وهو اي المفقود موقوف الحال في مال غيره فيوقف نصيبه
من الاحتمال ان يكون حيا كالحمل يوقف نصيبه واذا حكم بموته
فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته لان موته يثبت بدليل
ظاهر فيعتبر بما لو ثبت موته بالمعاينة والموقوف له من مال غيره
يرد الى ورثة ذلك الغير وجعل كان المفقود لم يكن لانا تيقنا بكون
ورثته للميت وارثا وشككنا في كون ذلك المفقود وارثا لان حيوته
مشكوك فيها فتوريث من كان وارثا بيقين اولى من توريث من
كان وارثا بالشك **فصل** اذا مات جماعة بغرق او حرق او هدم و
ولم يعلم ترتيب موتهم يعني ايهم مات اولا جعل كانهم ماتوا معا
اي كان موت احد منهم مقارنا بموت الباقين لان كلمة مع للقران

و

واذا قلنا بانهم صاروا لموتهم جملة واحدة فمال كل واحد منهم
لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض في الصحيح
وعليه الفتوى خلافا لعلي وابن مسعود فعندهما يرث بعضهم من
بعض الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه وبه ابن ابي ليلى والى ذلك
اشار بقوله ولا يعتبر احد من الغرقى ونحوهم في وراثة الباقين
فارثا اي لا يعتبر وارثا لاجنبي في حياته ولا يعتبر ايضا حجب احدهم
بالآخر **فصل** الكفر كله ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين وان كانوا
اهل ملل فيما يعتقدون لان المسلمين يقرون برسالة محمد عليه السلام
والقرآن والكفار منكرون ذلك باجمعهم وبه كفروا وكانوا في حق
المسلمين اهل ملة واحدة يدل عليه قوله تعالى والذين كفروا بعضهم
اولياء بعض ولهذا لو تنصر اليهودي او تهود النصراني او تمجس
لا يجبر على العود الى دينه ولا يقتل لقوله عليه السلام اتركوهم وما
وما يدينون وقال الشافعي هم اهل ملل فيجبر على العود وان لم يعد
يقتل وينظر فائدة الخلاف ايضا في التوارث فيرث الكفار كلهم
بعضهم من بعض بالنسب والنكاح والولاء الا ان تختلف دارهم كما
مر من ان اختلاف الدارين سبب حرمان الارث وعند الشافعي لا يتوارثون
بينهم لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين بشيء قلنا المراد
ملة الاسلام والكفر توفيقا بين الدلائل اما المرتد فلا يورث
من احد لا من المسلم ولا من الكافر ولا من مرتد مثله لانه ليس من اهل الولاية

وحكم ماله كما ذكرنا في كتاب الجهاد فصل الحمل يوقف له ابن واحد
او بنت واحدة ايهما كان اكثر ويقسم الباقي في هذا على رواية الخصاف
عن ابي يوسف وهو الاصح وعليه الفتوى وروى ابن مبارك عن ابي حنيفة
انه يوقف له نصيب اربعة بنين او اربعة بنات ايهما كان اكثر و
ويعطي البقية الورثة اقل الانصباء وبه اخذ مالك والشافعي وروى
ليث بن سعد عن محمد انه يوقف له نصيب ثلثة او ثلث ايهما اكثر و
وفي رواية هشام عنه نصيب ابنين او ابنتين ايهما اكثر وهو احدى
الروايتين عن ابي يوسف وانما يعطي كل ما وقف له بشرط ان يولد حيا في
في مدة يعلم انه كان موجودا في بطن امه عند موت مورثه وانما شرطنا
ذلك لان الوراثة خلافة والمعدوم لا يتصور ان يكون خلفا
عن احد وادنى درجات الخلافة الوجود فصل اذا فضلت التركة
عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقي يرد عليهم بقدر
فروضهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما لعدم الرحم في حقهما
بل يوضع الباقي في بيت المال ان لم يكن للميت احد من ذوي الارحام با
باعتبار انه مال ضائع فيوضع في بيت مال المسلمين ويصرف في مصالحهم
لا باعتبار الارث فيه فان كان احد من ذوي الارحام يعطى له خلافا
للشافعي فعنده يوضع في بيت المال ايضا فان كان الولاء وارثا واصحاب
اصحاب الفروض اخذ كل المال بعضها باعتبار الفرضية وبعضها بالرد
كتاب الكسب الادب والاصل فيه قوله تعالى انفقوا من طيبات ما

كسبتم

ما كسبتم يعني بالتجارة ومما اخرجنا لكم من الارض اي بالزراعة وروي
انه عليه السلام كان يحث الناس على الحرفة ويقول الحرفة امان من
من الفقر ويحثهم على التجارة ويقول التاجر الصدوق مع الكرام البررة
وان الله تعالى يحب التاجر الصدوق وروي عن عمر انه مر بقوم يقرؤون
القرآن فقال من هؤلاء فقيل هم المتوكلون فقال كلا انهم المتاكلون
بل ياكلون اموال الناس بالسؤال والباطل ثم قال المتوكل الذي يلقي
حبة في الارض ويتوكل على ربه وينتظر بناءه وعن محمد بن سماعة
قال سمعت عن محمد بن الحسن يقول طلب الكسب لازم كطلب العلم ذكر الكسب
واراد به المكسوب كما قال عليه السلام اطيب ما ياكل الرجل من كسبه اي
مكسوبه وهو انواع اي الكسب اربعة انواع منها ما هو فرض وهو قدر
الكفاية لنفسه وعياله او قضاء دينه لانه بسبب يتوصل به الى اقامة الفرض
فيكون فرضا قال مشايخنا ولو لم يكن في الاشتغال بالكسب الا فراغ قلوب
الناس عن سؤاله وفراغ قلبه لاداء العبادات والتعفف عن السؤال كان امرا
عظيما فان السؤال ذل عظيم قال عليه السلام لو علم السائل ما له من الذل
ما جاء احد يسأله ومنها ما هو مستحب وهو كسب الزائد على قدر
الكفاية ليواسي اي ليحسن فيكون مستحبا وهو افضل من نفل العبادة
لان منفعة العبادة لخاصة ومنفعة الكسب يتعدى الى غيره وقال عليه السلام
خير الناس من ينفع الناس وقال عليه السلام تنازعت العبادات
فقالت الصدقة انا افضلها ومنها ما هو مباح وهو كسب الزائد

على ذلك التنعم والتجمل حتى يبني البنيان وينقش الخطيات ويشتري
السراري والغلمان وقال بعض الناس بان هذا مكروه لانه ربما يكون
سببا للطغيان والعصيان والصحيح هو الاباحة لقوله تعالى
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله
عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وانما يكون سببا
للطغيان اذا كان اكتسابه من غير حل وقصد به الطغيان والعصيان
كما هو عادة الكفرة والفجرة والظلمة والفسقة ومنها ما هو حرام
وهو كسب ما امكن للتفاخر والتكاثر وان كان من حل لانه سبب
يتوصل به الى اقامة ما هو محظور شرعا فيكون حراما ولهذا قال عليه السلام
ان الشيطان يقول ينجو مني صاحب المال عن احدى ثلث اما ازينه
في عينه فيمنع حقه او اسهل عليه سبيله فيضعه في غير حقه او احببه
في قلبه فيجمع من غير حل وافضل الكسب الجهاد لانه منفعة عامة لما
فيه من الاستغنام ودفع شر الكفرة واطفاء نايرتهم على المسلمين
ليتمكنوا من الحراثة والتجارة بالنقل من بلد الى بلد ثم التجارة لان
منفعتها تحدث كل ساعة وتتكرر في كل وقت فيحصل بها كفاية
الوقت ومنفعة الزراعة تكون في الاحايين مرة فكانت التجارة اعم
نفعا ثم الزراعة لانها تسعى لقوام الابدان المحترمة والنفوس المشرفة
فان قوامها بالمطعوم والملبوس وذا انما يحصل بالزراعة لا بالصناعة
واما قوله عليه السلام لا ترغبوا في الضيعة فتركنوا الى الدنيا و

و

ويتسوا الاخرة فمحمول على من اشتغل بالزراعة واعرض عن الجهاد فاما
من كان مقبلا على الجهاد فلا باس بالزراعة والصناعة على ما بينا ثم
والعلم ايضا اربعة انواع منها ما هو فرض وهو ان يتعلم ما يحتاج اليه
لاداء الفرايض لانه لا يتهيأ اداء الفرايض الا بعد العلم بصحتها
وفسادها فيكون فرضا كالطهارة والسعي الى الجمعة واليه اشار محمد
فقال لو لم يكن طلب العلم فريضة لم يكن للناس مخرج من الاثم وما امكنهم
معرفة الحق من الباطل والخطاء من الصواب ومعرفة الحلال ايضا ولو
ومعرفة الحلال والحرام في احوال النفس نحو التواضع والتكبر والجود
والبخل وغيرها من احوال الواقعة في النفس فان التحرز عن الاخلاق
الذميمة المحرمة لا يمكن الا بعلمها وعلم ما يضادها من الاخلاق الحسنة
فيفترض على كل انسان علمهما ومنها ما هو مستحب وهو تعلم الزايد
على ما يحتاج اليه ليعلم من يحتاج اليه كالفقير يتعلم كتاب الزكوة والمناسك
ليعلم من عليه الزكوة والحج لانه وسيلة الى اقامة ما هو مستحب
وهو افضل من نفل العبادة لان منفعة التعلم تتعدى الى غيره
على ما بيناه وقد قال عليه السلام لان تغدو فتتعلم بابا من العلم خير
من ان تصلي مائة ركعة وعنه عليه السلام من ادى حديثا الى امتي ليقام
به سنة او تثلم به بدعة وجبت له الجنة وعن عمر رضي من حدث بحديث
ليعمل به فله اجر ذلك العامل وعن وهب بن منبه قال انزلهم داود
العبادة وفارق الناس فاوحى الله اليه داود اخرج الى الناس وعلمهم

وعلمهم العلم فان ذلك افضل من الدنيا وما فيها ومنها ما هو مباح
وهو تعلم الزايد على ذلك الى بتة والكمال قال معاذ بن جبل تعلموا
العلم فان تعلم العلم حسنة وطلبه عبادة ومدارسته تسبيح والبحث
عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلم صدقة وبذله لاهله قربة وهو الا
وهو الانيس في الوحدة والصاحب في الخلوة والدليل على السراء
والضراء والوزير عند الاخلاء والقريب عند الغرباء ومنار اي علامة
سبيل الجنة يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخيرات قادة وهداة يقتدى
ادلة في الخير تقتص اثارهم ويرمق اي ينظر افعالهم وترغب الملائكة في خلتهم
وباجنحتها تمسحهم وكل رطب ويابس لهم يستغفرون حتى حيتان البحر
وهوامه وسباع البر وانعامه والسماء ونجومها لان العلم حيوة
القلب من العمى ونور الابصار من الظلم وقوة الابدان من الضعف يبلغ
يبلغ به العبد منازل الابرار والدرجات العلى التفكر فيه يعدل بالصيام
ومدارسته بالقيام به يطاع الله وبه يعبد وبه يوحد وبه يتورع
وبه يوصل الارحام وهو امام والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء
وعن ابن عباس انه قال للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة
ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام وقال عليه السلام افضل الناس
المؤمن العالم الذي ان احتيج اليه نفع وان استغني عنه اغنى نفسه وقال
ايضا اقرب الناس من درجة النبوة اهل العلم والجهاد وقد ورد في هذا
في العلم وفضائله نصوص واخبار لا نطول بذكرها ومنها ما هو حرام
هو

و

وهو التعلم ليفاخر به العلماء ويمارى اي يجادل به السفهاء
ويأكل اموال الاغنياء ويستخدم الفقراء لانه بسببه يتوصل به الى
ما هو حرام فيكون حراما ويجب على العالم تعليم غيره اذا طلب منه لقوله
عليه السلام من سئل عن علم عنده احتاج الناس اليه فكتمه الجم بلجام من
من نار لان العلماء خلفوا الانبياء في تبليغ ما انزل اليهم وتبليغ
المنزل على نبيه كان فرضا فيفترض على قائم مقامه والتبليغ يحصل
بالتبليغ بالتعليم حتى قالوا يجب على المولى ان يتعلم عبده القرآن
والعلم بقدر ما يحتاج اليه لاداء الصلوة والصوم ثم فرضية التعليم
عليه الى ان يبلغ المتعلم الى المرتبة الاولى يعني بان يفهم ويحفظ و
ويضبط وقال الشافعي اذا فهم سقط عنه فرض التعليم والصحيح
قولنا لانه افترض عليه التعليم بقدر ما يحتاج المتعلم اليه لاقامة فرايض
ولا يتمكن من اقامة تلك الفرايض الا بالحفظ فيفترض عليه التعليم
بقدر ما يحفظ ولا يجب على العالم ان يجيب عن كل ما سئل عنه ان كان يجيب
غيره الا اذا علم ان ما سأله عنه لا يعلم غيره فيجب عليه ان يجيبه لان الفتوى
والتعليم فرض كفاية وذكر محمد في السير الكبير لو طلب كافر من مسلم
ان يعلم القرآن والفقه لا بأس به رجاء على ان يطلع على محاسنه فيسلم
لان النبي عليه السلام كان يقرأ القرآن على المشركين رجاء ان يقفوا على
كونه معجزا فيقبل الله تعالى بقلبه فيؤمن وكذلك في الفقه ليقف على
حسن نظمه وجودة احكامه ولطايف حكمه فيسلم **فصل** والاكل على

على ثلث مراتب احدها ما هو فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك
ويمكن معه الصلوة قايما وهو ماجور فيه لقوله عليه السلام ان
المؤمن ليوجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها الى فيه والحساب عنه
مرفوع لانه سبب يتوصل به الى اقامة الفرايض فيكون سببا للثواب
فلا يكون سببا للحساب لان في الحساب نوع عذاب لقوله عليه السلام من نو
قش في الحساب عذب والثاني ما هو مباح وهو الى الشبع بنية ان
يتقوى على العبادة فهذا لا اجر فيه ولا وزر ويحاسب حسابا
يسيرا ان كان من حل لقوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم
وهو متنعم بهذه الزيادة وروى عمر ان النبي عليه السلام اتى بعذق فيه
تمر ورطب فقال انكم لتحاسبون في هذا فرفعه عمر رض ودفعه وقال اني
في هذا لمحاسب فقال عليه السلام اي والله الذي نفسي بيده انكم لتحاسبون
يوم القيمة في الماء البارد والظل الحار الا خرقة تستر بها عورتك
وكسرة خبز تسد بها جوعتك وشربة ماء تكفي عطشك والثالث
ما هو حرام وهو ما زاد على ذلك لانه سعي لامراض نفسه ولاضاعة المال
واقتصاده من غير فايدة فانه لا يندفع به جوعة ولا يزداد به قوة
فيكون حراما فيحاسب عليه ويعذب فيه الا ان يكون ذلك للصوم
في غد يعني ليتقوى به لصوم الغد او لموافقة الضيف كيلا يمسك
الضيف عن الاكل حياء وخجالا فلا باس بذلك كيلا يصير دا
خلا في جملة من اساء القرى فان اساءة القرى مذموم شرعا

و

ولا تحل الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف عن اداء العبادة
وانما عليه اذا جاعت نفسه ان يطعمها ومن الناس من قال لا باس
للرجل ان يقلل الطعام بكسر للشهوة اذا خاف من فرط الشهوة
ان يقع في الفاحشة والصحيح قولنا لقوله عليه السلام نفسك
مطيتك فارفق بها ومن الرفق ان لا تذيبها ولا تجيعها وقال عليه السلام
المؤمن القوي خير عند الله يعني من المؤمن الضعيف ولان ذلك
يؤدي الى الضعف والتقاعد عن اداء الفرايض واقامة الخيرات فيكون
حراما وخوف وقوعه في السفاح يندفع بالنكاح فلا حاجة الى تجويع
النفس لانه ولو وصل اربعين يوما فمات مات عاصيا لان
من امتنع عن اكل الميتة عند المخمصة حتى مات عصى ربه ولقي الله بدمه
فما ظنك فيمن ترك الحلال بالمجاعة ولو مرض وترك المعالجة تو
كلا على الله تعالى حتى اضعفه فمات لم يمت عاصيا لانه ليس في ترك المعالجة
اهلاك النفس لانه ربما يصح من غير معالجة والتنعم بانواع الفا
كهة مباح لقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وتركه اي ترك التنعم
بها كيلا ينقص درجاته في الاخرة افضل لانه اذهب طيباته في حيا
ته والتمتع بها ينقص درجاته وروي عن ابي بكر انه اشتهى
عسلا ليشرب بكيس فلما قدم اليه فلما ان قدم الى فمه ابكاه وتلا
قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وابرزه غيره والجمع
بين انواع الاطعمة حرام لانه سرف وقد عد رسول الله عليه السلام

ذلك من اشراط الساعة وكان عليه السلام يتوعد اصحابه على ذلك
وكذا وضع الخبز على المائدة اضعاف ما يحتاج اليه الآكلون لانه من
من السرف على ما قاله مشايخنا وكذا رفع الخبز على الخوان بل يوضع
بحيث لا يسقط وكذا وضع اى وضع الخبز تحت القصعة لتعتدل اى
لتستوي القصعة وكذا مسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة
عليه ولكن يوضع الملح وحده على الخبز وكذا اكل وجهه خاصة لان
في ذلك كله استخفافا بالخبز وقد امرنا بتكريمه وتعظيمه لقوله عليه السلام
اكرموا الخبز فان الله تعالى اخرجه فيما بين بركات السماء والارض وقال
عليه السلام ما استخف قوم بحق الخبز الا ابتلاهم الله بالجوع وفي الفرد
دوس لا تقطعوا الخبز بالسكين اكرموه فان الله تعالى اكرمه كذا
قال الامام علاء ترجماني وعن ابي الفضل الكرماني وابو حامد
لا يكره قطعه بالسكين وكذا قطع اللحم به وعن عايشة وام سلمة
لا تقطعوا اللحم على الخوان فانه من فعل الاعاجم وانتهسوه فانه اهنأ
وامرأ ولا يجوز مسح اليد على ثيابه وقيل لا على منديل الذي يوضع
عند الخوان لمسح الايدي به وما عليه علاء السعدي في المسح على
ثيابه يقتضي جوازه بالمنديل لانه قال لان الثوب ما نسج لهذا
والمنديل نسج لهذا ذكره صاحب القنية ولا يقوم على المائدة حتى
ترفع ولا يسكت على الطعام لكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصا
لحين ومن سنن الاكل غسل اليدين قبله وبعده لقوله عليه السلام

الوضوء

الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وعن سلمان
الفارسي انه قال قرأت في التورية ان بركة الطعام الوضوء بعده فذ
فذكرت ذلك للنبي عليه السلام واخبرته بما في التورية فقال عليه السلام بركة
الطعام بالوضوء قبله وبعده والادب في غسل الايدي قبل الطعام ان
ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ وبعد الطعام يبدأ بالشيوخ ولا يمسح
يده قبل الطعام بالمنديل لكن يتركه ليجف ليكون اثر الغسل باقيا وقت
الطعام وبعد الطعام يمسح يده بالمنديل ليكون اثر الطعام زائلا با
بالكلية والتسمية قبله لقوله عليه السلام اذا اكل احدكم الطعام فليقل بسم الله
وان نسي في اوله فليقل في آخره وعن عمر بن ام سلمة انه دخل على النبي عليه السلام
وعنده عليه السلام طعام فقال عليه السلام ادن يا بني وقل بسم الله وكل بيمينك
وكل مما يليك والشكر بعده لقوله عليه السلام ان الله تعالى ليرضى من عبده المؤ
اذا قدم اليه طعام ان يسمي الله في اوله ويحمد الله في آخره وحتى ان يسمي كل لقمة
كيلا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى فيقول في اللقمة الاولى بسم الله والثاني بسم الله
الرحمن وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ويجهر ليذكر غيره ومن اشتد جوعه
وعجز عن كسب قوته يجب على كل من علم بحاله اطعامه لانه اشرف على الهلاك فيجب
فيجب على من علم به صونه عن الهلاك باطعامه بنفسه او يدل آخر عليه كمن رأى
لقيطا اشرف على الهلاك او اعمى كاد ان يتردى في البئر يفترض عليه دفع
الهلاك عنه ولهذا قال النبي عليه السلام ما آمن بي من بات شبعانا وجاره الى جنبه
طاو اى جايع وقال عليه السلام ايما رجل هلك بين قوم جياعا الا برئ منهم

ذمة الله وذمة رسوله وان لم يعلم وان لم يعلم به احد يجب عليه ان يسأل
ويعلم بحاله فان لم يفعل حتى مات كان قاتل نفسه لانه يفترض على كل حال
ان يدفع الهلاك عن نفسه ما امكنه ويكون هذا السؤال لابد منه لاستبقاء
مهجته فيكون فرضا وقال بعض الناس بان السؤال له رخصة لو تركه لا يأثم
لان بالسؤال يلحقه الذل واذلال نفسه حرام كاهلاكها فقد ابتلي بين شرين
فيختار ايهما شاء والصحيح انه يأثم لان ذل السؤال اهون من الاهلاك
حقيقة فيلزم ان يختار اهونهما وهو السؤال ومن له قوت يوم لا يحل له السؤال
لقوله عليه السلام من سأل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من نار جهنم
قيل وما ظهر الغنى عليه السلام ان يكون عنده غداء وعشاء ولانه يستذل
نفسه بلا ضرورة وانه حرام لقوله عليه السلام حرام على المؤمن ان يذل نفسه
ويباح له الاخذ لقوله عليه السلام من اتاه رزق من غير مسئلة ورده فانما يرده
على الله تعالى والسائل من المسجد قيل يحرم اعطاؤه قال ابو مطيع البلخي لما
لما ورد فيه وعيد فانه روي عن الحسن البصري انه قال ينادي يوم القيمة مناد
ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد والمختار انه ان كان السائل لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي المصلين ولا يسأل الناس الحافا اي الحاحا يباح
اعطاؤه لان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله عليه السلام في
المسجد حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله
بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يفعل واحدا من هذه الثلثة يعني
التخطي رقاب الناس والمرور بين يدي المصلين والسؤال منهم الحافا يحرم

اعطاؤه لانه اعانة له على اذى الناس وعلى مباشرة امر مكروه وقيل قال الخلف بن
ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق عليه والمعطي الصدقة افضل
من اخذها وهي اليد العليا كما روي عن محمد لقوله عليه السلام اليد العليا خير من
من اليد السفلى اي اليد المعطية خير من اليد الآخذة ولان نفع الاعطاء
يتعدى الى الغير ونفع الاخذ يقتصر على الآخذ وما يتعدى نفعه الى الغير
افضل مما يختص لقوله عليه السلام خير الناس من ينفع الناس والفقير
الصابر افضل من الغني الشاكر لانه عليه السلام اختار الفقر فقال اللهم احيني مسكينا
وامتني مسكينا وقد عرضت عليه الدنيا بحذافيرها فلم يقبل وهو يختار ما هو
الافضل ولان الفقير القادر على اخذ الدنيا بتركها جاد بكلها قدر على اخذ
على غيره من غير ان يكون الدنيا والغني جاد بالبعض بعدما لوث نفسه
بلوث الدنيا ولان ترك الدنيا اشق على البدن والتعب على النفس وافضل
الاعمال اشقها لقوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها اي اشقها وقيل على
العكس يعني الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر اليه اشار محمد لان مكارم
الاخلاق ومحاسن الاعمال انما توجد من الغني لا كما هي الفقير باتصال النفع
وبره واحسانه الى غيره قال [illegible] القول الاول عندي اصح لما روي
عن انس بن مالك انه قال بعث الفقراء الى رسول الله عليه السلام رسولا فقال يا رسول
الله انا رسول الفقراء اليك قال عليه السلام مرحبا بك وبمن جئت من قوم
احبهم قال رسول الفقراء يا رسول الله ان الاغنياء قد ذهبوا بالخير كله يحجون
ولا نقدر عليه ويتصدقون ولا نقدر عليه ويعتقون ولا نقدر عليه واذا

وادا امرضوا بعثوا بفضل اموالهم ذخرا فقال عليه السلام بلغ عنى الفقراء
ان من صبر منكم واحتسب فله ثلث خصال ليس للاغنياء منها شيء اما
الخصلة الواحدة فان فى الجنة غرفا من ياقوتة حمراء ينظر اليها اهل الجنة كما ينظر
اهل الدنيا الى النجوم لا يدخلها الا فقير او شهيد فقير او مؤمن فقير والثانية
والثالثة يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو مقدار
خمسمائة عام يتمتعون فيها كيف يشاؤن ويدخل سليمان بن داود عليه السلام
الجنة بعد دخول الانبياء باربعين عاما بسبب الملك الذى اعطاه الله تعالى
والخصلة الثالثة اذا قال الفقير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر مخلصا ويقول الغنى مثل ذلك مخلصا لم يلحق الغنى الفقير وان
انفق الغنى معها عشرة الاف درهم وكذلك اعمال البر كلها فرجع
رسول الله الفقراء اليهم فاخبرهم بذلك فقالوا رضينا يا رب وقد ورد
فى فضيلة الفقر الاخبار كثيرة واختلفوا الصحابة فى جواز قبول هدية
الامراء الظلمة واكل طعامهم وكان ابن عباس وابن عمر يقبلانها وكان
ابو ذر وابو درداء لا يجوزان ذلك روى انه اهدى
الى ابو ذر مائة دينار فقال هل اهدى الى كل مسلم مثل هذا قيل لا فردها
وقال الله هذا كلا انها لظى نزاعة للشوى والمختار انه ان اكثر من
ماله حلالا بان كان صاحب تجارة او زرع واكثر ماله من ذلك حل
قبول هديته واكل طعامه ما لم يبين عنده انه حرام والا اى وان لم يكن
اكثر ماله حلالا بل كان حراما حرم قبول هديته واكل طعامه لان اموال الناس

لا

لا يخلوا عن قليل حرام ويخلوا عن كثير فكانت العبرة للغالب والاحوط
ان لا يقبل لان الحرام ربما يوقع فى اخذ السحت والحرام وطعام الولادة
والعقيقة وهى الطعام الذى يتخذ عن المولود يوم اسبوعه عند حلق
عقيقته يعنى شعره وربما سميت وهى الطعام الذى يتخذ عن المولود
يوم اسبوعه عند حلق عقيقته يعنى شعره وربما سميت الشاة التى
تذبح عن المولود فى ذلك اليوم عقيقة وطعام الختان وقدوم
المسافر والموت ليس بسنة كذا قاله محمد بن سلمة والمذكور فى الحديث
هو ان العقيقة حق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقد
عق النبى عليه السلام عن نفسه بعد ما بعث نبيا وصفة شاة العقيقة
كشاة الاضحية ويقول عند ذبحها اللهم هذه عقيقة ابنى فان دمها ولحمها
بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها اجعلها
فداء لابنى من النار ولا يكسر منها شيء ويتصدق وذلك فى اليوم
السابع او فى اربعة عشر او فى احدى وعشرين وروى ان النبى عليه السلام
قال الغلام مرتهن بعقيقته معناه ان المولود معلق و
محبوس بعقيقته فيسلم من الافات اذا عوض وقيل معناه معلق
شفاعته لابويه بعقيقته ان لم يذبحها مع القدرة لا يشفع لهما
يوم القيمة لانهما لم يقضيا حقه وطعام العرس سنة قديمة وفيها مثوبة
عظيمة قال ذكر الحسن بن زياد لو بنى الرجل بامراته ينبغى ان
يولم والوليمة حسنة وهى ان يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء و

ويضع لهم طعاما ويذبح لهم وينبغي للرجال ان يجيب وان لم يفعل فهو
اثم لقوله عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ويكره
الضيافة عند الثلثة في الموت لان الضيافة تتخذ عند السرور والفرح
لا عند الحزن والترح ويكره رفع الزلة الا باذن المضيف لانه ماذون
بالاكل لا بالرفع ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا اخر وبه قال عامة
مشايخنا لانه ماذون فيه عادة لتعامل الناس في ذلك وروي عن محمد لا يحل
الا خوان ياكل بل يحضر ثم ياكل من المائدة لانه ماذون بالاكل لا بالاعطاء
وكذا له ان يطعم الخادم الواقف على المائدة ولا يحل له ان يعطي سائلا او
دخل لحاجة او كلبا او هرة للمضيف لانه لا اذن فيه عادة فان اطعم الكلب
والهرة خبزا محترقا او فتات المائدة حل ذلك لانه ماذون فيه عادة
وهذا افضل لان اطعام هذه الحيوانات جائز ولا ينبغي ان يلقيها في النهر
او الطريق الا اذا وضع لاجل النمل لياكل النمل فيجوز هكذا قاله بعض
السلف ذكره صاحب المحيط

فصل

اللبس على ثلث مراتب فرض وهو
قدر ما يستر بدنه ويدفع عنه ضرر الحر والبرد من وسط ثياب القطن او
او الكتان بحيث ليس عليه في ذلك لين دون خشن ولا خشن دون لين
ولا يلبس النادر من كل وجه حتى يحقره العيون ولا النفيس حتى يصير
علما بين الناس لما روى انه عليه السلام نهى عن الشهرتين من الثياب
وقال اللص القطن عندي افضل يعني ثياب القطن افضل من ثياب
الكتان ومستحب وهو لبس الثياب الجميل للتجمل والتزين واظهار نعمة الله

تعالى لقوله عليه السلام اعمل صالحا وكل طيبا والبس لينا وروي انه عليه السلام
اشترى حلة بثمانين ناقة ولبسها وقال عليه السلام اذا اتاك الله مالا
فلير عليك اثره وروي ان اباح ارتدى برداء ثمنه قيمة اربعمائة
دينار وكان يجره على الارض فقيل له او لسنا نهينا عن هذا فقال
انما ذلك لذوي الخيلاء ولسنا منهم وفي المحيط تركها افضل لما روي
انه عليه السلام كان يجتنب البذاذة في الهيأة حتى ذكر في شمائله وصفه
ثوبه ثوب دهان لكثرة ما يستعمله وروي انه عليه السلام كان له صوف في
على كمه علم حرير فلبسه ثم نزعه وآثر به غيره وقال عليه السلام ان علمه شغلني
عن الصلوة اذا قمت لها وحرام وهو لبسها اي لبس الثياب الجميل للتكبر
والخيلاء لان التكبر حرام وكذا لبس ثوب الاحمر والمعصفر حرام لنهيه
عليه السلام عن لبس المعصفر وقال عليه السلام واياكم والحمرة فانها زي
الشياطين ولانه كسوة النساء والتشبه بهن حرام وافضل الثياب
البيض لقوله عليه السلام ان الله يحب الثياب البيض وانه خلق الجنة
بيضاء وروى عن ابن عمر ان النبي عليه السلام بعث بكر وكفقص عمامة
دعا عبد الرحمن بعمامة لفها على راسه فاقعده النبي عليه السلام بين يديه
ونقض عمامته ثم عممه بعمامة سوداء فارخى بين كتفيه منها فهذا
دليل على انه يستحب ارخاء طرف العمامة بين كتفيه كما فعله رسول
الله عليه السلام منهم من قدره لذلك الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر
وقيل الى موضع الجلوس وقيل دليل على انه ان اراد تجديد لف العمامة

لا ينبغي ان يرفعها من راسه ويلقيها على الارض دفعة واحدة لكن ينقضها
كما لفها لانه هكذا فعل رسول الله عليه السلام بعمامة ابن عوف وذ
وذلك بمنزلة المشي على الطين فليكون اولى من المشي والالقاء على
على الارض دفعة واحدة لما فيها اهانتها وتحرم ارخاء الستور في البيوت
وستر حيطانها بالبرود ونحوها للزينة والتكبر لما روي ان عائشة
رضي الله عنها لما سترت على الباب بالنمط هتكه النبي عليه السلام وقال لم
ان الله تعالى لم يامرنا ان نستر الحجارة والطين ويحل لدفع البرد لتعلق
نوع الحاجة وعدم محرم وهو البطر فصل والكلام على
على ثلث مراتب مستحب كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل
والصلوة على النبي عليه السلام ونحو ذلك فان يكون ماجورا
بذلك ومباح وهو قول الانسان لغيره قم واقعد ونحو ذلك
فلا اجر فيه ولا وزر واختلفوا فيه انه هل يكتب اصلا وقد روي
عن محمد ما يدل عليه فانه قال اخبرني هشام عن عكرمة عن ابن عباس
انه قال ان الملائكة لا يكتب الا ما كان فيه اجر او وزر وقيل يكتب
ذلك عليه ثم ينسخ منه وقيل ما كتب عليه في اللوح المحفوظ كل اثنين
وخميس فما كان فيه جزاء خير وشر ويثبت ما لم يكن فيه جزاء خير وشر
يطرح لقوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وقيل يكتب وينسخ
يوم القيمة لانه يوم الحساب والجزاء وحرام وهو الكذب والغيبة
والنميمة والشتيمة والتملق والنفاق ونحو ذلك من ذلات

اللسان

اللسان من الكلام يورث الوزر لقائلها قال عليه السلام اياكم والكذب
فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وعن ابي سعيد
الخدري ان النبي عليه السلام ليلة اسري بي الى السماء مررت في السماء
بقوم يقطع اللحم من جنوبهم ثم يلقمونهم ثم يقال لهم كلوا ما كنتم تا
كلون من لحم اخيكم قلت يا جبرئيل من هؤلاء قال هؤلاء من امتك
الهمازون واللمازون يعني المغتابين وعن حذيفة قال سمعت رسول الله
يقول لا يدخل الجنة قتات يعني النمام فاذا ثبت انه لا يدخل الجنة سا
ينتابها وهو في النار لانه لم يكن هناك الا الجنة والنار وروى الحسن عن النبي عم
انه قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه
اخر ومن كان ذا لسانين في الدنيا يجعل الله له يوم القيمة لسانين من
من النار فان خطر اللسان عظيم ولكن الاثام يحصل من فرط قال ابن مسعود
والله الذي لا اله الا هو ما من شيء احوج الى طول السجن من لسان
والانجاة من ذلك الخطر الا بالصمت ولذلك مدح رسول الله الصمت
وحث عليه فقال عليه السلام من صمت نجا وقال عليه السلام الصمت حكم
وقليل فاعله وقال عليه السلام من تكفل بما بين لحييه ورجليه تكفلت له
بالجنة وروى ابن عمر انه عليه السلام قال رحم الله عبدا تكلم فغنم او سكت
فسلم ان اللسان املك شيء للانسان الا وان كلام العبد كله عليه لا له الا
ذكر الله تعالى وامرا بالمعروف او نهيا عن منكر او اصلاحا بين المؤمنين فقال له
معاذ بن جبل يا رسول الله انؤاخذ بما نتكلم به فقال عليه السلام وهل

يعني للغنا بين بيا

وهل يكتب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم فمن
اراد السلام فليحفظ ما جرى به لسانه وليحرس ما انطوى عليه جنانه
وليحذر عهده وليقصر امله ويستثنى من الكذب الكذب في الحرب مع العدو
للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الرجل اهله وفي دفع الظلم
وفي دفع ظلم الظالم عن المظلوم لقوله عليه السلام لا يصلح الكذب الا في
الثلث في الصلح بين اثنين وفي القتال وفي رضاء الرجل اهله فان عرض بالكذب
بغير ضرورة قيل يحرم لان اللفظ ظاهره الكذب وان كان يحتمل الصدق
فان السامع يفهم منه الكذب ظاهرا فيكون ذلك نوع تغرير وخداع
والكذب انما صار حراما لما فيه من التغرير والخداع فيحرم من غير ضرورة و
وقيل لا يحرم لانه ليس بكذب لانه مما يحتمله اللفظ وذلك ومحله مثل ان
ان يقال له كل معناه فيقول اكلت ويعني به اي يريد بذلك القول
الاكل بالامس لا الاكل للحال ويستثنى من الغيبة غيبة الظالم عند التكوي
منه الى السلطان لقوله عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه وعن الحسن البصري
ثلثة لا غيبة لهم صاحب الهوى والفاسق والامام الجائر وكذا غيبة
واحد لا بعينه من جماعة لان الغيبة انما تكون للمعلوم وينبغي لصاحب
الغيبة ان يستغفر الله ويتوب قبل القيام من المجلس حتى يغفر الله له ان
لذلك وسئل الامام ابو محمد عمن [illegible] قبل وصول الغيبة الى المغتاب
فيه هل ينفعه توبته قال نعم ينفعه بان تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا لانه
انما يصير ذنبا اذا بلغت اليه وسئل ايضا عمن اذا بلغه بعد توبة

قال لا يبطله توبته بل يغفر لهما جميعا المغتاب فيه بما لحقه من المشقة

فصل ويحرم التسبيح والتكبير والصلوة على النبي عليه السلام عند عمل
محرم كمجلس الفسق او غرض سلعة يعني عند عرض التاجر متاعه
للمشتري فيريد بذلك اعلام المشتري جودة متاعه او فتح فقاع يعني
عند فتح الفقاعي فقاعه ونحوها فيأثم بذلك لانه ياخذ لذلك ثمنا و
ولو امر العالم بذلك يعني بالتكبير والتسبيح والصلوة على النبي عليه السلام
اهل مجلسه او امر القاري به في وقت المبادرة حل لانه يذكر للتعظيم و
والتفخيم والتسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم يعني بنية انهم
يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح مخالفة لهم او في السوق
بنية تجارة الاخرة حسن لورود الثواب الخبر به في ذلك وهو افضل
من التسبيح وحده في غير السوق وفي الغنية التكبير جهرا في غير ايام
التشريق لا يسن الا بازاء العدو او اللصوص وقاس عليه بعضهم
الحريق والمخاوف كلها والترجيع في قراءة القران حرام في قول المختار
المروي عن عامة مشايخنا على القاري والسامع لان فيه تشبيها بفعل
الفسقة في حال فسقهم وقيل لا بأس به لقوله عليه السلام زينوا القران
باصواتكم وقال عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقران وكذا التر
وكذا الترجيع في الاذان حرام لما روينا في فصل الاذان وكره ابو حنيفة
قراءة القران عند القبور وقال محمد لا يكره ويلتحق به للميت وهذا هو
قول المختار وبه اخذ مشايخنا لورود الاثار بقراءة اية الكرسي وسورة

اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى وعاجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى وعاجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به م

وسورة الاخلاص والفاتحة ونحو ذلك عند القبور وفى الفتية القراءة على القبر بدعة حسنة ولا يمنع القارى من قراءة القرآن اذا عرف انه يفاد السوال بقراءته ويجب منع صوفيين الذين يدعون الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء لان ذلك الى الرفع والتمزيق حرام فى الدين عند سماع القرآن لانه من الرياء وهو من الشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف والمنع عن ذلك فيكون لا يكون حراما عند الغناء الذى هو حرام خصوصا فى هذا الزمان لان سماع ما هو حرام لا يعذر فى القلب الا بذر الهواء وميل النفوس الى الشهوات والفجور حتى فيصير الرفع والتمزيق من تاثير ذلك لا من الوجد والمحبة لان ذلك يحصل لارباب القلوب الذين اشتهروا بحب الله والشوق اليه من النغمات المباحات لا من المحرمات اعلم ايها الاخ العزيز وفقك الله وايانا لما يحبه ويرضاه ان سعادة الدنيا فانية وسعادة الاخرة باقية قال النبى عليه السلام لو كانت الدنيا ذهبا يفنى والاخرة خزفا يبقى لاخترت الاخرة على الدنيا فوجب على العاقل ان يختار الاخرة على الدنيا وسعادة الاخرة انما تحصل بتقوى الله والتقوى اجتناب محارمه وهى وصية الله تعالى لجميع الامم كما قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فعليك ايها الاخ بالتقوى والا الاستعداد للقاء الله عز وجل ونعم الاخرة والسلام تمت الكتاب فى يوم الاربع فى وقت العصر تاريخ سنة تسع وخمسين و الف

رابعه بنت احمد الخطيب

ام بكه دنيايه كلدوكي

سنة بيان ... سنة ماه

١٠٦٨

اوغلم عبد الغفار دوكه دنيايه كلدوكي ماه

اواخر ذي القعده سنه سبعين والف

اوغلم عبد الله دنيايه كلدوكي ماه والف

في اوايل شهر جمازي الاولى سنه احدى سبعين

١٠٧١

امكو ... دنيايه كلدوكي ماه

عاشوراده

١٠٧٦

رابعه ... دنيايه ...

١٠٧٨

اوغلم سليمان دنيايه كلدوكي ... شوال

١٠٨١

اوغلم مصطفى دنيايه كلدوكي

اواخر شهر شعبان

١٠٨٤

عايشه دنيايه ...

١٠٨٦